

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر

-بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة

في التشريع الجزائري و القانون المقارن

و في ضوء الممارسة القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص : قانون جنائي

تحت إشرافه

الأستاذ الدكتور:

مالكي محمد الأخضر

من إعداد الطالب :

مركيش ياسين

#### أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً  
مشرفاً و مقراً  
ممتحناً  
ممتحنة

جامعة بسكرة  
جامعة قسنطينة  
جامعة بسكرة  
جامعة بسكرة

أستاذ التعليم العالي  
أستاذ التعليم العالي  
أستاذ محاضر  
أستاذة محاضرة

الدكتور عزري الزين  
الدكتور مالكي محمد الأخضر  
الدكتور بن مشري عبد الحليم  
الدكتورة لشهب حورية

السنة الجامعية : 2012/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا "

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

## إهداء

- إلى والدي الكريمين ، اللذين أحسب وأرجو أن أكون باراً بهما ، كما أحسنا تربيته وتنشئتي ، أطال الله في بقائهما .
- إلى إخوتي وأختي العزيزة هانية والأعزاء علي جميعاً ، هم وأزواجهم وأولادهم .
- إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء ، ندى شيماء ، محمد البشير ، وزينب ، حفظهم الله .
- إلى كل أقاربي وأصهارى وأصدقائي ومعارفي . . . . . وزملائي في الدراسة والعمل .
- إلى أرواح شهداء الجزائر الأحرار اللذين ضحوا من أجل أن نحيا سعداء في رفاهية وازدهار .
- إلى روح خالي المجاهد المخلص مقران محمد البشير المدعو "سي ناصر" عليه رحمة الله .
- إلى كل طالب علم متحر للحقيقة .
- إلى كل مخلص في عمله ، متفان فيه .
- إلى كل من علمني حرف ، وساعدني وساندني بأي وجه من الأوجه في مساري في هذه الحياة
- إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن لم أذكرهم سهواً مني فليعذروني . . . . . أهدي هذا العمل الجد متواضع .

## كلمة شكر

- الحمد لله أولا وآخرأعلى توفيقه لي في إنجاز هذه المذكرة، وحسن عون له في إتمام هذا العمل الذي امتد لعدة سنوات، نظرا لارتباطات مهنية مكثفة وظروف شخصية طارئة .
- أخص بشكراتي أيضا والدتي الكريمة التي وهبها الخلاق العليم ذكاء خارقا وحرصا شديدا على حب العلم والتعلم، فهي من دفعتني وشجعتني مرارا على ضرورة مواصلة مشواري العلمي .
- لن أنسى الجهد الجبار الذي بذلته زوجتي في طبع هذه المذكرة وتنسيقها، ودعمها لي الدؤوب، لاسيما في فترات الوهن والتعب، فلها مني جزيل الشكر .
- شكرا للأستاذ المحترم، المرحوم الدكتور محمّد الذي كان أول المباركين والمرحبين بمعالجة موضوع هذا البحث حينما عرضت عليه أهم الأفكار التي أود تناولها بالدراسة، فلم يتردد منذ الوهلة الأولى في قبول الإشراف على هذا البحث، غير أن الأجل سبق والتحت روحه الطاهرة بارئها، فله مني كل العرفان والتقدير حيا وميتا .
- شكرا للأستاذ الفاضل الدكتور مالك محمد الأخضر على سعة صدره وتوليئه الإشراف على هذه المذكرة، ونصائحه القيمة، متمنيا له عطاء مستمرا في ميدان البحث العلمي .
- شكرا لكل أساتذة وإطارات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، وأخص بالذكر عميد الكلية الأستاذ الفاضل عزري الزين، والأستاذ المحترم دبابش عبد الرؤوف، وغيرهما كثير . فالشكر موصول للجميع .
- شكرا لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

## مقدمة

يثار التساؤل حول ما إذا كان غياب المتهم عن جلسات المحاكمة يفسر دائما على أنه دليلا على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ؟ أم أن هناك أسباب أخرى تحول دون حضوره وامتناله أمام المحكمة ؟

يمكن الإجابة مبدئيا عن هذا التساؤل بوجه عام قبل التطرق إليه بالتفصيل ضمن البحث ، بأن غياب المتهم لا يعني بالضرورة اقترافه للواقعة المنسوبة إليه ، أو تمرده على المحكمة وعدم اهتمامه بسيادة القانون ، وإنما يعني في الكثير من الحالات إما خشية لديه من الحضور ورهبته من المثل أمام الجهات القضائية ، وإما قصورا في إجراءات إعلامه وإعلانه بموعد المحاكمة ، أو تعذر حضوره بسبب مرضه أو تواجده خارج البلاد<sup>1</sup> . ومع ذلك فإن التخمين السائد بخصوص الغائب على وجه العموم يميل نحو إلقاء اللائمة عليه كما يقول المثل : " L'absent a toujours tort " ، أي أن الغائب دوما مخطئ، ورغم نسبية بل ومحدودية هذه الفكرة وعدم صحتها في الكثير من الحالات ، إلا أنه ومن خلال الممارسات القضائية تولد الاعتقاد لدى القاضي إزاء محاكمة متهم غائب بأن هذا الأخير مذنب ، بل وقد يصدر ضده حكما بعقابه ليس تأسيسا على الجريمة الملاحق بها وإنما جزاء عن غيابه ، بعد أن يكون قد استقر في ذهن القاضي بأن الأمر يتعلق بمحاكمة غيابية فحسب، أي يتوكل على إعادة محاكمة المتهم لاحقا بصفة حضورية رغم مخاطر الإدانة الغيابية ، إذ أن الخطأ المحتمل وقوعه بنسب محدودة في ظروف المحاكمة الحضورية يتضاعف احتمالاه في ظل محاكمة غيابية<sup>2</sup> .

لذلك استبعدت بعض التشريعات فكرة غياب المتهم عن أطوار المحاكمة ، إذ اعتمد القانون الأمريكي مثلا على مبدأ يقضي بعدم جواز نظر القضية في غياب المتهم ، بحيث يقر بضرورة حضوره بصفة شخصية منذ لحظة توجيه التهمة إليه ومتابعة جميع مراحل سير المحاكمة ، بما في ذلك إجراءات اختيار المحلفين والنطق بالحكم<sup>3</sup> . وبغرض التقليل من المحاكمات الغيابية ، أقر النظام القانوني المصري إجراء بديلا عن التكليف بالحضور يتمثل في الإعلان المباشر ، وهو ما تضمنته المادة 232 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أنه : " يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة " <sup>4</sup> ، وهو نفس المنحى

<sup>1</sup> المستشار الدكتور خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 ، ص 637 .

<sup>2</sup> د.عبد التواب معوض الشوربجي ، المحاكمة الغيابية ، محاولة تقليصها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية 1997 ، ص 56 وما يليها .

<sup>3</sup> د.أحمد شوقي أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغيابية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1997 ، ص 168 .

<sup>4</sup> د.عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 179 .

الذي أقره قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصه في المادة 334 الفقرة الأولى على ما يلي : " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته " <sup>5</sup> .

كما تضمن القانون الألماني أحكاما إجرائية تسعى للتقليل من المحاكمة الغيابية ، وذلك من خلال تمكين المحكمة من إصدار أمر بالقبض على المتهم لإجباره على الحضور إلى جلسة المحاكمة وإلزامه أيضا بعدم ترك الجلسة <sup>6</sup> .

إن مسألة محاكمة الغائب ليست حديثة وإنما عرفت منذ أمد بعيد ، ففي النظام القانوني الإسلامي مثلا اتجه بعض الفقه إلى الإقرار بعدم جواز محاكمة الغائب تأسيسا على قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ،

فسوف تدمري كيف تقضي " ، و ما روي أيضا عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

" إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء " .

ومع ذلك فإن غالبية الفقهاء قالوا بجواز محاكمة الغائب ، مع التأكيد أن الحكم الغيابي لا يصادر حق الخصم الغائب في طلب نقضه عن طريق رفع معارضة ضده <sup>7</sup> .

إن إشكالية المحاكمة الغيابية هي موضوع هذا البحث ، والتي سيتم تناولها اعتمادا على النظام القانوني الجزائري ولكن أيضا على النظم القانونية المقارنة ، وما أقره الفقه وتدعيم هذه المسائل قدر الإمكان بالتطبيقات القضائية ، لا سيما الاجتهاد القضائي للمحاكمة العليا الجزائرية وأيضا بعض الاجتهادات القضائية لبعض الدول الأجنبية .

واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي للوقوف بوجه خاص على المبادئ الأساسية التي تنظم المحاكمة الغيابية ، والنظر أساسا حول كيفية معالجة القانون الداخلي والقانون المقارن لهذه المسألة ، والتطبيقات القضائية لمختلف الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، والتمثلة في المبادئ المستخلصة من الاجتهاد القضائي الجزائري ، وكذا محاكم النقض لبعض الدول الأجنبية .

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية في ضرورة تسليط الضوء على المحاكمة الغيابية والآثار المترتبة عنها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ومحاولة بلورة ذلك في إطار ضمانات أقرها المشرع لفائدة المتهم الغائب عن المحاكمة ، لا سيما أمام قلة المراجع القانونية التي تعالج مثل هذا الموضوع .

<sup>5</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل والمتمم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الخامسة، سنة 2007، ص 122 .

<sup>6</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 179 .

<sup>7</sup> د. عاشور مروان، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1988، ص 29، 28.

أما من الناحية العملية التطبيقية ، فتبدو أهمية الموضوع من خلال تبيان كيفية تعامل القضاء وعلى وجه الخصوص المحكمة العليا بالجزائر ومحكمة النقض لبعض الدول الأجنبية مع القواعد القانونية التي حددها المشرع وتكريس التطبيقات القضائية لهذه الضمانات الخاصة بالمتهم الغائب .

وبناء عليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث والتي يدور حولها مختلف عناصر هذا الموضوع تتمثل فيما يلي :

- ما هي الإجراءات التي أقرها القانون إزاء محاكمة متهم غائب ؟ ثم ما هي مختلف الضمانات التي منحها المشرع للمتهم قبل وبعد الحكم عليه غيابيا ؟ ثم هل توفر هذه الإجراءات والضمانات مفهوم المحاكمة العادلة حسب ما هو منصوص عليه قانونا ومطبق قضاء ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات الفرعية التي تنبثق عنها ، ارتأينا في البداية أن نجعل لهذا البحث فصلا تمهيديا في مستوى قيمته لإبراز المبادئ والأطر العامة للمحاكمة العادلة ، على ضوء القوانين الدولية والداخلية على حد سواء ، دون إغفال التعرض إلى لمحة تاريخية حول المحاكمة الغيابية ، ليتم تخصيص الفصل الأول للمبادئ العامة المتعلقة بواجب الحضور كأصل عام ثم حق الغياب، وضرورة نظر الجهات القضائية في الأعذار المقدمة حال غياب المتهم ، ومن ثمة إعمال سلطتها في تأجيل الدعاوى لتمكينه من الحضور ، ونختم هذا الفصل بالآثار المترتبة عن حضور وغياب المتهم والمتمثلة أساسا في تفرع الأحكام وتنوعها من حضورية إلى غيابية إلى حضورية اعتبارية، ثم يتم تناول في الفصل الثاني الطرق الإجرائية التي منحها المشرع للمتهم الصادر بشأنه حكم غيابي والمتمثلة أساسا في المعارضة ، ولكن أيضا ما يقع من التزام على الجهات القضائية بخصوص ضرورة تسبيب الأحكام القضائية، واتجاه بعض التشريعات إلى التقليل من المحاكمات الغيابية، لاسيما وأنها تشكل جهدا مضاعفا للقاضي من خلال إعادة المحاكمة مجددا وتراكم الدعاوى القضائية في ساحات المحاكم، وهي النقاط التي تم إدراجها ضمن الفصل الثاني . لنختم هذه الدراسة بحوصلة عن أهم النقاط التي يجب مراعاتها حينما يتعلق الأمر بمحاكمة متهم غائب والضمانات الموضوعية والإجرائية التي يفرضها القانون إزاء هذه المسألة، دون أن نغفل جانب الاقتراحات والتوصيات التي قد تكون نافعة لمجابهة بعض الأحكام القانونية التي تبدو غامضة عند قراءتها أو تثير لبسا عند تطبيقها ؛ كل ذلك حرصا على المسعى المقصود من طرف المجتمع الدولي بمؤسساته وأفراده ، والرامي إلى صون وترقية الحقوق الأساسية للمواطن والفرد ، والتي يندرج ضمن طياتها وبلا منازع الحق في محاكمة عادلة بكل ما تحمله هذه العبارة من آمال وتطلعات ، ولكن أيضا من آمال وتحديات .

# الفصل التمهيدى



## الفصل التمهيدي

### محاكمة المتهم الغائب عبر التاريخ وأسس المحاكمة العادلة

إن معالجة موضوع محاكمة المتهم الغائب يقتضي في البداية وضمن هذا الفصل التمهيدي التعريف بماهية المتهم لغة واصطلاحاً ، ثم إعطاء لمحة تاريخية عن محاكمة المتهم غيابياً في ظل الأنظمة السابقة ، ليختتم هذا الفصل بالتعريض على أهم مبادئ المحاكمة العادلة وأسسها ومبادئها وكذا مصادرها ، باعتبار أن هذا الجانب له أهمية قصوى كتمهيد لموضوع البحث طالما أن محاكمة المتهم الغائب كما سيتم بيانه في صلب البحث يجب أن تكون تحت إطار ومبادئ المحاكمة العادلة .

وبناء عليه سيتم التطرق إلى هذا الفصل ضمن مبحثين أساسيين وهما :

- المبحث الأول : ماهية المتهم ونبذة تاريخية عن محاكمة الغائب .
- المبحث الثاني : أسس المحاكمة العادلة ومظاهرها في التشريع الجزائري .

### المبحث الأول

#### ماهية المتهم ونبذة تاريخية عن محاكمة الغائب

ما من شك أن أي موضوع لا ينبغي دراسته إلا بعد التطرق إلى شرح مصطلحاته و فك رموزه ، لذا كان واجبا قبل الحديث عن موضوع "ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة" أن نعرف من هو المتهم ؟ و ما هي الجهة صاحبة سلطة الاتهام ؟ و كيف ينتهي هذا الاتهام ؟ ثم كيف كان حال محاكمة المتهم الغائب عبر التاريخ ...؟

# المطلب الأول

## ماهية المتهم

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع ، الأول يتم تخصيصه للتعريف بالمتهم في اللغة والإصطلاح مع بيان مختلف التسميات المشابهة التي تطلق على المتهم ، والثاني يتعلق بسلطة الإتهام الممثلة في جهة النيابة العامة التي عهد إليها صلاحية ملاءمة متابعة الأشخاص المتورطين في اقتراف الجرائم وعرضهم أمام القضاء ليوقع عليهم الجزاء المناسب ، أما الفرع الأخير فيتطرق إلى بيان الأسباب العامة الخاصة بزوال الإتهام .

## الفرع الأول

### تعريف المتهم

المتهم لغة من فعل تهم بمعنى أدخل التهمة و جعله مظنة لها ، فهو من أدخلت عليه التهمة وظنت به فهو مظنون<sup>8</sup> ؛ و يقال تهماً اللحم أي فسد، والتهمة هي الرائحة الخبيثة النتنة ، وقيل أيضاً بأن التهمة هي الظن وقيل بأنها الشك والريبة<sup>9</sup> .

أما في القانون الوضعي فيقصد بالمتهم كل شخص تثار ضده شبهات وظنون على ارتكابه فعلاً مجرماً<sup>10</sup> ، وتقيم ضده النيابة العمومية دعوى جنائية<sup>11</sup> ، فيصبح ملتزماً بمسؤوليته تجاه هذا الاتهام بضرورة الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ، و تستهدف تلك الإجراءات تمحيص الشبهات وتقدير قيمتها ثم الفصل ببراءة أو بلإدانة<sup>12</sup> .

كما تطلق بعض الأنظمة القانونية على المتهم تسمية المدعى عليه كما هو الشأن بالنسبة للقانون اللبناني ، فالمدعى عليه هو من أقيمت عليه الدعوى إستناداً إلى كفاية الأدلة ضده<sup>13</sup> .

وقد عبر القانون الفرنسي بمصطلحات عدة بخصوص هذا الشخص المقابل للنيابة العامة في الدعوى الجنائية ، وتتباين هذه الألفاظ بحسب تباين مراحل الدعوى الجنائية ، ففي المرسوم المؤرخ في 22 أوت 1958 عبر عنه بأربعة ألفاظ تدل على معنى المتهم وهي :

Le soupçonné-1

L'inculpé-2

Le prévenu-3

L'accusé-4

<sup>8</sup> كما دأب عليه أصول المحاكمات العسكرية العراقية رقم 44 لسنة 1941 للدلالة على نفس معنى المتهم المستعمل في التشريع الجزائري .  
<sup>9</sup> د عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، طبعة 2005 ، ص 62.

<sup>10</sup> نفس المرجع السابق ، ص 63.  
<sup>11</sup> د.محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، الطبعة الأولى 1991.1992، ص 16.

<sup>12</sup> د عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 63 .  
<sup>6</sup> د.محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 29.

فالمعنى الأول "Le soupçonné" يقصد به المشتبه في ارتكابه مخالفة أو جنحة أو جنائية ، والثاني "L'inculpé" من تتخذ ضده إجراءات بوصفه مذنباً في مادة الجرح ، أما الثالث "Le prévenu" فكل من اتخذت ضده إجراءات في مادة الجنايات ، والرابع " L'accusé " هو تعبير عن كل شخص يسأل في قضية دون أن ينطبق عليه وصف من الأوصاف الثلاثة الأولى ، فهذا الشخص لا يعدو أن يكون إلا مشتبهاً فيه <sup>14</sup>.

أما المشرع الجزائري ، فيميز بين مصطلحين وهما مصطلح المشتبه فيه ومصطلح المتهم ، هذا الأخير استعمله القانون بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية فأطلقه على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق أو ترفع ضده مباشرة الدعوى أمام محكمة الجرح أو المخالفات ؛ أما المشتبه فيه فيطلق على من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري ، مثل ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " إذا وقع تفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجنائية..."

كما أن النسخة العربية لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطلقت مصطلح " متهم " على كافة مراحل الدعوى ، بينما تميز النسخة الفرنسية بين المصطلحات بحسب اختلاف مراحل سير الدعوى الجزائية ، ففي مرحلة التحقيق القضائي نجد مصطلح "L'inculpé" (المواد 67، 71، 82، 100، 108، 124 ق إ ج ج) وأمام محكمة الجرح والمخالفات يستعمل القانون مصطلح "Le prévenu" (المواد 328، 331، 334، 343، 394، 404، 417، 431 ق إ ج ج ) وأمام محكمة الجنايات يستعمل القانون مصطلح "L'accusé" (المواد: 268، 270، 271، 293، 297، 311 ق إ ج ج) <sup>15</sup>.

و يشمل معنى المتهم في مفهومه الواسع كل شخص يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- 1- من صدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة ، أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها.
- 2- من تنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية كمحضر رجال التحري أو محضر نيابة.

3- المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة.

ومن هنا يتجلى الفرق بين مرحلة التحري التي يكون الشخص مشتبهاً فيه ، وبين ما للمتهم من ضمانات أثناء المرحلة الثانية وهي الإتهام والتحقيق التي تتميز بسلطة قصر ومساس بالحرية دون أن يتأتى ذلك لرجال التحري الأولي <sup>16</sup>.

ويعرف المتهم في الشريعة الإسلامية بأنه كل إنسان لصقت به مظنة ارتكاب جريمة ما ، قد تثبت وقد لا تثبت .

<sup>14</sup> د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 65.

<sup>15</sup> د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص 187.

<sup>16</sup> د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 17.

كما يعرف أيضا في اصطلاح الفقهاء بأنه من ادّعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان و يتعذر إقامة البينة عليه، أو هو من ادعي عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالا عند قاض أو حاكم<sup>17</sup>.

## الفرع الثاني سلطة الاتهام

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>18</sup> على ما يلي: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون...". كما نصت المادة 36 من نفس القانون<sup>19</sup> عند تعرضها لمهام وكيل الجمهورية على ما يلي: "تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذة بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الأجل". و مدلول إبلاغ وإخطار الجهات القضائية المختصة يقصد به تحريك الدعوى وتوجيه الإتهام<sup>20</sup>.

فإجراء الاتهام هو الطريق الذي يتصل به القاضي بالدعوى ليصدر حكمه أو قراره فيها ، وعبارة واحدة يقصد بالإتهام رفع الدعوى إلى القضاء<sup>21</sup> .  
فسلطة الاتهام التي حولها القانون صلاحية تحريك الدعوى العمومية هي جهة النيابة العامة ، فهو جهاز قضائي مشكل من قضاة متواجدين في كل الجهات القضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام جميع هذه الجهات ، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره<sup>22</sup> ، و تتمتع جهة النيابة بالاستقلالية ، وما يترتب عن ذلك من ضرورة الفصل بين وظيفة الإتهام التي تعد صاحبيتها ووظيفة الحكم التي تخرج عن اختصاصها، ومن نتائج ذلك أنه يمنع الجمع بين صفتي عضو النيابة العامة وقاضي الحكم في شخص واحد بخصوص دعوى واحدة ، وإلا كان الحكم باطلا<sup>23</sup> .

وعلى العموم ، فإن النظام القانوني الذي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن ضمنها القانون الجزائري هو النظام المختلط ، الذي يجمع بين بعض خصائص النظام الإتهامي وبعض خصائص النظام التتقيبي ، ومن مظاهر النظام الإتهامي ما ذكر أعلاه

17 عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 63.

18 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 12.

19 نفس المرجع السابق، ص 14.

20 د. محمد محدة، المرجع السابق ، ص 23.

21 د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1985، ص 70.

22 د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 54.

23 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 91 و 88.

بخصوص الفصل بين وظيفتي الإتهام والحكم ، بينما تتجلى صورة النظام التقني في اعتبار أن الخصومة الجزائية لا تقوم إلا بناء على الإتهام ، وهي سلطة مخولة كأصل عام للنيابة العامة ، مع إتاحة المجال في حالات محدودة للمضروور في تحريك الدعوى العمومية<sup>24</sup> . وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن توجيه الاتهام لشخص ما لا يعني بالضرورة أنه مدان أو مذنب وأن التهمة ثابتة عليه ، بل للمحكمة واسع النظر في تقدير الإدانة أو البراءة بموجب القرار الذي تصدره<sup>25</sup> .

## الفرع الثالث زوال الاتهام

إن صفة المتهم تزول في إحدى الحالات الآتية :

### 1- إنقضاء الدعوى العمومية:

ويكون ذلك بالتقادم أي مضي مدة حددها القانون بعد اقتراف الجرم ، فتسقط المتابعة، كما تنقضي أيضا ب وفاة المتهم ، أو بسبب التنازل عن الشكوى<sup>26</sup> . وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات إنقضاء الدعوى العمومية من المادة 6 إلى المادة 9<sup>27</sup> .

### 2- صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة:

إذ أن صفة المتهم تزول نهائيا في حالة حكم البراءة ، أما في حالة إدانته فتزول هذه الصفة لتتحول إلى صفة المدان أو المحكوم عليه<sup>28</sup> .

### 3- صدور أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة:

سواء أصدر ذلك قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام<sup>29</sup> ، فعندئذ تنتهي صفة الإتهام عن شخص المتهم ، مع ضرورة التأكيد بأن هذا الأمر الصادر بالأوجه للمتابعة تبقى حجيته مشروطة بعدم ظهور أدلة جديدة<sup>30</sup> قبل فوات المدة المحددة قانونا لإنقضاء الدعوى الجزائية<sup>31</sup> .

<sup>24</sup> د. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 1999، ص 09.

<sup>25</sup> د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>26</sup> د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص 239.

<sup>27</sup> قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 03.

<sup>28</sup> د. مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>29</sup> أنظر المادتين 163 و 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 69 و 77 .

<sup>30</sup> وهو ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نفس المرجع السابق ص 73.

<sup>31</sup> د. محمد محدة، المرجع السابق ، ص 31.

## المطلب الثاني نبذة تاريخية عن المحاكمة الغيابية

سوف نتعرض تحت هذا العنوان إلى إعطاء لمحة حول كيفية تعامل الأنظمة التاريخية القديمة مع المتهم الغائب، لاسيما في ظل القانون الروماني، ثم في صدر الإسلام، لنختم هذا الجزء من الدراسة بالنظام الفرنسي القديم باعتبار علاقته بالنظام القانوني الجزائري .

### الفرع الأول في الأنظمة القديمة

في القانون الروماني، كان المتهم الغائب يمنح أجلا للمثول أمام المحاكم الشعبية، كما هو الشأن بالنسبة لمحاكمة شخص يدعى بوسستيموس " POSTUMIUS " متهما بارتكاب جناية خطيرة غير أنه تغيب في اليوم المحدد لمحاكمته، فقررت المحاكم الشعبية أن تمنحه مهلة حتى يستطيع المثول أمامها، فإن مضت هذه المدة دون حضوره يتم نفيه وتباع أمواله ويحرم من استخدام الماء والنار . ثم عرف القانون الروماني تطورا بحيث أصبح يقر بقاعدة لا إدانة لشخص قبل سماع أقواله، غير أنه أقر إجراءات صارمة فيما يتعلق بالمتهم الغائب، بحيث أصبح الغياب بعد التكليف بالحضور جريمة، فإذا لم يبرر غيابه لمدة سنة من يوم التكليف تتم مصادرة ذمته المالية .

ففي روما كان النظام القضائي يتوخى التقليل من إصدار الأحكام غيابيا، وذلك عن طريق الإنذار المتكرر الموجه للمتهم بغرض الحضور<sup>32</sup>، إذ كان يعمد أيضا في ظل هذا النظام إلى توجيه ثلاث إنذارات متعاقبة، وفي حالة عدم استجابة المتهم لها، يقوم القاضي بتوجيه إنذار أخير له، فإن عاند ولم يحضر يكون للحكم الصادر بعد هذا الإنذار آثار الحكم الحضورى، إلا إذا توافر لدى المتهم عذر قانوني أو مرض عقلي أو عضوي منعه من الحضور أمام القاضي<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> د.محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 1977، ص 44.  
<sup>33</sup> د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

## الفرع الثاني في النظام الإسلامي

الأصل الذي أقره النظام الإسلامي هو حضور أطراف الخصومة أمام القاضي ، وبالنسبة للمتهم فيقتضي أن يكون حاضرا تحقيقا لحق الدفاع ، إذ أن مصلحة المتهم لا تقل أهمية عن مصلحة المجتمع ، فلا يجب أن يدان وهو بريء وإلا حصل الظلم ويفتد بذلك المجرم الحقيقي فيقترب جرائم أخرى فيختل بذلك النظام العام .  
لذلك كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع ، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه حين ولاه اليمن : " ... فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".<sup>34</sup>

و روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال لأحد قضاة : " إذا أتاك الخصم و قد فقت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه ، فالعله قد فقت عيناه جميعا " <sup>35</sup> .  
و قوام الأحكام في الشريعة الإسلامية هو إقامة العدل والمساواة بين الناس في المتابعة و إقامة الحد ، و تطبيق القانون على الجميع ، حتى لو تعلق الأمر بأقرب الأقربين ، قال محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم : " و الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " <sup>36</sup> .

كما أن الهدف من عقاب المجرم ليس الانتقام منه ولكن تقويمه حتى يكف عن تمرده وإيذاء الغير ، فقد شرعت العقوبة بما يعود بالفائدة على كافة الناس في صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض وزجرا عما يتضرر به العباد . كما ذهب العلامة ابن فرحون إلى أن إقامة الحدود يجب أن تكون علانية غير سرية لينتهي الناس عما حرم الله عليهم <sup>37</sup> .  
و رغم ذلك فإن الشريعة الإسلامية عرفت الأحكام الغيابية ، كما أجازت للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن فيها ، وذلك إذا ثبت أن الحكم المطعون فيه قد أسس على دليل مخالف لقاعدة من قواعد أدلة الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية أو كان مخالفا للإجراءات التي فرضها الشارع الإسلامي أو أن يكون القاضي الذي أصدر الحكم غير مختص <sup>38</sup> .

<sup>34</sup> د. جبر محمود الفضيلات ، القضاء في صدر الإسلام ، تاريخه و نماذج منه ، شركة الشهاب ، الجزائر ، طبعة 1987 ، ص 233 .

<sup>35</sup> أ. د. محمد بن عبد الله المسعري ، مقال بعنوان " حقوق المتهم في الإسلام " ، لندن ، يونيو 2002 .

<sup>36</sup> أ. علي محمد صالح الدباس و أ. علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 2005 ، ص 39 .

<sup>37</sup> حسني عبد الحميد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، أطلس العالمية للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 57 .

<sup>38</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 121 .

## الفرع الثالث في النظام الفرنسي القديم

أما في النظام الفرنسي القديم ، فطبعه منذ القرن الثالث عشر مبدأ يقضي بضرورة حضور الخصوم أمام القاضي ، ثم تحول في عهد القضاء الكنسي من النظام الإتهامي إلى نظام البحث والتتقيب ، والذي اتبع نظاما شديدا في إجراءات المحاكمة لاسيما لتحاشي الفضائح المترتبة على علانية الإجراءات حيال رجال الكنيسة ، كما تتلخص هذه الإجراءات في قيام القاضي بإجراء التحقيق لمعرفة مرتكب الجريمة في سرية تامة وسماع الشهود في غياب المتهم ، وترتب عن ذلك أن حلت السرية محل العلانية ، والتدوين محل الشفوية ، وانعدام الحضورية واختلال المساواة بين جهة الإتهام والمتهم . وعند القرن السادس عشر فرق النظام الفرنسي بين الغياب في مواد الجرح والمخالفات والغياب في الجنايات ، فبالنسبة لهذه الأخيرة يتم إجبار المتهم على الحضور عن طريق حبسه وحجز أمواله ، أما بالنسبة للطائفة الأخرى من الجرائم أي المخالفات والجرح ، فكانت أقل شكلية وصرامة فكان من حق المتهم أو المدعي بالحق المدني أن لا يحضرا ويمثلهما غيرهما ، وفي حالة الغياب يصدر حكم غيابي يكون قابلا للمعارضة<sup>39</sup> .

### المبحث الثاني أسس المحاكمة العادلة ومظاهرها في التشريع الجزائري

ما من شك أن عنوانا مثل هذا يصلح أن يكون موضوع بحث مستقل ، فلا يليق بنا أن نختصره في مبحث واحد ، ولكن تبرير ذلك مرده أهمية هذا العنصر كممهد ومقدم لموضوع البحث محل الدراسة ، لذا تم إدراجه ضمن هذا الفصل التمهيدي .  
فماذا تعني المحاكمة العادلة ؟ و ما هي مصادرها ثم ما هي أوجهها وصورها في التشريع الجزائري وفي المعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية ؟ وما تقدمه من ضمانات للمتهم؟

<sup>39</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 25 و ما بعدها .



## المطلب الأول أسس المحاكمة العادلة

سنتناول ضمن هذا العنوان عدة نقاط ، بحيث سوف يتضمن الفرع الأول مفهوم المحاكمة العادلة ، ثم مصادرها ضمن الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فسوف يتم تخصيصه لمبادئ المحاكمة العادلة ، وعليه سيتم التعرض لكل ذلك ضمن العناوين الفرعية الآتية :

### الفرع الأول مفهوم المحاكمة العادلة

عرف بعض الفقهاء المحاكمة العادلة على أنها تلك التي تتضمن " حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر، وكذا حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة الخطأ القضائي ، مع ضرورة أن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثر عليها ."<sup>40</sup>

ويمكن أيضا تعريف المحاكمة على أنها : " مجموع الوسائل القانونية التي تجري بها الدعوى أمام المحكمة والسبل المتبعة في ذلك والأدوات المؤدية لاستصدار الحكم ."<sup>41</sup>

وتعد المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية حقا للمتهم وواجبا على المجتمع ، بل يتعدى ذلك إلى أن العدل واجب إجتماعي عام مأمور به شرعا في مختلف جوانب الحياة<sup>42</sup> ، قال الله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ \* إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ \* إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " (سورة النساء الآية 58)

فحق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر في الشريعة الإسلامية فرضا واجبا ، فليس لأحد أن يعطله أو يتعدى عليه ، ولهذا الحق حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد إذا ما تنازل عنها<sup>43</sup>.

<sup>40</sup> د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 75 .

<sup>41</sup> أ.علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، المحاكمة ، طبعة 2006، ص 1 .

<sup>42</sup> د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 84 .

<sup>43</sup> نفس المرجع السابق، ص 85 .

## الفرع الثاني مصادر المحاكمة العادلة

يمكن تلخيص هذه المصادر في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وما أبرزته من حقوق للمتهم وأيضا ما قررته الدساتير ، ثم القوانين الداخلية :

### 1- المعاهدات الدولية:

أصدرت الأمم المتحدة ما يقارب 50 إتفاقية في مجال حقوق الإنسان ، وأبرزها في هذا المقام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948<sup>44</sup> ، إذ نصت المادة 11 منه على ما يلي :

" 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

كما صدر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، إذ تضمنت المادة 14 منه الكثير من الحقوق والضمانات الخاصة بمحاكمة المتهم بدءا باعتباره بريئا إلى حين إثبات إدانته قانونا ، وأن يحاكم حضوريا ويدافع عن نفسه أو بالاستعانة بمحام، وحق اللجوء إلى محكمة أعلى لطلب إعادة النظر في حكم إدانته<sup>45</sup>.

### 2- الدساتير:

يعتبر الدستور الوثيقة العليا في الدولة ، إذ يتضمن بيان نظام الحكم والسلطات والحريات والحقوق والواجبات والمبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة ، وفي إطار المحاكمة العادلة نص دستور فرنسا الصادر في 1793 في مادته 14 أنه لا يجوز محاكمة ومعاقبة أحد إلا بمقتضى قانون صادر قبل الجريمة<sup>46</sup>.

<sup>44</sup> من كتاب ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة 1992 ، ص 65.  
<sup>45</sup> ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 116 ، 117 مع الإشارة إلى أن العهد انضمت إليه الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89  
<sup>46</sup> د.محمد محدة، المرجع السابق، ص 180.

وقد سارت دساتير الجزائر على هذا المنوال مثلها مثل الكثير من الدول العربية والأوروبية ، طالما أن فرنسا كانت آنذاك رائدة في مجال التقنين، حتى أطلق الفقهاء على ذلك العهد عهد الإصلاح، فقد تضمن دستور 1996<sup>47</sup> في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات أحكاما عديدة تعرضت لحقوق المتهم ، ولاسيما كونه بريئا إلى حين إثبات جهة نظامية إدانته (المادة 45) ، وأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ( المادة 46 ) .

كما تعرض نفس الدستور ضمن الفصل الثالث تحت عنوان السلطة القضائية إلى الكثير من الأحكام أولها ضمان استقلالية القضاء (المادة 138) ، وخضوع القضاء لمبادئ الشرعية والمساواة (المادة 140) ، وأن هذه السلطة تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية (المادة 139) ، وخضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية (المادة 142) ، ووجوب تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علانية (المادة 144).

### 3-القوانين الجزائية:

سواء تعلق منها بالقانون الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية أو بالقانون الموضوعي وهو قانون العقوبات ، أما الأول فيوضح إجراءات التقاضي والمحاكمة والجهات القضائية المختصة ، ومراحل سير الدعوى بدءا من مرحلة التحري وضوابط ذلك والجهات المختصة بالتحري عن الجرائم وجهة النيابة كجهة قضائية مشرفة على أعمال التحري واتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم أمام الجهات القضائية ، ومرحلة المحاكمة وما تتخللها من إجراءات تخص أطراف الدعوى أو تتصرف إلى جهات الحكم أو التحقيق أو النيابة ، وكذا طرق إثبات الجرائم ، وكيفية انقضائها ، وطرف الطعن في الأحكام القضائية ، وهي مجمل المسائل الواردة بصفة تفصيلية ضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>48</sup> .

في حين أن الثاني هو القانون الموضوعي أي قانون العقوبات ، فهو تقنين يتضمن بيان الجرائم و العقوبات المستحقة عليها ، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى تكريسا لأحد مبادئ المحاكمة العادلة أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " .<sup>49</sup>

<sup>47</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب القانون المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية العدد76 لسنة 1996) ، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002(ج ر رقم 25 لسنة 2002)، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (ج ر رقم 63 لسنة 2008).

<sup>48</sup> وزارة العدل ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2007 .

<sup>49</sup> وزارة العدل ، قانون العقوبات الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2007 .

## الفرع الثالث مبادئ المحاكمة العادلة

و تتجلى هذه المبادئ في النقاط الآتية :

**1- قرينة البراءة في المتهم:** وهو ما كرسته المعاهدات والداستير والقوانين ، إذ أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته<sup>50</sup>.

### 2- شرعية الجرائم والعقوبات و الإجراءات:

ومؤدى ذلك أن أي فعل من أفعال الأفراد لا يعد جريمة تحت أي ذريعة ، إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر إضفاء الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء<sup>51</sup> .  
وشرعية الإجراءات تعني أن لا يتخذ أي إجراء ضد المشتبه فيه أو المتهم أو المحكوم عليه أو تنفيذ الحكم عليه إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات ، يضمن حرية ويمنع عنه التعسف ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ فتحي سرور بقوله أن " الأصل في المتهم البراءة ، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي ضد المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء، وفي حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراءة ."<sup>52</sup>

### 3- الضمانات الإجرائية:

والتي يمكن تلخيصها في استقلال القضاء وحياد القاضي والعلانية والوجاهية ، إذ يتعين تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة ، وإحاطته علما بالتهمة الملاحق بها ، وضرورة الإسراع بالفصل في دعواه ، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنه " من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له " ، كما جاء في المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء<sup>53</sup> ما يلي: " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال ."

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حدد مواعيد و آجال سواء في مرحلة التحري الأولي أو مرحلة التحقيق القضائي و كذا أثناء الإحالة أمام المحكمة ، وحدد أيضا آجالا للمعارضة و الاستئناف و الطعن<sup>54</sup>.

<sup>50</sup> أيوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2005، ص 31 .

<sup>51</sup> أ.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق ، ص 31 .

<sup>52</sup> دمحم مددة ، المرجع السابق، ص 185 .

<sup>53</sup> وزارة العدل، القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة 2005 .

<sup>54</sup> أيوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 34 .

- ومن الضمانات الإجرائية أيضا حق المتهم في الدفاع أي الاستعانة بمحام، و منحه أجلا لتحضير دفاعه، وكذا تمكينه من الطعن في الأحكام بالطرق التي قررها القانون<sup>55</sup>.
- و قد لخص الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي<sup>56</sup> ضمانات المتهم في نقاط مختصرة ولكن ذات أهمية بالغة ، و للأمانة العلمية نقلها كما وردت ودون تصرف:
- 1 إطلاع المتهم على ملف الدعوى وعلى الأوراق والأدلة وأقوال الشهود وماهية التهمة الموجهة إليه .
  - 2+الإستعانة بمحام يرافقه أثناء إجراءات التحقيق و المحاكمة ، وعدم جواز الفصل بينه وبين محاميه ، وللمحكمة أن توكل عنه محام إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه .
  - 3 أن تيسر له كافة السبل للدفاع عن نفسه من أجل إثبات براءته والطعن في الشهود والأدلة المقدمة ضده ونفي التهمة عن نفسه .
  - 4 حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة .
  - 5 الحق باتباع جميع طرق الطعن في الأحكام .
  - 6 عدم جواز إثبات الواقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الضنين أو المشتكى عليه ومحاميه .
  - 7 لا يقدم المدعي عليه للمحاكمة إلا إذا أصدر المدعي العام بحقه قرار الظن أو الإتهام
  - 8 علانية المحاكمة ، فهي إحدى الضمانات الكبرى التي تؤمن رقابة الرأي العام وإشراف الجمهور على حسن سير العدالة ، وتضمن للمدعي عليه(أي المتهم في التشريع الجزائري) المحاكمة النزيهة العادلة ، و ينبغي أن يكون آخر من يتكلم في الدعوى قبل انتهاء المحاكمة<sup>57</sup>.
  - 9 عدم تعرضه للإكراه والتعذيب وترتيب البطلان على الآثار الناتجة عن ذلك ، وعقوبات جزائية لمن مارس التعذيب أو أمر به للحصول على إقرارات.
  - 10-حقه في الامتناع عن الكلام و تفسير الشك لمصلحته ،لأنّ أي شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحته ، ومن ثم إسقاط أدلة الإدانة وتأكيد الأصل العام و هو البراءة.
  - 11-لا يقع عبء الإثبات على المتهم بل على جهة النيابة العامة ، و هو غير مطالب بتقديم الدليل على براءته .

<sup>55</sup> د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 159 و 172 .

<sup>56</sup> د.محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة التربية، بيروت، لبنان، طبعة 1996 ، ص 77 .

<sup>57</sup> وهو ما تضمنته المادة 353 الفقرة الأخيرة : " و للمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة"، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 117 .

## المطلب الثاني

### مبادئ المحاكمة العادلة ذات الصلة بموضوع البحث و مظاهرها في التشريع الجزائري

ولعل أهم المبادئ والتي تعد أيضا ضمانات إجرائية مستمدة من المحاكمة العادلة ،  
والمرتبطة بموضوع البحث تتمثل في مبدأ الوجاهية وحضور الخصوم ؛ والتزام يخص  
السلطة القضائية بالدرجة الأولى ، ويتعلق بواجب الفصل في الدعاوى المعروضة عليهم في  
أجال معقولة .

### الفرع الأول

#### الوجاهية و حضور الخصوم

إن مبدأ الوجاهية منبثق من مبدأ مساواة الكافة أمام القانون ، و مؤداه أن  
يحضر كل طرف إجراءات المحاكمة بعد صحة إعلانه ، و أن هذا المبدأ ينطبق على كل  
الخصوم دون النيابة بحيث لا يتصور أن يصح تشكيل المحكمة في غياب النيابة العامة<sup>58</sup>.  
و إعمالا لهذا المبدأ يجب أن يتم سماع تصريحات المتهم أو المدعى عليه و إفادات  
الشهود و الخبراء و تلاوة المستندات و المحاضر ، و ذلك بحضور جميع أطراف  
الخصومة، حتى يتمكن كل خصم من مناقشتها و تنفيذها و تقديم أدلة مضادة<sup>59</sup>.  
فيمكن إذن تعريف مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية أنه حضور جميع  
الخصوم مختلف إجراءات المحاكمة حتى تتخذ صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين  
أطراف الدعوى ؛ و الخصوم في الدعوى الجنائية هما : المجتمع ممثلا في النيابة العامة  
والمتهمون<sup>60</sup>.

و تطبيقا لمبدأ الوجاهية ، يتعين على جميع الخصوم ووكلائهم حضور جلسات  
المحاكمة من أجل ضمان حق الدفاع و تحقيق العدالة، و على المحكمة أن تبلغهم الدعوة  
للحضور لأن حضور أطراف الدعوى يعد من الإجراءات الأساسية ، و هذا لا يعني على  
الإطلاق أنه لا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة غيابيا عند عدم حضور الأطراف أو تغيبهم ،  
فحضور جلسات المحاكمة يعد من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، و لا يصح أن  
تعقد الجلسة في غيابهم إلا في حالات محددة قانونا ، كأن يجيز تمثيلهم بغيرهم أو أن يأمر

<sup>58</sup> د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية 2005، ص 706.  
<sup>59</sup> د.بته زكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2003،  
ص 343.

<sup>60</sup> د.كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، طبعة 2008 ، ص 580.

الرئيس بإبعاد أحد الأطراف و إخراجها من قاعة الجلسة نظرا للإخلال بنظام المحكمة ، أو غيابه عن الجلسة رغم تبليغه بصورة قانونية .<sup>61</sup>  
فإذا تبين أن المتهم أعلن إعلانا باطلا و جرت المحاكمة في غيابه كان الحكم باطلا<sup>62</sup>.

وهو ما سيتم التعرض إليه بالتفصيل في صلب البحث عند التطرق إلى كيفية و طرق تبليغ و تكليف المتهم بالحضور للجلسة ، و رقابة القضاء على هذه الإجراءات .

## الفرع الثاني سرعة الفصل في الدعوى

في هذا الإطار ، تنص الفقرة ج من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 على ضرورة أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له<sup>63</sup> .  
غير أن سرعة الفصل لا تعني المحاكمة المتسارعة التي تخل بضمانات الدفاع ، فالقضاء الجزائي لا يعرف القضاء المستعجل مثلما هو مقرر في المنازعات المدنية<sup>64</sup> .  
وتحقق سرعة الفصل في الدعوى غايات عديدة سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المجتمع ، فبالنسبة للمتهم الذي تقرر تبرئة ساحته فإنه يقتنع بأن كرامته مصونة إذ من شأن بقاء محاكمته معلقة التأثير على نفسه ، فإن كان موقوفا على ذمة المحاكمة فإن ذلك يجعله عرضة للإدمان على الإجراء<sup>65</sup> ، أما بالنسبة للمجتمع فإن إنزال الجزاء بالجاني يحقق الزجر العام، و يتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الخطيئة و بين جزائها<sup>66</sup>.

## الفرع الثالث بعض مظاهر المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري

### 1- مبدأ الوجاهية و حضور الأطراف :

و هو ما أورده الدستور في المادة 140 التي تنص على أن " الكل سواسية أمام

61. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 304 .

62. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 707 .

63. وزارة العدل ، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 37 .

64. أ. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 132 و 133 .

65. أيوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 36 .

66. أ. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 134 .

القضاء ، و هو في متناول الجميع ، و يجسده احترام القانون "67 .  
ومبدأ الوجاهية منبثق عن مبدأ مساواة الكافة أمام القانون ، فلكل خصم حق الإدعاء  
و حق الدفاع ، و أن يطلع على مزاعم وادعاءات الطرف الآخر و يناقشها و يتفحص و يرد  
على كل ما يعرض من إجراءات أثناء سير الدعوى من شهادة أو خبرة أو تحقيق 68 ، فقد  
نصت المادة 03 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على ما  
يلي : " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية "69 .

أما في المجال الجزائي ، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، أخذ ببعض  
مبادئ النظام الإتهامي فيما يتعلق بالمحاكمة ، و المتمثلة في : العنيفة و الحضورية  
و الشفوية ، و من مظاهرها ما نصت عليه المادة 212 أنه : " لا يسوغ للقاضي أن يبني  
قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها  
حضوريا أمامه . "70

فلا يجوز قانونا و كمبدأ عام ، منع أحد أطراف الخصومة من حضور الجلسة ، و أن  
عدم حضور المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور يترتب عنه محاكمته غيابيا ، و التي تسقط  
بمجرد حضوره و معارضته في الحكم الغيابي 71 .

إذن فالمحاكمة الغيابية قررت استثناء على مبدأ حضور الخصوم و الوجاهية ، و ذلك  
وفقا لقواعد و ضوابط إجرائية محددة و منظمة قانونا .

كما أن القاضي يقع عليه التزاما بضرورة الفصل في الدعاوى المعروضة عليه في  
آجال معقولة ، فيتعين عليه عندئذ التصدي و الحكم في القضية حتى في غياب المتهم بشرط  
التحقق من صحة تكليفه بالحضور للجلسة .

## 02- الفصل في آجال معقولة :

يقع على القاضي بموجب القانون الذي ينظم مهنته و كذا بموجب قانون الإجراءات  
المدنية و الإدارية ، واجب الفصل في الدعاوى المعروضة عليه في آجال معقولة 72 ، و  
ذلك حتى لو تعلق الأمر بحالة غياب الأطراف ، إذ على فرض عدم الفصل في النزاع يكون  
القاضي إزاء مخالفة تتعلق بإنكار العدالة 73 .

67 المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 11/28/1996 ،  
الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 ، المعدل و المتمم.

68 أ. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، طبعة 2009

ص 23 .

69 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 ، ص 03 .

70 د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 37.

71 أ. يوسف دلاندة . المرجع السابق . ص 43 .

72 أنظر المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و كذا المادة 10 من القانون الأساسي  
لل قضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 . وقد حددت الجهة الوصية الممثلة في وزارة العدل آجالا قصوى للفصل في الدعاوى (ثلاثة أشهر  
بالنسبة للقضايا الجزائية و ستة أشهر بالنسبة للقضايا المدنية ) .

73 د. معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 63 .



وللتأكيد على سرعة الفصل التي تقتضيها الدعوى الجزائية ، وضع قانون الإجراءات الجزائية مواعيد و آجالا تتعلق بالنظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، منها ما يتعلق بالمتهم الملاحق وفقا لإجراءات التلبس ، فيجب أن تحدد له جلسة خلال 08 أيام على الأكثر لمثوله أمام المحكمة ، و منها ما يتعلق بمواعيد الطعن كالمعارضة والإستئناف و الطعن بالنقض<sup>74</sup>.

و قد تم تبني خلال اليومين الدراسيين المنعقدين خلال 2002 بمقر المحكمة العليا بالجزائر حول موضوع " قرينة البراءة " ، جملة من التوصيات نذكر منها جعل التشريع الوطني منسجما مع الآليات القانونية الدولية الهادفة إلى تدعيم قرينة البراءة و الحق في المحاكمة العادلة ، و النص على شروط و إجراءات تقيد من اللجوء إلى أوامر القبض على مستوى جهات التحقيق و الحكم ، و توصية أخرى تتعلق باقتراح وضع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة<sup>75</sup>.

---

<sup>74</sup> أ. يوسف دلاندة . المرجع السابق . ص 34 و 35 .  
<sup>75</sup> مطبوعة غير منشورة صادرة عن وزارة العدل تخص التوصيات المنبثقة عن أشغال اليومين الدراسيين حول " قرينة البراءة و الحبس المؤقت و بدائله "، المحكمة العليا ، الجزائر في 10 و 11 ديسمبر 2002 .

# الفصل الأول

## الفصل الأول حضور المتهم وغيابه كمعيار لتكييف الحكم الجزائي

إن المبدأ يقضي بأن تتم المحاكمة بصورة وجاهية ، أي في مواجهة جميع أطراف الدعوى ، بحيث يكون جميعهم على قدم المساواة أمام المحكمة .

فأطراف الخصومة الجزائية و هم النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني يتمتعون بنفس الحقوق ، و بخاصة عندما يريد أحدهم أن يطرح أسئلة على الشهود ، و بالطريقة التي يقررها رئيس الجلسة المنوط به ضبط و تسيير الجلسة .

و الهدف من المواجهة بين الخصوم أن يعرض كل واحد ما لديه من أدلة حتى يتمكن الطرف الآخر من مناقشتها ، و بالتالي يحصل الاقتناع الشخصي للقاضي من خلال ما دار من مناقشات بالجلسة .

غير أنه و باستثناء النيابة العامة التي لا يتصور غيابها ، فإن باقي أطراف الخصومة كالمتهم مثلا يمكن أن تتم المحاكمة في غيابه ، إذ لا يعقل أن تعلق المحاكمة بمشيئة المتهم الغائب كما هو الشأن بالنسبة للمتهم الفار أو الذي يحضر جلسة ثم يتغيب في الجلسة الموالية، أو المتهم المبعد من قاعة الجلسة حفاظا على النظام بداخلها<sup>76</sup>. وهناك أحوال أخرى تجرى فيها المحاكمة في غياب المتهم سيأتي تفصيلها لاحقا.

وعليه ، سوف يتم تناول ضمن المبحث الأول الجوانب المختلفة المتعلقة بكيفية إعلان و تبليغ المتهم و تكليفه بالحضور للجلسة ، و الدعاوى التي يقتضي فيها حضور المتهم ، وإن كان مبدأ الحضور هو الأصل ، ثم يتم التعرض إلى أحوال غياب المتهم سواء تعلق منها بالغياب عن رغبة أو بالغياب القهري أو بسبب عدم العلم ، بحيث يتم التركيز بشكل أساسي عن أسباب غياب المتهم و عن الأعذار التي حالت دون حضوره ، لننتهي ضمن المبحث الثاني عند النتائج المترتبة عن حضور و غياب المتهم ، والمتمثلة أساسا في تنوع الأحكام من حيث صدورها ، و تفرعها إلى أحكام حضورية و أخرى غيابية ، و بينهما أحكام لا هي حضورية صريحة و لا هي غيابية صرفة ، بل تدعى حضورية اعتبارية...؟

<sup>76</sup> د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 506 .

## المبحث الأول طرق تبليغ المتهم للحضور للجلسة و أسباب غيابه عنها

يتناول هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب رئيسية الطرق التي وضعها القانون لاستدعاء وتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة المقررة لمحاكمته طالما أن الحضور هو الأصل مع الإشارة بشكل أساسي إلى بيانات ورقة التكليف الحضور، و الطرق الأخرى لتبليغه كالإخطار و في حالة تواجده محبوسا ، ثم يتم التركيز بعدها إلى أحوال غياب المتهم و الأسباب التي تحول دون حضوره كحالة قيام عذر قهري و سلطة القضاء سواء في تأجيل القضية مراعاة لهذه الأسباب أو الوسائل لإجباره على الحضور، لننتهي إلى الحديث عن المتهم بين واجب التزامه بالحضور وحقه في بعض الحالات في الغياب.

### المطلب الأول طرق استدعاء المتهم للحضور للجلسة

قد يثور التساؤل بخصوص إدراج عنوان مهم يتناول موضوع حضور المتهم رغم كون الدراسة تنصب حول الغياب ... ؟  
إن الإجابة عن ذلك تتمثل في أن أي دراسة لا يجب أن تغفل المبادئ الأساسية و الأصول العامة بالتعرض إلى مناقشة و تحليل الاستثناء دون بيان هذا الأصل .  
فبالنسبة لموضوع البحث ، فلا يخفى أنه تكريسا لمبدأ الوجاهية و مبدأ حق الدفاع ، أن الأصل في جميع المحاكمات لاسيما منها الجزائية أن تجرى بحضور جميع أطرافها ، بالخصوص المتهم .  
لذا ارتأينا أن نتناول ضمن هذا المطلب مسائل فرعية عديدة لنبرز من خلالها أهمية الحضور كمبدأ عام للمحاكمات ، ثم كيفية استدعاء و تكليف المتهم بالحضور للجلسة ، و البيانات الواجب مراعاتها في هذا التكليف، وما هي الطرق الأخرى لإعلام و إخطار المتهم، و ما هو الوضع بالنسبة لتبليغ المتهم على مستوى محكمة الجنايات ...؟ أسئلة عديدة تطرح في هذا المجال نحاول الإجابة عنها من خلال العناوين الآتية :

### الفرع الأول تكريس مبدأ الحضور

سواء تعلق الأمر بالمجالين المدني أو الجزائي ، فلا يصح قانونا أن تتعقد أي خصومة دون إعلان الأطراف بها ، و قد جاء قانون المرافعات المصري صريحا بنصه في

المادة 3/68 أنه : " لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة "77. و رغم عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري<sup>78</sup>، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا كرس ضمن عدة قرارات أنه لا خصومة دون وجود استدعاء ، بحيث ورد في القرار الصادر بتاريخ 1987/12/07 طعن رقم 46757 ما يلي : " ... و إذا انعدم الاستدعاء ، انعدمت الخصومة ، و هذه قاعدة تتعلق بالنظام العام "79.

أما في المجال الجزائي و هو ما يهمننا على وجه الخصوص ، لا سيما فيما يتعلق بالمتهم ، فإنه لا يجوز أن يشرع في إجراءات محاكمته إذا لم يحضر و لم يتحقق القاضي من صحة التكاليف بالحضور الموجه إليه<sup>80</sup>.

فما هو التكاليف بالحضور و ما هي بياناته ؟ ثم ما هي الوسائل الأخرى لتبليغ المتهم؟ و هل يمكن الاستغناء عن التكاليف بالحضور ؟

## الفرع الثاني التكاليف بالحضور

### 1 تعريفه :

يمكن تعريف التكاليف بالحضور بالنسبة للمتهم بأنه : " دعوة المتهم للحضور من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو من قبل المحكمة في زمان و مكان معينين ، و الغرض إخطاره بالجريمة المتهم بارتكابها أو استجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه أو مواجهته بباقي المتهمين أو الشهود ، و لا يجوز استخدام القوة في سبيل تنفيذها حتى و إن امتنع المتهم عن الاستجابة لها طوعاً"<sup>81</sup>.

كما يمكن تعريف التكاليف بالحضور أنه اتصال المتهم بالإدعاء الجنائي المحمول أمام قضاء الحكم ، و مصدر التزامه بالحضور أمامه<sup>82</sup>.

فهو طريق لدخول الدعوى الجنائية في مواد الجرح و المخالفات في حوزة المحكمة و اتصال هذه الأخيرة بها في شقيها العيني و الشخصي<sup>83</sup>.

<sup>77</sup>د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 30.

<sup>78</sup> القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق .

<sup>79</sup> أحمد باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص 105 .

<sup>80</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي ، المبادئ و المقترضات ، مصر ، طبعة 2003 ، ص 515 .

<sup>81</sup> د. ضياء الأسدي ، حق السلامة في جسم المتهم ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 102 .

<sup>82</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 33 .

<sup>83</sup> د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، طبعة 1999 ، ص 149 .

كما عرف أيضا التكليف بالحضور على أنه وسيلة تحقق للمتهم العلم القانوني باتصال دعواه بالمحكمة المختصة ، و ينشأ بالتالي على عاتقه إلتزام قانوني بالحضور أمامها.<sup>84</sup> فالتكليف بالحضور هو تلك الدعوة التي توجه إلى صاحبها للحضور أمام المحكمة بصفته متهما أو شاهدا أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مسؤولا مدنيا.<sup>85</sup> وهذه بعض التعاريف التي جاء بها الفقه ، بيد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، لم يقف عند وضع نصوص تتضمن تعريفا للتكليف بالحضور ، بحيث تضمنت المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية حكما عاما يحيل إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح .<sup>86</sup>

أما في مجال الجنايات ، فقد نصت المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على أن المتهم غير المحبوس ، يتم تبليغه طبقا لأحكام المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون . وسوف نستعرض ضمن الفرع الثالث كيفية تبليغ المتهم أمام محكمة الجنايات .

## 2- بيانات ورقة التكليف بالحضور:

نص المشرع على جملة من البيانات التي يجب أن تتضمنها ورقة التكليف بالحضور، بحيث نصت المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على احتواء التكليف بالحضور البيانات الآتية :

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى.
  - النص القانوني الذي يعاقب على هذه الواقعة .
  - ذكر المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
  - مكان و زمان و تاريخ الجلسة.
  - صفة المتهم و المسؤول المدني و الشاهد.
  - وجوب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.
- إذن يتعين في التكليف بالحضور أن يكون متضمنا على وجه الخصوص اسم الشخص و لقبه و المحكمة التي تنظر الدعوى ، زمان و مكان و تاريخ و ساعة الجلسة ، مع

<sup>84</sup> . أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 68 .

<sup>85</sup> . علي جروة ، المرجع السابق ، ص 301 .

<sup>86</sup> تنص المادة 439 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين و اللوائح ... " راجع في هذا الخصوص المادتين 440 و 441 من نفس القانون، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 134 .

ضرورة تحديد صفة الشخص الموجهة له الدعوة .<sup>87</sup>

و فضلا عن هذه البيانات الخاصة بالمجال الجزائي ، فإن مواد التكليف بالحضور و التبليغات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تطبق فيما يتعلق بالمواد الجزائية حسبما نصت عليه المادة 439 ق إ ج ج ، بحيث حددت المادتان 18 و 19 ق إ م إ ج بيانات عديدة خاصة بالتكليف بالحضور ، كما تضمنت المادة 407 من نفس القانون السالف الذكر بيانات عامة تخص محضر التبليغ الرسمي<sup>88</sup> ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه و ختمه و توقيعه و ساعة التبليغ و تاريخ التبليغ بالحروف.

- اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه.

- اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها ، و إن تعذر عليه التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته ، و في حالة رفض المبلغ له التوقيع أو وضع بصمته ، يشير المحضر القضائي إلى ذلك ضمن المحضر ، و يقوم بإرسال التبليغ برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام .

كما أوردت المادة 440 ق إ ج ج بيانا مهما فيما يتعلق بتبليغ الشاهد ، بحيث يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون .

و بعد هذه اللمحة حول ما يجب مراعاته بشأن التبليغات بصفة عامة و التكليف بالحضور على وجه الخصوص ، نحاول ضمن النقاط الآتية استعراض أهم البيانات الخاصة بالمتهم و مكان و تاريخ انعقاد الجلسة و الفعل الملاحق به المتهم و النص القانوني الذي يعاقب على ذلك :

#### أ- شروط متعلقة بالمتهم :

و عليه يمكن في البداية استخلاص من ضمن بيانات التكليف بالحضور مسألة جد مهمة تتعلق بالشخص المطلوب أمام القضاء و هو المتهم ، باعتبار أنه لإحالة الدعوى أمام المحكمة يشترط أن يكون المتهم شخصا حيا و محددًا و معينًا ، و من مقتضيات التعيين و التحديد أن يكون حاضرا ، رغم جواز محاكمة متهم غائب طالما تم تعيينه تعيينا نافيا للجهالة ، إذ يجب أن يشتمل الشخص المحال على كافة معلومات الهوية المتمثلة في الاسم و حالته المدنية حتى لا يلتبس مع غيره .<sup>89</sup>

<sup>87</sup>أ.علي جروة ، نفس المرجع السابق، ص 301 .

<sup>88</sup> يقصد بالتبليغ الرسمي حسب نص المادة 406 ق إ م إ ج ذلك التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي .

<sup>89</sup>أ.مراد أحمد فلاح العبادي ، اعتراف المتهم و أثره في الإثبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، طبعة 2005 ، ص 89.

## ب- شروط وبيانات تتعلق بالتهمة و النص الذي يعاقب عليها :

إذا كان الفقه لا يختلف فيما يتعلق بالنص المتضمن للعقوبة ، فإن تباين الرأي محله التهمة ، فهل يقصد بها ذكر الفعل المادي المقترف أو ضرورة ذكر الوصف القانوني المعطى من طرف المشرع لهذا الفعل ؟

ثمة رأيان في هذه المسألة ، فريق يرى بأن بيان التهمة يعني بيان الفعل المادي المنسوب للمتهم باعتبار أن المحكمة مقيدة بالفعل و ليس بالوصف ، بينما يرى فريق آخر أن ما يجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور هو التهمة باعتبارها الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم ، و يكفي أن يبين ذلك باختصار ، باعتبار أن ورقة التكليف بالحضور تختلف عن أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ، هذا الأمر الذي يجب أن يتضمن بيانات أكثر دقة و تفصيلا فيما يخص الجريمة المسندة للمتهم ، غير أن هذا القول منتقد هو الآخر باعتبار أن دخول الدعوى في حوزة المحكمة يقتضي أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على بيانات تفصيلية و دقيقة .90 و على العموم ، فإن ذكر التهمة في التكليف بالحضور أمر مفروض حتى يتمكن المتهم على أساسها من تحضير دفاعه.91

و قد نصت الفقرة الأولى من المادة 440 من ق إ ج ج 92 على ما يلي : " يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها " .

فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص لم يستعمل كلمة "تهمة" بل "الواقعة التي قامت عليها الدعوى" و باللغة الأجنبية " FAIT POURSUIVI " ، و كأنه أخذ بالرأي الفقهي الأول ، غير أنه تدارك هذا الاتجاه حينما نص على ضرورة الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ، أي يفهم من ذلك أن الواقعة المحددة في التكليف بالحضور لا ينبغي أن تكون إلا طبقا لما هو منصوص عليه في القانون .

## ج- مكان و زمان الجلسة :

يتعين أن يرد في التكليف بالحضور ذكر تاريخ الجلسة بدقة ، أي اليوم المحدد للمثول أمام المحكمة و أيضا ساعة افتتاح الجلسة ، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور بيانا

دقيقا و محددًا لمكان انعقاد الجلسة ، إذ لا يكفي ذكر المحكمة ، بل يشترط تحديد رقم القاعة المخصصة للجلسة و مكانها داخل المحكمة لاسيما في المحاكم الكبيرة التي تحتوي على عدة قاعات و طوابق كثيرة ، و ذلك حتى لا يلتبس المتهم و عموما المستدعى بموجب التكليف بالحضور في مكان انعقاد الجلسة أو تاريخها و موعدها بالضبط .

90 د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 153 و 154 و 155 .

91 أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 303 .

92 قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 134 .



أما في حالة عدم ذكر تاريخ الجلسة أو الخطأ في تحديده ، فيمكن تصحيح هذا الإجراء في حالة حضور المتهم بصفة إرادية يوم الجلسة ، و أبدى استعدادا للمحاكمة دون إثارته لأي دفع أو تحفظ بخصوص هذا الخطأ الوارد في ورقة التكليف بالحضور 93. و تكريسا لهذا البيان المتعلق بمكان و زمان الجلسة ، اعتبر بعض الاجتهاد القضائي الأجنبي أن تبليغ تاريخ يوم الجلسة دون ساعة افتتاحها يعد خطأ لا يتحملة المبلغ له ، بل يتعين أن تبقى الجلسة منعقدة في ذلك اليوم إلى غاية نهاية الدوام ، بحيث ورد في القرار رقم 747 الصادر بتاريخ 1981/11/24 عن القضاء السوري ما يلي : " إذا تم تبليغ تاريخ يوم الجلسة دون ساعة افتتاحها، وجب الانتظار حتى نهاية الدوام الرسمي من ذلك اليوم . " 94

### 3-تبليغ التكليف بالحضور:

نصت المادة 439 من ق إ ج ج على أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بمواد التكليف بالحضور والتبليغات ، وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 09/08 ، كان يتم التبليغ تطبيقا للمادة 22 من قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر سنة 1966 ، إما بواسطة كتاب الضبط أو يرسل بطريق البريد المضمون أو بالطريق الإداري أو عن طريق الأعوان المختصين المتمثلين في المحضرين القضائيين المحددين في القانون 03/91 الصادر بتاريخ 1991/01/18 ، المتضمن مهنة المحضر القضائي ، و الذي ألغي ليحل محله القانون 03/06 .

و توخى المشرع من خلال سنة لمختلف هذه الطرق و الوسائل في التبليغ ، حصول العلم لدى المعلن إليه بتاريخ و موعد الجلسة و موضوع الاستدعاء ، لذا أقر بأن عدة هيئات و أشخاص لهم الصلاحية بموجب القانون في تبليغ الشخص المراد استدعاؤه كالمتهم مثلا ، و يتمثل هؤلاء الأشخاص في مصلحة التبليغ و التنفيذ على مستوى المحكمة 95 ، و المحضرين القضائيين الذين يعدون أشخاصا محترفين و متخصصين ، بحيث أنه و فضلا عن تكوينهم الجامعي ، فإن من مهامهم الرئيسية المحددة في القانون رقم 03/06 هو تبليغ العقود و الأحكام و التكاليف بالحضور بشتى أنواعها سواء تعلق الأمر بالمجال المدني أو المجال الجزائي، كما يتم التبليغ بموجب المادة 22 من قانون الإجراءات المدنية القديم بالطريق الإداري أي عن طريق الإدارات الرسمية المؤهلة ، كمصالح الشرطة و الدرك الوطني و البلديات ...

<sup>93</sup> أ علي جروة ، نفس المرجع السابق ، ص 302 .

<sup>94</sup> أ. أديب استنبولي ، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دمشق ، سوريا ، طبعة 1994 ، ص 1186 .

<sup>95</sup> إن مصلحة التبليغ و التنفيذ كانت موجودة على مستوى كل محكمة، وتتشكل من موظفين (سلك كتاب الضبط) يعهد إليهم تبليغ و تنفيذ العقود و الأحكام و التكاليف بالحضور، غير أن هذه المصلحة تم الاستغناء عنها عند إنشاء نظام المحضرين القضائيين بموجب القانون 03/91، و الذي ألغي أيضا بصدور القانون 03/06.

و إذا لم يحصل التبليغ بهذه الطرق ، يتم إرسال التكليف بالحضور إلى المتهم داخل ظرف مغلق عن طريق البريد و الإشعار بالاستلام ، غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا عند عدم مقابلة الشخص المعني أو عدم مقابلة أحد الأشخاص المحددين في القانون لاستلام التكليف بالحضور بدله ، كالذي يقيم معه أو زوجه أو أقاربه كأبيه أو ابنه أو ... ( م 439 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ).

و عند عدم وجود عنوان محدد للمعني بالتكليف بالحضور كالمتهم مثلا ، كأن يكون عنوانه مجهولا ، واستحال إرسال رسالة مع إشعار بالوصول ، يلجأ إلى إتباع طرق التعليق عن طريق النيابة بلوحة التعليق المخصصة لذلك داخل مقر المحكمة .

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي أحالت له المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإنه تضمن و فضلا عن الأشكال و البيانات المتعلقة بالتكليف بالحضور الواردة في المادتين 18 و 19 منه أحكاما أخرى متعلقة بعقود التبليغ الرسمي ضمن المواد 406 إلى 416 ، حيث أنه و فضلا عن الحكم الخاص الذي أورده المادة 439 من ق إ ج بخصوص عدم جواز قيام المحضر القضائي أو عموما القائم بالتبليغات بإجراء أي تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى مالا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره أو من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق ، فإن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الواردة في المواد المذكورة أعلاه تضمنت مسائل دقيقة فيما يتعلق بالتبليغ يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

- التبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده محضر قضائي . 96
- لا يعد التبليغ الرسمي قبولا للحكم (م 406).
- عدم جواز التبليغ قبل الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل ، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي (م 416).
- الأصل في التبليغ الرسمي أن يوجه للمبلغ له شخصيا ( م 408 ) أو إلى الوكيل (م409) ، و عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا ، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار (م 410) .

<sup>96</sup> و تعد أعمال التبليغ من المهام الرئيسية المعهودة للمحضر القضائي بموجب القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، بحيث نصت المادة 12 على ما يلي: " يتولى المحضر القضائي تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ، مما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ... "

- في حالة رفض استلام التبليغ أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع البصمة يدون المحضر القضائي ذلك ، و ترسل لذلك الشخص نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ( م 411 ).

- إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لا يملك موطنًا معروفًا ، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ، و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية ( م 412 ).  
- أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميًا محبوسًا ، يكون هذا التبليغ صحيحًا إذا تم بمكان حبسه ( م 413 ).

هذا بوجه عام ما تعلق بأحكام التبليغ التي يجب أن تراعى بالنسبة للقائم بالتبليغ كالمحضر القضائي على وجه الخصوص ، إذ يتعين عليه التطبيق الحرفي للإجراءات الشكلية المتعلقة بالتبليغ سواء تعلق منها بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (من 439 إلى 441 ) أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ( م 406، 19، 18 إلى 416 ) .

#### **4) مراعاة أجل و مهلة التكليف بالحضور :**

نصت المادة 16 ق إ م إ ج أنه يجب احترام أجل عشرين ( 20 ) يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة ( 03 ) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما خارج الوطن.

و هذا الحكم ينطبق على الدعاوى المدنية أو القضايا المرفوعة أمام الجهات الجزائية طبقا لنص المادة 335 ق إ ج ج ، إذ يتعين على القائم بالتبليغ أن يراعي هذا الأجل عند تسليم التكليف بالحضور للمبلغ له لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بالمتهم ، حتى يكون لديه الوقت الكافي و اللازم لتحضير دفاعه.

و الاستثناء على هذه القاعدة أي عدم مراعاة الأجل المذكور أعلاه يكون في حالة متابعة متهم وفقا لإجراءات الجنحة المتلبس بها 97 ، بحيث أنه و مراعاة لحرية المتهم المحبوس ، فإن القانون ألزم وكيل الجمهورية بضرورة أن يمثل المتهم أمام المحكمة في أجل أقصاه ثمانية أيام طبقا لما تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن ضمانات الدفاع تبقى مكفولة و يرهاها قاضي الحكم ، بحيث توجب عليه المادة 338 ق إ ج ج قبل

<sup>97</sup> فيما يتعلق بالجنحة المتلبس بها ، أنظر المواد 41 إلى 62 ق إ ج ج و كذا المادتين 333 و 338 من نفس القانون .

الشروع في محاكمة المتهم أن ينبهه بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، فإن استعمل هذا الحق منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل ، ويجب أن ينوه في الحكم إلى هذا التنبيه وإجابة المتهم بشأنه سواء بالقبول أو بالرفض ، أي إبداء رغبته في المحاكمة في ذلك اليوم دون حاجة لطلب مهلة لتحضير الدفاع .

#### **(5) مجال أعمال التكليف بالحضور :**

مبدئيا ، يتم تطبيق نظام التكليف بالحضور في الجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات ، فقد نصت المادة 333 ق إ ج ج على أن المحكمة المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات ترفع إليها القضايا إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق ، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ق إ ج ج ، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها .

أما بالنسبة للجرائم الموصوفة أنها جنائيات ، فالأصل أن يتم تبليغ المتهم المحبوس بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام و القاضي بإحالته للمحاكمة أمام محكمة الجنائيات ، أما إذا كان المتهم طليق ، فيحصل التبليغ وفق قواعد التكليف بالحضور و التبليغ المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 ق إ ج ج ، و المطبقة في مجال الجنح و المخالفات ، و هذا وفقا لما تقضي به المادة 268 من نفس القانون .98

#### **(6) التكليف المباشر من المدعي المدني :**

و التكليف بالحضور كما يكون من جانب النيابة ، فيمكن توجيهه للمتهم من طرف المدعي المدني طبقا لما تنص عليه المادة 337 مكرر من ق إ ج ج ، التي تقضي بجواز قيام المدعي المدني بتكليف المتهم مباشرة في حالات ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل ، القذف وإصدار صك دون رصيد ، و خارج هذه الجرائم الخمسة ، فإنه ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور .

و على المدعي المدني الذي يختار هذا الإجراء أن يودع مقدا لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

<sup>98</sup> ورد في هذه المادة مصطلح حكم الإحالة " و الأصح هو قرار الإحالة تماشيا مع المادة 198 التي تنص " يتضمن قرار الإحالة ... " كما أن نص المادة 268 ورد فيها باللغة الفرنسية مصطلح قرار و ليس حكم " L'ARRET DE RENVOI EST NOTIFIÉ... "، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص92 و78.

و حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة 337 مكرر ، فإنه يتعين على المدعي المدني أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ، و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك .

و إن إقرار المشرع بهذا الحق لفائدة الطرف المتضرر كان يتوخى منه تخفيف الأعباء عن النيابة ، و تفويضها لأصحاب المصلحة المباشرة للمطالبة بحقوقهم و الحصول عليها في أقرب وقت .<sup>99</sup>

### **(7) التكليف بالحضور في القانون الفرنسي :**

تضمنت المادتان 388 و 531 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أحكام التكليف بالحضور كطريق لإيصال الدعوى للمحكمة الفاصلة في مواد الجرح و المخالفات ، و قد تطرقت بالتفصيل المادة 550 و ما بعدها من نفس القانون إلى سائر الأحكام الخاصة بالتكليف بالحضور دون إحالة على قانون المرافعات المدنية و التجارية .

و يكفي أن يتضمن التكليف بالحضور بيانا موجزا بالأفعال المسندة للمتهم و وصفها القانوني إلا في جنح النشر و الجرائم الضريبية ، إذ يشترط أن يتضمن التكليف بالحضور بيانات تفصيلية و دقيقة ، تخص الأفعال المكونة للجريمة و مختلف العناصر و الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجريمة .

و على غرار القانون الجزائري ، فإن المشرع الفرنسي تبنى نظام التكليف بالحضور كآلية لإيصال الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في الجرائم الموصوفة بالجرح و المخالفات ، و هو طريق متاح للنيابة و المدعي بالحق المدني.<sup>100</sup>

### **(8) التكليف بالحضور الموجه إلى خارج الوطن :**

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى هذه المسألة ، و تم إحالتها بموجب المادة 439 ق إ ج ج إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وبالفعل فقد تعرضت المادة 16 إلى أن الأجل المحدد بالنسبة للأشخاص المكلفين بالحضور المقيمين بالخارج هو (03) ثلاثة أشهر على الأقل ، بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة .

<sup>99</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006، ص 81 .  
<sup>100</sup> د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 159 و 160 و 161 .

ووفقا لنص المادتين 414 و 415 من نفس القانون ، فإنه يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية بين الدولتين كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية بين دولة الجزائر و دولة فرنسا ، و التي بموجبها يمكن إرسال التكليف بالحضور مباشرة من وكيل الجمهورية الجزائري إلى وكيل الجمهورية الفرنسي.

أما في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية فيتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية أي عن طريق وكيل الجمهورية الذي يوجهه إلى النائب العام ، هذا الأخير الذي يحوله إلى وزارة العدل والتي توجهه إلى وزارة الخارجية للدولة الجزائرية ، هذه الأخيرة ترسله إلى وزارة الخارجية للدولة المعنية و التي تعمل بدورها على تبليغه للسلطات القضائية التابعة لها ، و من ثم يتم حصول التبليغ للشخص المعني .

### الفرع الثالث الطرق الأخرى لتبليغ المتهم

لقد تم تخصيص فرع مستقل عن التكليف بالحضور لغاية منهجية سوف تظهر جليا خلال باقي البحث لا سيما الفصل الثاني ، حينما يتم التطرق إلى مجال الرقابة القضائية على التكليف بالحضور ، هذا من جهة ، ثم أنه لأهمية هذا الإجراء أي التكليف بالحضور و كثرة استعماله و تداوله في إحالة القضايا على المحكمة من جهة أخرى، أردنا أن نفرده له عنوانا مستقلا لتمييزه عن غيره من طرق الإحالة على المحكمة ، فما هي هذه الطرق؟ و هل يمكن للمتهم أن يمثل أمام المحكمة دون تكليفه بالحضور؟ ثم كيف يتم التبليغ أمام محكمة الجنايات؟

#### 1-الإخطار :

الإخطار " l'avertissement " هو ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو بواسطة الشرطة القضائية ، و الذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها ، و بعنوان و اسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه . 101 و هذا الإجراء نصت عليه المادة 334 ق إ ج ج ، بحيث خولت للنيابة الاستغناء عن التكليف بالحضور في حالة تسليم الإخطار للشخص المعني، يتضمن دعوته للحضور

<sup>101</sup> أ. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76 .

إلى جلسة محددة، فإذا استجاب وحضر الجلسة ، فإن هذا الإخطار يغني عن التكليف بالحضور .  
ومجال أعمال هذا الإخطار يكون في الجرح و المخالفات و لا يطبق في مجال الجنايات ، فقد نصت المادة 334 المذكورة أعلاه التي جاءت ضمن العنوان الخاص بالجرح على ما يلي: " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته ... "

وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 395 ق إ ج ج فيما يتعلق بالمخالفات : "يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار باختياره ... "

و سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو الجرح ، وحسب المادتين المذكورتين ، فإنه يتعين أن يتضمن هذا الإخطار بيانات تتمثل في تحديد الجريمة محل المتابعة ، و كذا النص القانوني الذي يعاقب عليها .

غير أن العبرة تكون بحضور المتهم حتى و إن حصل هذا الإخطار شفويا ، باعتبار أن حضور المتهم يوم الجلسة بإرادته يعتبر تكليفا صحيحا يغني عن التكليف الرسمي. 102

بيد أن هذا الرأي مخالف لضرورة أن يكون الإخطار مكتوبا ، باعتباره يحتوي كما تمت الإشارة إليه ، على بيانات دقيقة و محددة نصت عليها المادة 334 ق إ ج ج.

و قد كان نظام الإخطار في القانون الفرنسي معمول به في مجال المخالفات فحسب قبل أن يوسع إلى مجال الجرح 103 ، و هو ما نصت عليه المادتان 147 و 351 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي .

و يفترض هذا الإجراء الحضور الفعلي ، بحيث إذا تغيب المتهم المعلن بموجب الإخطار عن الجلسة ، فلا تستطيع المحكمة أن تصدر حكما غيابيا ، بل يجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تكلف المتهم بالحضور لجلسة أخرى. 104

و الغرض المتوخى من إخطار المتهم هو إبلاغه بتاريخ الجلسة ، غير أن إغفاله لا يؤثر على صحة الإجراء ، فالعبرة تكون بالحضور الفعلي. 105

102 أ . علي جروة ، المرجع السابق، ص 294 .

103 د أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 82 .

104 نفس المرجع السابق ، ص 83 .

105 نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

## 2-تبليغ المتهم المحبوس وفقا لإجراءات التلبس :

عملا بنص المواد 41 و 59 و 338 ق إ ج ج ، فإنه حينما يتعلق الأمر بجنحة مشهودة أو متلبس بها ، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر حبس المتهم و إحالته على محكمة الجنح في غضون ثمانية أيام على الأكثر ، بحيث يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم و يصدر أمرا بحبسه ، فيعتبر محضر الاستجواب المحرر في هذه الحالة بمثابة قرار بإحالة الدعوى على المحكمة 106، فكيف يتم تبليغه بالجلسة ؟ و كيف يمثل أمام المحكمة ؟

أجابت المادتان 334 و 344 ق إ ج ج على ذلك ، بحيث نصت المادة 344 على أن المتهم المحبوس مؤقتا يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها ، في حين أوجبت المادة 334 على أنه حينما يتعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقتا ، يتعين أن يثبت بالحكم رضاه بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور 107.

فالحبس المؤقت كما سوف يأتي بيانه في الفصل الثاني يعد وسيلة لإجبار المتهم على الحضور و المثل أمام المحكمة 108 ، و من ثمة التقليل من المحاكمات الغيابية .

## 3-التبليغ عن طريق جهة التحقيق :

باعتبار أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، واختياري في مواد الجنح وجوازي في مجال المخالفات 109 ، فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يتعين تبليغه للمتهم بمجرد صدوره ، فقد نصت المادة 268 ق إ ج ج على أن المتهم المحبوس يتم تبليغه بحكم الإحالة 110 بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة ، و هذا حتى يتمكن المتهم من تحضير دفاعه بخصوص التهم الواردة في قرار الإحالة و التي سيحاكم أمام محكمة الجنايات بسببها. 111 أما إذ كان المتهم غير محبوس فيحصل تبليغه بقرار الإحالة المذكور وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق إ ج ج التي سبق شرحها في العنوان الخاص بالتكليف بالحضور .

<sup>106</sup> أ علي جروة ، المرجع السابق ، الصفحة 308 .

<sup>107</sup> راجع في هذا الخصوص نص المادتين 334 و 344 ق إ ج ج اللتين وردتا في القسم الخاص بالجنح ،قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص

112و115.

<sup>108</sup> د.أحمد شوقي أبو خطوة،المرجع السابق ، ص 90 .

<sup>109</sup> تنص المادة 66 ق إ ج ج على ما يلي : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة

كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " ،قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق،ص33.

<sup>110</sup> ورد في نص المادة عبارة " حكم الإحالة " ، و الأصح هو "قرار الإحالة " كما سبق شرحه .

<sup>111</sup> أ.علي جروة ،المرجع السابق،ص 125 .



كما أن القانون أوجب على المتهم الحضور أمام محكمة الجنايات ، إذ لا يجوز له توكيل غيره ، لذا وجب عليه إن كان طليقا أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة ، فإذا لم يمتثل في اليوم المحدد رغم تكليفه تكليفا صحيحا و دون إبداء عذر مشروع ، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي لإرغامه على الحضور و الامتثال أمام المحكمة ، و هو ما نصت عليه المادة 137 ق إ ج ج ، و التي سوف يأتي التعرض إليها بالتفصيل عند التطرق إلى أحكام الغياب أمام محكمة الجنايات أو ما يصطلح عليه قانونا بإجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات.<sup>112</sup>

أما في مجال المخالفات و الجنج ، فقد نصت المادتان 164 و 165 ق إ ج ج على أنه عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراءات البحث و التحري ، يحيل الملف إلى المحكمة بموجب أمر إحالة إلى وكيل الجمهورية ، الذي يتعين عليه تكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة أمام الجهة القضائية المختصة ( قسم الجنج أو قسم المخالفات حسب التكييف الوارد في أمر الإحالة) ، مع مراعاة مواعيد و آجال التكليف بالحضور المنصوص عليها في المادة 16 ق إ م إ المحددة بعشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ، و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج. أما إذا كان المتهم محبوسا حبسا مؤقتا أي على ذمة التحقيق ، يجب أن تنعقد الجلسة في أجل أقصاه شهرا وفقا للفقرة الثانية من المادة 165 السالفة الذكر.

كما يمكن قانونا أن تتم الإحالة أمام قسم الجنج أو المخالفات من طرف غرفة الاتهام بوصفها جهة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات ، فإذا ما أحيل إليها الملف من طرف قاضي التحقيق و رأت بأن الوقائع لا تشكل جنائية بل تكون جنحة أو مخالفة ، فإنها تقضي بإحالة ملف القضية إلى المحكمة المختصة ( قسم الجنج أو قسم المخالفات ) ، و هو ما نصت عليه المادة 196 ق إ ج ج .

ويتضمن أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق هوية المتهم الكاملة ( المادة 169 ق إ ج ج ) ، كما يذكر فيه أيضا على غرار قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام فضلا عن بيان هذه الوقائع ، وإلا كان هذا القرار باطلا .

وهذا الحكم أي البطلان أوردته المادة 198 ق إ ج ج على وجه العموم ، أي أنه يخص كل قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام سواء على محكمة الجنايات أو محكمة الجنج أو

<sup>112</sup> و هو ما تضمنته المواد من 317 إلى 327 ق إ ج ج ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 106 إلى 109 .

محكمة المخالفات.<sup>113</sup> و يبقى التساؤل مطروحا بخصوص أوامر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق لا سيما تلك التي يتم بموجبها إحالة الملف على قسم الجرح أو المخالفات، إذ أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة إغفال ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم أو إغفال مثلا ذكر اسم المتهم أو إحدى عناصر هويته...؟

و من خلال المادتين المذكورتين 169 و 198 ق إ ج ج ، يتبين أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لأمر و قرار الإحالة على محكمة الجرح أو المخالفات ، من خلال ضرورة ذكر البيانات المتعلقة بالوقائع الجرمية ، والوصف القانوني لهذه الوقائع محل المتابعة هو أن المحكمة تخطر بهذا الإجراء، و أن حدود الدعوى الجنائية المعروضة عليها يكون بما ورد في أمر أو إقرار الإحالة و ليس في ورقة التكاليف بالحضور.<sup>114</sup>

## المطلب الثاني غياب المتهم

نتعرض تحت هذا العنوان إلى تحديد مشكلة غياب المتهم عن جلسة محاكمته ، وأن ذلك أمر واقع في الكثير من الحالات ، لذ ارتأينا أن ندرج ضمن الفرع الثاني الأسباب التي تحول دون حضور المتهم لنتناول ضمن الفرع الأخير سلطة المحكمة في تقدير مبررات الغياب و من ثمة إعمال سلطتها في تأجيل القضية بغرض تمكين المتهم من الحضور .

## الفرع الأول مشكلة الغياب

لقد انتهينا عند نهاية المطلب السابق على أهمية الحضور، بل على عدم جواز مبدئيا انعقاد المحاكمة في مواجهة متهم غير حاضر ، إذ أن الأصل هو الحضور بعد حصول التبليغ وفقا للطرق التي تم عرضها في العنوان السابق ، فإذا تبين بأن المتهم تم إعلانه وتبليغه بموجب تبليغ باطل و جرت المحاكمة في غيابه كان الحكم باطلا ، باعتبار أن هذا التبليغ هو الكفيل بإعطاء ضمانات الحضور للمتهم هذا من جهة ، كما أنه يعد من جهة أخرى حلقة الوصل القانونية بين المتهم و قضاء الحكم.<sup>115</sup>

<sup>113</sup> أ. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 75 .

<sup>114</sup> د. محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2007 ، ص 55 . وقد ذهب المؤلف إلى أن محكمة السين أصدرت حكما مخالفا للقانون اعتمدت فيه على البيانات الواردة في التكاليف بالحضور دون تلك التي تضمنها أمر الإحالة .

<sup>115</sup> د محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 707 .

غير أن واقعة الحضور متروكة في الغالب لمشيئته ، لذا أقرت النظم القانونية بجواز محاكمته على تلك الحال أي في غيبته ، و من هنا نشأت مشكلة الأحكام الغيابية .<sup>116</sup>

و مع ذلك ، فإن مجرد غياب المتهم عن جلسة المحاكمة لا يجب أن يفسر بالضرورة أنه ارتكب الواقعة المنسوبة إليه ، ولا يعني أيضا تمرده على القانون أو عدم احترامه للجهاز القضائي.<sup>117</sup>

## الفرع الثاني أسباب غياب المتهم

يمكن حصر أسباب غياب المتهم في أربعة نقاط رئيسية :

- 1- غياب لعدم العلم .
- 2- الغياب لتوافر عذر قهري حال بينه و بين الحضور (مرض، تقييد الحرية...).
- 3- الغياب عن إرادة.
- 4- الغياب عن رغبة.

### 1- الغياب لعدم العلم :

و مفاد ذلك أن المتهم لم يعلم إطلاقا بأنه مستدعى من طرف المحكمة، إما بسبب عدم تبليغه شخصيا أو عدم تبليغه على الإطلاق ، أو أن التبليغ تم لغير شخصه و لم يثبت علمه الفعلي به.<sup>118</sup>

و عموما و في المجال المدني، فإن إعلان صحيفة الدعوى أو عريضة افتتاح الدعوى إجراء ضروري لانعقاد الخصومة ، و لتحقيق ذلك يجب أن يكون هذا الإعلان أو التبليغ صحيحا ، فإذا كان الإعلان باطلا و لم يتم تصحيحه بأي سبب من أسباب التصحيح، فإن الخصومة تعد غير منعقدة.<sup>119</sup>

<sup>116</sup> د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا ، المرجع السابق، ص 220 .

<sup>117</sup> د. خيرى أحمد الكباش، المرجع السابق ، ص 637 .

<sup>118</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 61 .

<sup>119</sup> د. الأنصاري حسن النيداني ، المرجع السابق ، ص 28 .

## 2-الغياب بسبب عذر قهري :

ومثال ذلك تعذر الحضور بسبب الحالة الصحية للمتهم ، أو انقطاع المواصلات انقطاعا كاملا بسبب فيضانات أو وباء ، لأن إلزام المتهم المريض بالحضور رغم مرضه الشديد قد يعقد من حالته الصحية و يعرض حياته للخطر ، لذا يتعين على المحكمة تأجيل القضية إلى غاية زوال هذا المانع من الحضور 120. و عليها أيضا أن تتخذ نفس الإجراء حينما يكون المتهم محبوسا أي مقيد الحرية باعتبار أن حضوره ليس بيده بل بيد سجانه<sup>121</sup>.

أما إذا وجدت أسباب هامة دون تأجيل القضية كالخوف من ضياع الأدلة و من ثمة الكشف عن الحقيقة ، كأن يستحيل حضور المتهم بسبب حالته الصحية المتدهورة و أن يخشى وفاته و بالتالي ضياع الحقيقة، فإن المحكمة تأمر بقرار خاص و مسبب بأن يسمع في موطنه أو سجنه و بحضور محاميه ، وذلك بواسطة قاضي يندب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب، ويحرر محضرا بهذا الاستجواب ، ثم تستأنف المحاكمة بعد إعلان المتهم ؛ وهي المسألة التي أقرها التشريع الفرنسي 122، بحيث نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذه المسألة ، إذ بعد تبليغ المتهم باستئناف المحاكمة يصدر الحكم حضوريا<sup>123</sup>.

و هو نفس الأمر الذي تبناه التشريع الجزائري بحيث نصت المادة 350 ق إ ج ج على ما يلي : " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة و وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية ، أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، و ذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب. و يحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة . و تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة و يتعين استدعاء المتهم لحضورها . و في جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا . و يجوز أن يوكل محاميا يمثله"<sup>124</sup> . و في حالة تخلف محاميه رغم إبلاغه سيحاكم بمثابة الوجيهي<sup>125</sup>.

## 3-الغياب عن إرادة :

و هو أن يكون المتهم قد علم يقينا بالتكليف بالحضور ، غير أن إرادته الحرة انصرفت نحو اختيار الغياب ، إما بسبب إهماله أو الخوف من مواجهة المحكمة ، أو أن يعتقد بأن

<sup>120</sup> د أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>121</sup> د محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 36 .

<sup>122</sup> د عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق، ص 92 .

<sup>123</sup> L'article 416 du code de procédure pénale prévoit ce qui suit : 'Si le prévenu ne peut ... dans tous les cas ,le prévenu est jugé contradictoirement 'Code de procédure pénale DALLOZ.51e édition 2010 .FRANCE .P 802 .

<sup>124</sup> قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 116.

<sup>125</sup> أ. عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص 92 .

حضوره يشكل مظهرا من مظاهر الإذلال ، لذا يترك مصير محاكمته الغيابية بين أيدي القضاء، وقد يكون مرد الغياب الإرادي هو الاستخفاف بالقضاء و عصيان أوامره ، لذا يلجأ إلى هذا الاختيار رغم إدراكه بأنه ملتزم في الأصل بواجب الحضور.<sup>126</sup>

و في هذا المنحى سارت المادة 1/238 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بحيث نصت على ما يلي : " إذا لم يحضر الخصم ... و كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه و تبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره ، فيعتبر الحكم حضورياً " . و هو الجزاء الذي رتبته المشرع عند وضعه لهذه المادة بعد أن أوردت المذكرة الإيضاحية السابقة لوضع القانون أن المتهم لا يعتبر حاضرا طبقا لهذه المادة ما لم يثبت تعنته بتعمده الغياب بقصد إطالة الإجراءات .<sup>127</sup>

وسارت المحكمة العليا بالجزائر في نفس الاتجاه حينما قررت بأن قضاة المجلس أحسنوا تطبيق القانون ، عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية إزاء متهم تغيب عن الجلسة ، رغم استدعائه شخصيا و عدم تقديمه عذر مقبول .<sup>128</sup>

#### 4-الغياب عن رغبة :

و هو ما أورده المادة 411 ق إ ج ف ، بحيث أقرت للمتهم أن يتغيب عن المحاكمة بناء على رغبته في ذلك ، " La demande de l'accusé à être jugé en son absence " ، و مؤدى هذا النص أن المتهم يطلب من المحكمة القضاء في غيابه ، فتسمح بحضور من يمثله إذا قدرت بأنه لا جدوى ولا أهمية لحضوره، و ذلك وفقا للشروط الآتية :

- أن يكون المتهم قد تم تبليغه تبليغا صحيحا بالتكليف بالحضور .
- وأن تكون الجريمة المتابع بسببها لا يعاقب عليها القانون إلا بالغرامة أو عقوبة الحبس لأقل من سنتين .
- أن يوجه طالبا مكتوبا إلى رئيس الجلسة برغبة المتهم في الغياب ، و يوافق الرئيس على ذلك ، و يرفق هذا الطلب بملف القضية .

و إذا ما توافرت هذه الشروط فإن المحاكمة لا تكون غيابية، بل حضورية رغم غياب المتهم.

<sup>126</sup>د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 63 .  
<sup>127</sup> د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام، الحضور الاعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2004 ، ص 87.

<sup>128</sup> أ. نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال ، وهران، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 202 .

و قد أبطلت محكمة النقض الفرنسية بموجب القرار المؤرخ في 1972/02/08 حكما قضى في غياب المتهم رغم سماع دفاعه ، و هذا بسبب عدم وجود في الملف ما يدل أنه قدم طلبا مكتوبا للغياب و موافقة الرئيس على ذلك .<sup>129</sup>

و أقر النظامان الإيطالي و الألماني ضمن تشريعاتهما الجنائية أحقية المتهم في طلب الغياب عن المحاكمة ، بحيث يستغني القضاء عن الحضور الشخصي للمتهم.<sup>130</sup>

## الفرع الثالث التأجيل بسبب غياب المتهم أو لأجل الحضور

باستثناء حالة ضرورة الملحة و التي لا يمكن معها تأجيل الدعوى، فإن المحكمة تملك صلاحيات واسعة في مجال تأجيل القضية متى توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك ، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 276 ق إ ج ج التي خولت لرئيس محكمة الجنايات صلاحية تأجيل القضية إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار غرفة الاتهام 131. و يكون التأجيل طبقا للمادة 278 من نفس القانون سواء تلقائيا من رئيس المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة ، و ذلك حينما تكون القضايا غير مهياة للفصل فيها. و هو نفس الحكم الذي أقره المشرع فيما يتعلق بالجنح بحيث نصت المادة 339 ق إ ج ج أنه إذا لم تكن الدعوى مهياة للحكم ، أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة لاستيفاء التحقيق ، و تفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك .

و ما يهمنا في هذا الإطار هو التأجيل الذي يتصل بالمتهم ، فالمتهم قد يكون حرا وقد يكون محبوسا ، كما قد يكون في حالة صحية تمنعه من الحضور أو أن يكون أمر حضوره ليس بيده كونه محبوسا، أو رغم حضوره فإنه يلتمس التدعيم من طرف دفاعه...؟

### 1-التأجيل لإعادة الاستدعاء :

إذا تغيب المتهم و لم يثبت من الملف أنه تم تكليفه تكليفا صحيحا ، و جب على المحكمة تأجيل الفصل في القضية و دعوة ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بأن يقوم

<sup>129</sup> . Code de Procédure Pénale .DALLOZ .op.cité ,page 798 .

<sup>130</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 64 .

<sup>131</sup> تنص المادة 276 ق إ ج ج على ما يلي : " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشفت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي . " ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 94.

باستدعاء المتهم إلى الجلسة المحددة ، فإن فصل رئيس الجلسة على تلك الحالة ، أي في غياب المتهم غير المكلف تكليفا صحيحا ، يكون قد عرض حكمه للإلغاء إذا وقع طعن فيه، باعتبار أن الجلسة لا تعد منعقدة قانونا إلا بعد تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا.<sup>132</sup>

و قد أورد المشرع المصري هذه المسألة لتفادي المحاكمة الغيابية ، إذ جاء في نص المادة 238 ق إ ج م في الفقرة الثانية ما يلي : " يجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية ، و تأمر بإعادة إعلان الخصم في موطنه ، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضوريا ، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره ، يعتبر الحكم حضوريا".<sup>133</sup>

## 2-التأجيل للحالة الصحية للمتهم :

كما تملك المحكمة صلاحية انتداب قاض للانتقال إلى مكان وجود المتهم المريض طبقا لنص المادة 350 ق إ ج ج وفقا للإجراءات السابقة شرحها ، فإنها تملك أيضا صلاحية تأجيل النظر في الدعوى بسبب مرض المتهم ، و هو ما أقره الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية ، بحيث جاء في القرار رقم 192451 أنه: "من المقرر قانونا أنه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ، تؤجل القضية إلى تاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة و يتعين استدعاء المتهم لحضورها . و في جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا ، كما يجوز له أن يوكل عنه محاميا".<sup>134</sup>

فالمرض يعد مانعا و عذرا مقبولا لتأجيل الدعوى ، بحيث أنه حال دون تمكن المتهم من الانتقال إلى المحكمة و من ثمة الحضور إلى الجلسة.<sup>135</sup>

و على الرغم من ذلك ، فإن الاجتهاد القضائي الجزائري اعتبر محاكمة المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة بسبب حالته الصحية ، محاكمة سليمة كونه لم يرسل أي أحد أو لم يمثله أي محام لطلب التأجيل بسبب حالته الصحية ، إذ ورد في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/14 ملف رقم 192451 ما خلاصته : " ... و لما ثبت -في قضية الحال- أن المتهم لم يحضر الجلسة و لم يرسل أي شخص يمثله لالتماس تأجيل القضية اعتبارا لحالته الصحية ، ولم يقدم أوجه دفاعه و لم يمثله بواسطة محام ، فإن قضاة الموضوع لما

<sup>132</sup> أ. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 97.

<sup>133</sup> د حامد الشريف ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية و قانون الطعن بالنقض، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2008 ، ص 62 .

<sup>134</sup> أ. نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 204 .

<sup>135</sup> د.ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام، المرجع السابق، ص 129 .

اعتبروا المعارضة كأن لم تكن استنادا لشهادة المعارضة التي وقع عليها المتهم لم يخالفوا القانون.<sup>136</sup>

### 3-التأجيل لإحضار المتهم المحبوس :

باعتبار أن أمر حضوره ليس بيده كونه مقيد الحرية ، فإن عدم حضور المتهم إلى الجلسة كونه محبوس ، و عدم إحضاره من طرف القوة العمومية ، يعد عذرا مقبولا يستوجب معه تأجيل النظر في الدعوى إلى غاية إحضاره.<sup>137</sup>

و رغم أن المتهم الموجود بالمؤسسة العقابية لا يفترض غيابه إذ يساق من السجن إلى المحكمة بمعرفة النيابة العامة دون حاجة إلى تكليفه بالحضور<sup>138</sup> ، غير أن ذلك ليس متيسرا دائما ، إذ في بعض الحالات يعمد رئيس الجلسة إلى تأجيل الدعوى عدة مرات من أجل استخراج المتهم و إحضاره للمحاكمة ، إلا أن ذلك لا يتأتى بسبب تواجد المتهم محبوسا في مؤسسة عقابية تقع خارج اختصاص المحكمة ، و أن يكون سبب تواجده في تلك المؤسسة بسبب جريمة متابع بها أمام المحكمة التي يوجد فيها مكان حبسه ، فما هي حدود التأجيل في هذه الحالة ؟ في الحقيقة ، و بغرض الإسراع في الفصل من جهة و عدم هضم حق المتهم في الدفاع و حرمانه من درجة من درجات التقاضي من جهة أخرى، نص المشرع على قاعدة استثنائية فيما يخص الاختصاص المحلي للمحاكم ، بحيث يمكن للقاضي أن يجد بديلا للتأجيل المتكرر ، و هو إحالة الملف على المحكمة التي يوجد في دائرتها مقر الحبس ، وهذا طبقا لنص المادة 552 ق إ ج ج .<sup>139</sup> و لعل ذلك يشكل حسب رأينا سبيلا للتقليل من المحاكمات الغيابية طالما أن الحضور هو الأصل، ولا يفترض غياب متهم محبوس عن جلسة محاكمته.

و قد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن وجود المتهم في السجن يعد عذرا قهريا ، بحيث ورد في أحد أحكامها أنه:"متى كان الثابت أن المتهم كان معتقلا في السجن في اليوم الذي صدر فيه الحكم باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأن لم تكن ، فهذا الحكم يكون غير صحيح ، إذ لا يصح في القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التي حددت لنظر معارضته فيها راجع لعذر قهري ، و وجود المتهم في السجن هو بلا شك من هذا القبيل ."<sup>140</sup>

<sup>136</sup> يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية، منقح و مدعم بمبادئ الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 228 .

<sup>137</sup> د نايتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام، المرجع السابق، ص 129 . .

<sup>138</sup> أ. عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 97 .

<sup>139</sup> تنص المادة 552 ق إ ج ج على ما يلي : "إذا كان محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن ، فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أولى . " ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 168 .

<sup>140</sup> د حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص 67 .



#### 4- التأجيل لتحضير الدفاع :

قد يحضر المتهم ، غير أنه لا يتمكن من الدفاع عن نفسه إلا بحضور دفاعه ، كما هو الشأن بالنسبة للمتهم الذي يحال على المحكمة وفقا لإجراءات الجنحة المتلبس بها ، فيتعين طبقا لنص للمادة 338 ق إ ج أن ينبهه رئيس المحكمة بحقه في طلب مهلة لتحضير الدفاع ، فإن استعمل هذا الحق وجب على القاضي تأجيل الدعوى و منحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام .<sup>141</sup>

و عموما فإن حق الدفاع يجب أن يراعى من طرف المحكمة ، كما في حالة عدم تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة في الميعاد القانوني أو عدم تبليغه بقرار الإحالة، وعندئذ فإن طلب التأجيل يعد حقا من حقوق الدفاع و يخرج عن السلطة التقديرية للرئيس ، بحيث يتعين عليه أن يمكن المتهم من هذا الحق متى تمسك به .<sup>142</sup>

وتجسيدا لحق الدفاع و ضرورة حضور محامي ، كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية ذلك ضمن القرار المؤرخ في 1983/11/29 ملف رقم 34094 إذ جاء فيه مايلي : " متى تغيب المحامي المختار عن الحضور في الجلسة أمام المحكمة العسكرية ، تعين على الرئيس أن يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة أو يعين مدافعا آخر للمتهم ، و إلا أخل بحقوق الدفاع وترتب على ذلك النقض ".<sup>143</sup>

وهو نفس الموقف الذي تبناه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض المصرية ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر أن طلب التأجيل المقدم من طرف المتهم لحضور محاميه الذي اختاره حق من حقوق الدفاع ، رغم أن المحكمة عينت له محام بصفة تلقائية ، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1987/03/24 ما يلي : " إن اختيار المتهم لمحاميه المدافع عنه حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له ، وإصرار المتهم الحاضر على طلب التأجيل لحضور محاميه الأصيل والتفات المحكمة عن هذا الطلب دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابته ، فيه إخلال بحق الدفاع يبطل إجراءات المحاكمة ".<sup>144</sup>

و هذه الحالة أي التأجيل لتحضير الدفاع تعرضت لها المادة 351 ق إ ج التي خولت للمتهم الحاضر أن يطلب تأجيل القضية لاختيار مدافع عنه ، كما لرئيس الجلسة أن يعين له مدافعا تلقائيا، و يتأكد هذا الوجوب إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه،

<sup>141</sup> وهو ما أورده المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 113 .

<sup>142</sup> أ علي جروة ، المرجع السابق ، ص 188 .

<sup>143</sup> أ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 208 .

<sup>144</sup> د ناصر فتحي بدوي ، المشكلات العملية للحكم الغيابي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2006 ، ص 37 .

كأن يكون أصما أو أبقما أو غيرها من العاهات التي تحول بينه وبين ممارسة حق الدفاع عن نفسه.<sup>145</sup>

### 5-التأجيل لعذر قاهر خارج عن إرادة المتهم :

و يمكن تلخيص ذلك في المسائل الآتية :

- تواجد المتهم خارج الوطن في مهمة رسمية .
- إستدعاء المتهم لدى جهة قضائية أخرى ، حتى ولو حصل ذلك الإستدعاء خطأ .
- إنقطاع المواصلات بسبب فيضانات أو هطول أمطار غزيرة حالت دون حضور المتهم ، أو بسبب حالة الحرب.
- مصادفة اليوم المحدد لنظر دعواه عطلة رسمية .
- تشييع المتهم لجنزة عزيز عليه من الأهل أو الأقارب.<sup>146</sup>

وقد أوردت المادة 318 ق إ ج ح كما يتعلّق بالاستحالة المطلقة لحضور المتهم أمام محكمة الجنايات ، فيمكن لأقاربه أو أصدقائه أو محاميه أن يبدوا عذره ، فإذا قدرت المحكمة بأن هذا العذر مقبول و مشروع ، أمرت بإيقاف المحاكمة الغيابية و تؤجل القضية لحضوره تبعا لطبيعة العذر ، وبعد المسافة المكانية.<sup>147</sup>

### 6-خضوع التأجيل عموما للسلطة التقديرية للمحكمة :

ورغم ما يمكن أن يتبادر إلى الذهن من أذكار تكون مدعاة لتأجيل الدعوى ، فإن المبدأ يقضي بأن للمحكمة مطلق الصلاحيات في أعمال سلطتها التقديرية إزاء أي عذر يقدم أمامها ، فلها أن تأخذ به ومن ثمة تؤجل الدعوى ، كما لها أن تستبعده متى ثبت عدم جديته وتفصل في الدعوى في حينها شريطة تسبب ذلك ، مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التأجيل طبقا لما ينص عليه القانون على النحو الذي تم شرحه في العناوين السابقة.

و على العموم، يمكن تلخيص حالات إجابة طلب التأجيل وحالات الرفض فيما يلي:<sup>148</sup>

<sup>145</sup> وهو ما أوردته المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 116 .

<sup>146</sup> د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق، ص 130 .

<sup>147</sup> وهو ما جاءت به المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 107 .

<sup>148</sup> مروان محمد و أنبيل صقر ، الدفع الجوهري في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، الجزائر، طبعة 2003، ص 228 و 229 .

### أ)- حالات إجابة الطلب :

- إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى المتهم نفسه مثل المرض ، أو عيب يشوب إجراء التكليف بالحضور .
- إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى محامي المتهم مثل المرض أو الاستعانة بمحام آخر .
- إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى الدعوى نفسها ، كأن تكون غير مهياًة للفصل فيها .
- إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى تحضير الدفاع و دراسة الملف .

### ب)- حالات رفض الطلب :

- إذا تم تكليف المتهم بالحضور في الميعاد القانوني .
  - إهمال المتهم و تقاعسه عن الحضور .
  - إذا كان الغرض من طلب التأجيل تعطيل الفصل في القضية .
  - إعتذار المتهم عن الحضور دون سبب معقول ومقنع .
- مع ضرورة الإشارة إلى أن قرارات التأجيل التي تتخذها المحكمة تعد من الأعمال التحضيرية ، ومن ثمة فإنها غير قابلة للطعن فيها .<sup>149</sup>

## **المطلب الثالث**

### **المتهم بين واجب الالتزام بالحضور و الحق في الغياب**

سنحاول ضمن هذا العنوان أن نبين الأحوال التي يوجب فيها المشرع حضور المتهم كالتزام قانوني يقع على عاتقه ، ثم نتعرض إلى الأحوال التي يجيز فيها المشرع للمتهم الحق في الغياب وأن ينبى عنه غيره لتمثيله ، لنخلص إلى القول بأن هذا الحق ليس مطلقاً بل نسبياً .

<sup>149</sup> أ.علي جروة ، المرجع السابق ، ص 189 .

## الفرع الأول المتهم و الالتزام بالحضور

### 1-المبدأ :

لقد أبرزنا فيما سبق الأهمية القصوى للتواجد الشخصي و المادي للمتهم ،  
فالحضور يحقق بالنسبة للمجتمع و لاسيما المجني عليه إحساسا بالعدالة عند مشاهدة المتهم  
في قبضة السلطة القضائية ، مما يطفئ لديه الرغبة في الانتقام .  
كما أن الأهمية تبرز أيضا من خلال كون حضور المتهم والتعرف على شخصيته يساعد  
في مجال الإثبات ومن ثمة الوصول إلى الحقيقة ، كما أن حضوره يكفل له حق الدفاع  
بحيث يمكنه تنفيذ أدلة اتهامه ،<sup>150</sup> وكذا الاستعانة بمحام .

إن الأصل هو عدم جواز انعقاد المحكمة الجنائية في حق متهم غير حاضر ،  
فالحضور أو الواجهية تحقق الكثير من الضمانات للمتهم أو المدعي عليه بحيث يبدو  
ظاهريا أنه الطرف المعتدي ، إلا أن قرينة البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة تعد ضمانا  
كفلها القانون ، و تفرعت عنها حقوق و ضمانات أخرى من شأنها أن تحول دون  
المساس بحقوقه وانتهاكها.<sup>151</sup>

### 2-حالات الحضور الإجباري في الجنايات و الجرح كأصل عام :

#### أ) - في كل من القوانين الجزائري و الفرنسي و المصري :

- في مجال الجنايات : اتجهت أغلب التشريعات إلى إلزام المتهم بجناية بالتواجد المادي  
و الشخصي أثناء محاكمته ، و هو ما أكدته القوانين الجزائرية و المصرية و الفرنسية ، إذ  
يعد حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنايات مبدأ لا استثناء عليه .<sup>152</sup>  
ومؤدى هذا الالتزام أنه لا يجوز حضور وكيل عن متهم غائب أمام محكمة الجنايات  
إلا إذا تعلق الأمر بإبداء عذر عن عدم حضور المتهم ، فإن قدرت المحكمة قبول هذا العذر  
أجلت النظر في الدعوى لجلسة موالية حتى يتسنى للمتهم الحضور أمامها ، و هذا ما نصت  
عليه المادة 388 ق إ ج مصري .

و في قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي ، نصت المادة 1/272 أنه يلزم المتهم

<sup>150</sup> د ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 27 و ما بعدها .

<sup>151</sup> عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 89 .

<sup>152</sup> د ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 38 .

بالحضور الشخصي أمام محكمة الجنايات ، و في حالة عدم امتثاله رغم استدعائه ، و عدم إبداء عذر مقبول ، يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر ضده أمرا بالقبض بموجب قرار مسبب .<sup>153</sup>

و تبنى التشريع الجزائري نفس موقف التقنين الفرنسي ، بحيث ورد في نص المادة 294 ق إ ج ج أنه: " إذا لم يحضر المتهم رغم صحة استدعائه و دون سبب مشروع ، وجه إليه رئيس محكمة الجنايات بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو اتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، و في هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع ."<sup>154</sup>

علما أن هذه المادة 294 ق إ ج ج و التي تقابلها المادة 272-1 ق إ ج ف لا تتعلقان بالمتهم الطليق ، بل تخصصان المحبوس الذي حصل علمه بتاريخ الجلسة بعد تبليغه بها بمكان سجنه ، إلا أنه يرفض الحضور.<sup>155</sup>

فهذه التشريعات أوجبت حضور المتهم أمام محكمة الجنايات و حظرت الحضور التمثيلي ، فلا يغني حضور الوكيل في غياب المتهم؛ و الغرض من ذلك هو حرص المشرع على وضع المتهم تحت تصرف العدالة بحيث تسمع دفاعه و تقدر شخصيته و لا يفر بعد ذلك من تنفيذ الحكم الصادر ضده ، كما أن جسامه الجريمة المرتكبة و خطورة العقوبة المتوقعة تقتضي الحضور الشخصي و المادي للمتهم .<sup>156</sup>

- **في مجال الجنح:** أما في مجال الجنح ، فإن القانون المصري و لاسيما المادة 237 ق إ ج أوجبت على المتهم الحضور بنفسه في الجنح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، وذلك في بعض الحالات المحددة في المادة 463 من نفس القانون ، كالسرقة أو المتهم العائد أو المتهم الذي ليس له محل إقامة ثابت في مصر.<sup>157</sup>

غير أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 170 لسنة 1981 ذهبت إلى أن المادة 237 المذكورة أعلاه تستوجب حضور المتهم في كل الجنح المعاقب عليها بالحبس ، وذلك بغرض تسهيل إجراءات المحاكمة و التقليل من المحاكمة الغيابية ، وأيضا تمكين المتهم من تتبع إجراءات المحاكمة بما يتيح له ضمانات عديدة و منها حق الدفاع .<sup>158</sup>

أما في ظل القانون الفرنسي ، فبالنسبة للجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة سنتين فما فوق ، فيتعين على المتهم الممثل الشخصي أمام المحكمة ، و في حالة عدم

<sup>153</sup> Code de Procédure Pénale .DALLOZ .op.cité ,page 647 .

<sup>154</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 98 .

<sup>155</sup> BAGHDADI DJILALI « Guide Pratique du Tribunal Criminel » Edition ANEP,ALGERIE, 1998 ,Page 140 .

<sup>156</sup> د . ناصر فتحي بدوي ، المرجع السابق، ص 43 .

<sup>157</sup> د . مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 328 .

<sup>158</sup> د . أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 53 .

حضوره رغم تكليفه شخصيا بالحضور ودون إبداء عذر مقبول ، جاز للمحكمة أن تؤجل الدعوى و تصدر قرارا مسببا يقضي بإحضار المتهم أو القبض عليه.<sup>159</sup> أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فلم يميز فيما يتعلق بالحضور بين الجرح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته على عكس ما سبق ذكره في النظام الفرنسي ، بل أن المادة 345 ق إ ج ج ألزمت المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا ، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول ، محاكمة حضورية .

وقد كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالجزائر هذا المبدأ في أكثر من قرار ، حيث أوجب على المتهم المبلغ شخصيا الحضور للجلسة ، فإذا تخلف عن ذلك دون إبداء عذر مقبول ، كان جزاؤه أن يحاكم محاكمة حضورية اعتبارية ، و مؤدى ذلك أن يحرم من درجة من درجات التقاضي ، بعد أن يكون قد أضعاف حقه في المعارضة رغم عدم حضوره أي جلسة من جلسات المرافعة.<sup>160</sup>

فقد ورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/04/23 ملف رقم 71981 أن " المتهم الذي تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا و لم يقدم عذرا مقبولا ، فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون ، و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن " .<sup>161</sup>

وهو نفس الموقف الذي تبناه قانون القضاء العسكري الجزائري بحيث ورد في المادتين 140 و 141 أنه يتعين على المتهم الحضور أمام المحكمة ، و أن محاكمته تكون بمثابة الحضور إذا حصل تبليغه شخصيا ، و لم يقدم عذرا مقبولا.<sup>162</sup>

#### **ب- واجب الحضور في النظام الأنجلوأمريكي و النظام الألماني :**

يتفق كلا النظامين حول ضرورة التواجد الشخصي للمتهم منذ لحظة توجيه الاتهام إلى غاية النطق بالحكم ، مروراً بجميع إجراءات المحاكمة . ففي التشريع الأمريكي تمنح المحكمة الجنائية مهلة قصيرة للمتهم المتغيب للحضور الإرادي و الاختياري، و إلا أصدرت أمراً بالقبض عليه، حتى أن التشريع الأمريكي ذهب بعيدا فيما يخص إجبار المتهم على الحضور، بحيث إذا تغيب دون عذر مقبول تويع بجريمة عدم الحضور "Infraction de non-comparution"<sup>163</sup> ، و طالما بقي المتهم متغيبا ، تترك الدعوى معلقة لا يمكن الفصل فيها ، و تحفظ الملفات العالقة تحت عنوان خاص هو أمر صادر بالقبض.<sup>164</sup>

<sup>159</sup> Voir Articles 410 et 410/1 du Code de Procédure Pénale . DALLOZ ,o,p ,ci. P793 & 796 .

<sup>160</sup> أ. عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 87 .

<sup>161</sup> أ. يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 225 .

<sup>162</sup> أنظر المادتين 140 و 141 من قانون القضاء العسكري رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 .

<sup>163</sup> د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق، ص 103 .

<sup>164</sup> د أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 170 .

كما أن النظام الإنجليزي يستبعد المحاكمة الغيابية ، و يلزم المتهم بالحضور و يصدر في سبيل إحضاره الأمر بالقبض عليه.<sup>165</sup>  
إن فالمبدأ المقرر في النظام الأمريكي ، هو عدم جواز الفصل في أي قضية في غياب المتهم ، لاسيما بالنسبة للجرائم الخطيرة المسماة " Eclonies"، أي الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس أكثر من سنة.<sup>166</sup>  
كما أن الوضع لا يختلف بالنسبة للقانون الألماني، هذا الأخير الذي أورد ضمن المادتين 1/230 و 1/285 أحكاما تنص على عدم جواز انعقاد جلسات دون حضور المتهم ، وأنه لا يمكن أن تتم مرافعات ضد غائب<sup>167</sup> .  
و عليه ، تبدو التشريعات الأنجلوأمركية والألمانية أكثر تصميما على حضور المتهم، حتى أن المحاكمات الغيابية تكاد تنقلص لديها.<sup>168</sup>

## الفرع الثاني الحق في غياب المتهم عن الجلسة ( في الجرائم البسيطة بوجه عام )

ومقابل تكريس مبدأ الحضور الشخصي في الجنايات و الجنح ، فإن معظم التشريعات منحت الحق للمتهم في الغياب لاسيما بالنسبة للجرائم البسيطة كالمخالفات ، و العلة في جواز التمثيل و الإنابة في الحضور في مجال المخالفات تتمثل في كون الوقائع لا تحتاج إلى تدليل كبير، فالحقيقة محفوظة في الأوراق و أساسا في محضر الضبطية القضائية .<sup>169</sup>

### 1- في التشريع الفرنسي :

يمكن للمتهم أن يستعمل حقه في الغياب و أن ينيب عنه غيره إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات الثلاث الآتية:

أ- في مواد المخالفات : إذا كانت العقوبة لا تستوجب غير الغرامة فقط ، و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 544 الفقرة الثانية ق إ ج ف ، بحيث ورد فيها ما يلي : " و إذا كانت المخالفة لا تستوجب سوى عقوبة الغرامة ، يمكن للمتهم أن يمثل بمحام أو من وكيل عنه بموجب وكالة خاصة " .

<sup>165</sup> نفس المرجع السابق، ص 165 .

<sup>166</sup> نفس المرجع السابق، ص 169 .

<sup>167</sup> نفس المرجع السابق ، ص 178 .

<sup>168</sup> د عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق، ص 23 .

<sup>169</sup> نفس المرجع السابق، ص 27 .

و ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى ضرورة أن تكون الوكالة مكتوبة و ليست شفوية ، غير أن ذلك لا يعد من النظام العام إذا لم تحصل أية منازعة من أحد أطراف الخصومة ، كالنيابة العامة أو المدعي المدني حول هذا التوكيل الشفوي .<sup>170</sup>

**ب- في مواد الجرح ذات العقوبة غير الشديدة:** وهو ما نصت عليه المادة 411 من ق إ ج ف بحيث يحق للمتهم بجنحة تستوجب عقوبة الغرامة أو الحبس الذي يقل عن سنتين ، أن يطلب من رئيس الجلسة أن تتم المحاكمة في غيابه ، وذلك بأن يوجه طلبا للرئيس يلتبس فيه الغياب و يرفق هذا الطلب بملف الدعوى ، فإن قبل هذا الطلب يتم سماع الدفاع في غياب المتهم ، غير أن الحكم يكون حضوريا .<sup>171</sup>

**ج- حالة المرض الشديد الذي يحول دون الحضور:** و هو ما جاء في المادة 416 ق إ ج ف بحيث إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من الحضور، و وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية ، أمرت المحكمة بموجب قرار خاص و مسبب بسماع المتهم في مكان وجوده (المسكن أو الحبس) مستعينا بدفاعه ، وذلك من طرف قاضي معين لهذا الغرض مصحوبا بأمين ضبط ، و يتم تحرير محضر عن هذا الاستجواب ، ثم تستأنف المرافعات بتوجيه استدعاء جديد للمتهم الذي يمكنه عندئذ توجيه طلب لرئيس المحكمة لإعفائه من الحضور، وتتبع عندئذ نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 411 السالفة الشرح.<sup>172</sup>

**د- عندما يتعلق الأمر بالشق المدني:** أجازت المادة 414 ق إ ج ف للمتهم الغياب كلما اقتضت المحاكمة حول الشق المدني ، و لكن مع مراعاة الشروط و الشكليات المذكورة في المادة 411 ، أي توجيه طلب الغياب للرئيس و ما يتبعه من إجراءات.

## **2- في التشريع اللبناني :**

أجاز قانون أصول المحاكمات اللبناني غياب المتهم و حضور محام عنه في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر و هي :

- إبداء دفوع شكلية كالدفوع بسبق الإدعاء أو بطلان الإجراء أو بعدم الصلاحية أو بسقوط الدعوى ، و عموما كل الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 .
- إذا كانت الجريمة قد شملها عفو عام .
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا لا يتجاوز سنة .
- إذا كانت المحاكمة مقصورة على الدعوى المدنية .
- للمتهم أيضا أن يطلب شخصا أو بواسطة وكيله رغم غيابه ، وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية المتخذة من قاضي التحقيق ضده .<sup>173</sup>

<sup>170</sup> Code de Procédure Pénale , DALLOZ ,o.p.c. p 927 .

<sup>171</sup> د.ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق، ص 167 .

<sup>172</sup> Code de Procédure Pénale , DALLOZ ,o.p.c. p 802 .

<sup>173</sup> أ. عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 94 و ما بعدها .



### 3- في التشريع المصري :

- يمكن للمتهم أن يستعمل حقه في الغياب و في تمثيله بغيره في أحوال نذكر منها :
- في المخالفات ، إذ يجوز دائما الحضور بوكيل ما لم تقرر المحكمة حضور المتهم شخصيا ( م 2/237 ) .<sup>174</sup>
  - في الجرح المعاقب عليها بغير الحبس.<sup>175</sup>
  - في الدعاوى المقامة بطريق الإدعاء المباشر وفقا لنص المادة 63.<sup>176</sup>

### 4- في النظام الإنجليزي :

رغم التضييق من حالات الغياب ، إلا أن القانون الإنجليزي أجاز غياب المتهم وأقر نظام التوكيل بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، إذ لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بإحضار المتهم الغائب إذا كان ممثلا قانونا.<sup>177</sup>

### 5- في التشريع الأمريكي :

خولت المادة 43/ج/2 للمتهم الحق في الغياب عندما يتعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز سنة أو العقوبتين معا ، إذ يمكنه أن يطلب كتابيا من المحكمة أن تفصل في الدعوى و أن تنظرها في غيابه .<sup>178</sup>

### 6- في القانون الجزائري :

كما أوضحنا فيما سبق بأنه لا مجال للحديث عن أحقية المتهم في الغياب حينما يتعلق الأمر بجريمة موصوفة بأنها جناية أو جنحة ، غير أن الاستثناء أي إمكانية الغياب مع التمثيل عن طريق محام ورد ضمن حالات خاصة نتعرض لها فيما يلي :

(أ)- حالة المرض المانع من الحضور: و هو ما أورده المادة 350 ق إ ج ج و التي تماثلها المادة 416 ق إ ج ف ، بحيث يتم استجواب المتهم في مكان تواجده بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض و يحضر محضر بذلك من طرف أمين الضبط ، ثم تأمر المحكمة بتأجيل القضية لأقرب جلسة و يستدعى المتهم لحضورها ، و يجوز في هذه الحالة أن يوكل محاميا يمثله رغم غيابه بسبب المرض ، غير أن الحكم تجاهه يكون حضوريا و ليس غيابيا.<sup>179</sup>

<sup>174</sup> د. عبد التواب معوض الشوربجي، المرجع السابق، ص 145 .

<sup>175</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 55 .

<sup>176</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 331 .

<sup>177</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 57 .

<sup>178</sup> د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق، ص 178 .

<sup>179</sup> وفقا لما تنص عليه المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 116 .

(ب)-بالنسبة للمخالفات المقرر لها عقوبة الغرامة : بحيث نصت المادة 407 ق إ ج ج في فقرتها الثانية على ما يلي : " غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص."<sup>180</sup>

(ج)-عند تعلق الأمر بالشق المدني : و هو ما أكدته المادة 348 ق إ ج ج بنصها على مايلي : "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية" .<sup>181</sup>

و قد كرس الاجتهاد القضائي هذا المبدأ ضمن القرار المؤرخ في 14/07/1998 ملف ط ن رقم 193507 بحيث ورد فيه ما يلي : " من المقرر قانونا أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية ، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن نتيجة غياب المتهم رغم حضور محاميه و تقديم مقال عن المتهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"<sup>182</sup>.

(د)-إعفاء الحدث من حضور الجلسة : و هذا ليس حقا من حقوقه ، و إنما يرجع لتقدير المحكمة مراعاة لمصلحته ، فقد نصت المادة 467 الفقرة الثانية على ما يلي : " و يجوز لها<sup>183</sup> -أي لقسم الأحداث- إذا دعت مصلحة الحدث ، إعفاءه من حضور الجلسة ، و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ، و يعتبر القرار حضوريا ." و لعل الحكمة التي رعاها المشرع من خلال إعفاء الحدث من الحضور ، هي مراعاة سنه الصغير و عدم إمكانية الدفاع عن نفسه ، كما أن سماع القاضي لأقوال ولي الحدث قد يساعده على الكشف عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى جنوحه ، و من ثمة تمكنه من اتخاذ التدبير التربوي المناسب الهادف إلى إصلاحه و تقويمه .<sup>184</sup>

## الفرع الثالث

### الحق في الغياب ليس حقا مطلقا

و يرجع هذا التقييد إلى حاجة و ضرورة أملتها المحاكمة ، بحيث يمكن للقاضي حتى في الأحوال التي يجيز فيها القانون للمتهم تمثيله بمحام أو وكيل ، أن يأمر بمثول المتهم شخصيا أمامه ، فيبلغه بواسطة وكيله بموعد الجلسة المقررة لاستجوابه ، فإذا تغيب رغم ذلك ،

<sup>180</sup> وفقا لما تنص عليه المادة 407 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

<sup>181</sup> نفس المرجع السابق، ص 115.

<sup>182</sup> يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 227.

<sup>183</sup> لقد تقدينا بنقل النص حرفيا كما هو رغم أن الأصح هو: "يجوز له" التي ترجع على اسم مذكر و هو قسم الأحداث، أنظر المادة 467 ق إ ج ج، المرجع السابق، ص 142

<sup>184</sup> أ.علي محمد صالح الدباس و أ.علي عليان محمد أبو زيد ، المرجع السابق، ص 204.

فللقاضي أن يتخذ من تعيينه قرينة على صحة ما هو مسند إليه.<sup>185</sup> و مع ذلك فإنه لا يجب التوسع في هذا الأمر باعتبار أنه في الأحوال التي يقرر فيها القانون أحقية المتهم في تمثيله بغيره كأن تكون المحاكمة مقصورة على الدعوى المدنية أو على دفوع فرعية ، فإنه لا حاجة للقاضي أن يطلب حضور المتهم الغائب . كما أنه في حالة الحكم على متهم بغرامة في جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس أو الغرامة وقام المتهم باستئناف هذا الحكم بمفرده ، فإنه يجوز له أن ينيب عنه وكيلًا للحضور أمام محكمة الاستئناف تأسيسا على المبدأ القاضي بأنه لا يضار المتهم بطعنه، و من ثمة فإنه ليس بإمكان هيئة الاستئناف أن تزيد عن الغرامة المحكوم بها أي أن تحكم بالحبس مثلا<sup>186</sup> . فمسألة الغياب و الحضور التمثيلي للمتهم متروكة لهيئة المحكمة، فقد أجاز المشرع المصري الحضور التمثيلي للمتهم في جميع المخالفات و في الجنح المعاقب عليها بغير الحبس ، إلا إذا أمرت المحكمة بحضور المتهم بشخصه ، طبقا لما تنص عليه المادة 2/237 ق إ ج م .<sup>187</sup>

و هو نفس اتجاه القانون الفرنسي من خلال ما أقره في المادة 3/411 التي تخص الجنح ، بحيث خولت للمحكمة أن تأمر بحضور المتهم شخصا 188 ؛ غير أن ذلك ليس متاحا للمحكمة حينما يتعلق الأمر بالمخالفة التي تستوجب سوى عقوبة الغرامة وفقا لنص المادة 2/455 ق إ ج ف ، إذ لا تملك المحكمة إجبار المتهم على الحضور إذا ما قدرت أن سماع أقواله ضروري ، ذلك لأن التخلف عن الحضور في هذه الحالة هو حق لا يتوقف استعماله على أي سلطة للمحكمة<sup>189</sup> .

أما في التشريع الجزائري ، و في الأحوال التي يسمح فيها للمتهم بالغياب و بتمثيله بمحام أو وكيل ، فإنه لم يتم النص على منح صلاحيات للمحكمة لإجبار المتهم على الحضور على غرار التشريعين المصري و الفرنسي كما سبق عرضه . غير أنه و حسب رأينا ، فإن ما لم يرد بيانه في التشريع الجزائري ، يرجع فيه إلى قانون الإجراءات المدنية بوصفه الشريعة العامة ، و ضمن هذا المنظور فإن المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خولت للقاضي أن يأمر الخصوم أو أي منهم بالحضور شخصيا أمامه ، و في أي مادة كانت .<sup>190</sup>

185 أ. عادل مشموشي ، المرجع السابق، ص 96 .

186 د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق، ص 331 .

187 د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 55 .

188 Code de Procédure Pénale , DALLOZ ,o.p.c. p 798 .

189 د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 55 .

190 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 11 .

## المبحث الثاني الأحكام و تنوعها بحسب حضور و غياب المتهم

يتناول هذا المبحث نقاطا في غاية الأهمية ، نشرع في البداية إلى التعريف بالحكم بوجه عام و إلى أهمية التمييز بين مختلف الأحكام الجزائية الصادرة في حضور و غياب المتهم ، ثم نأتي إلى بيان مختلف هذه الأحكام و المتمثلة في الحكم الغيابي الصادر في مواد الجنح و المخالفات ثم في الجنايات أو ما يصطلح عليه باتخاذ إجراءات التخلف ، ثم نتطرق إلى الحكم الحضورى ، وأخيرا إلى الحكم الحضورى الإعتبارى باعتباره قد يلتبس مع الطائفتين الأولى و الثانية المذكورتين .

### المطلب الأول ماهية الحكم و أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة في حضور و غياب المتهم

يتم التطرق تحت هذا العنوان إلى عناوين تمهيدية للمبحث، بحيث يتناول الفرع الأول التعريف بالحكم فقها و قانونا وقضاء، ثم نخرج ضمن الفرع الثاني إلى بيان مختلف الجوانب التي تبرز أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة بحسب حضور و غياب المتهم .

### الفرع الأول ماهية الحكم

**1- التعريف الفقهي للحكم:** ذهب بعض الفقه إلى أن الحكم هو " قرار تصدره المحكمة المختصة حسما لموضوع دعوى طرحت عليها "، و قال رأي أن الحكم هو " رأي القضاء في الدعوى الجنائية المعروضة عليه".<sup>191</sup>

كما يمكن تعريف الحكم القضائي أنه " القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء ، وبما له من سلطة قضائية في نزاع مطروح عليه بهدف حسم هذا النزاع ، سواء في الموضوع أو في الإجراءات ، و يصدر في الشكل المكتوب".<sup>192</sup>

**2- تعريف الحكم قانونا:** أما في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فلم يرد به تعريف للحكم القضائي ، إذ اكتفى بالإشارة إلى البيانات الواجب توافرها في الحكم دون إعطاء تعريف لهذا الأخير ، فقد نصت المادة 379 منه على ما يلي: " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم. و يبين المنطوق الجرائم التي تقرّر

<sup>191</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 323 .  
<sup>192</sup> د. نبيل اسماعيل عمر ، الحكم القضائي، المكتبة القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة 2008 ، ص 07.

إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية. ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.<sup>193</sup> ويكون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري قد استدرك هذا الأمر بنصه في المادة 08 على تعريف عام للأحكام القضائية ، إذ ورد في الفقرة الخامسة منها ما يلي: " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية ".<sup>194</sup>

**3-تعريف الاجتهاد القضائي للحكم :** و قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بموجب القانون رقم 09/08، يكون قد وقع التباس في بعض المفاهيم المتعلقة بالحكم القضائي ، لذا تدخلت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 1998/02/25 ملف ط ن رقم 180881 لتعطي تعريفا شاملا للحكم ، بحيث جاء في هذا القرار على وجه الخصوص أن "عبارة أحكام هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام و قرارات ، بما فيها الأوامر الاستعجالية ".<sup>195</sup>

## الفرع الثاني

### أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة في حضور و غياب المتهم

تتجلى أهمية التفرقة بين صدور الحكم في حضور المتهم أو غيابه في النقاط الآتية :

**1-تبليغ الحكم :** باعتبار أن المتهم الحاضر أثناء النطق بالحكم لا ينبغي تبليغه به ، في حين أنه يستوجب العمل على تبليغ المتهم الغائب بالحكم الصادر ضده ، حتى يتحقق علمه به و من ثمة ممارسة حقه في الدفاع و الطعن .

**2-ممارسة حق الطعن :** بحيث أن المتهم الحاضر ليس له حق المعارضة في الحكم بعد استفاد حقه أمام أول درجة في النقاضي، بينما الحكم الصادر غيابيا تجاه المتهم فيمكن لهذا الأخير أن يمثل أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي لمراجعة حكمها بالنسبة إليه عن طريق الطعن فيه بالمعارضة .

**3-الغرض الإحصائي العلمي :** إن إحصاء الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية يمكن الجهات المكلفة بالدراسات و الإحصاء واقتراح مشاريع القوانين على مستوى مؤسسات الدولة من معرفة مدى نجاعة الآليات القانونية و التنظيمية الموضوعة ، و ملائمة الوسائل المادية و البشرية الموجودة ، و بالتالي العمل على تفادي كثرة المحاكمات الغيابية أو التقليل منها بإحداث تغييرات و تعديلات على مستوى التشريع و التنظيم .

**4-الأهمية العملية والدور الرقابي على الحكم :** تتجلى أهمية التمييز بين الأحكام بمختلف أنواعها ، كونها حضورية أو حضورية اعتبارية أو غيابية ، من خلال أن هذا

<sup>193</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 122.

<sup>194</sup> القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق، ص 08 .

<sup>195</sup> أ. حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 112 .

الوصف المعطى للحكم يسهل من جهة على الجهاز القضائي تتبع الملفات و تسهيل عملية تبليغها وتنفيذها ، بحيث أن كل صنف من الأحكام المذكورة له إجراءات معينة تختلف جوهريا عن الصنف الآخر ، فالحكم الغيابي يجب تبليغه قبل الشروع في تنفيذه على خلاف الحكم الحضورى الذي ينفذ بعد انقضاء آجال الطعن دون حاجة إلى تبليغه.

كما أن وصف الحكم بأنه غيابي أو حضوري من شأنه أن يمكن الجهات القضائية لاسيما عندما يتعلق الأمر بالطعن في هذا الوصف من أحد الخصوم أن تتأكد ما إذا كان الوصف المعطى للحكم صحيحا ، ومن ثمة تصرف النظر عن هذا الدفع ، وفي الحالة العكسية أي في حالة قبول الدفع تصحح هذا الوصف و تعطي للحكم المطعون فيه و صفه القانوني الحقيقي ، و كمثال عن ذلك يمكن تصور صدور حكم تم وصفه بأنه حضوري ، أي أنه غير قابل ظاهريا للمعارضة بل للاستئناف، غير أن المتهم طعن في الحكم بالمعارضة أمام نفس الجهة التي أصدرته، و أثبت بأنه لم يستلم التكليف بالحضور أو كان لديه عذر قهري منعه من الحضور، و كان من المفروض أن يصدر الحكم غيابيا بالنسبة إليه ، فإذا ما اقتنعت المحكمة بذلك ، أمكن لها أن تعطي الوصف الحقيقي للحكم ، وتعتبره غيابيا و من ثمة تعيد النظر في الموضوع ، ولا تحرم المتهم من درجة من درجات التقاضي ، بل تمكنه من حق المعارضة.

## المطلب الثاني الأحكام الصادرة في غياب المتهم

للأحكام القضائية عدة تقسيمات ، فيمكن تقسيمها بحسب غياب الخصوم و حضورهم إلى أحكام حضورية و أحكام غيابية ، و لكل نظام مختلف في الطعن ؛ ومن حيث الحجية ثمة أحكام تحوز الحجية و أخرى لا تحوزها ، و التفرقة تكمن في إمكانية إعادة رفع الدعوى من عدمه ؛ ومن حيث أثرها على الحق الموضوعي ، فهناك أحكام مقررة و أخرى منشئة ؛ ومن حيث الفصل في الموضوع ، فهناك أحكام فاصلة في الموضوع و أخرى قبل الفصل في الموضوع ...<sup>196</sup> . و مع أن هناك صور و أنواع أخرى للأحكام ، فإن ما يهمنا في مجال البحث هو الصنف الأول . فما هو الحكم الغيابي ؟ وهل هناك اختلاف بين الحكم الغيابي الصادر تجاه المتهم في مجال الجنائيات و الحكم الغيابي الصادر ضده من طرف محكمة الجناح أو المخالفات ؟ ثم ما هي صور الحكم الغيابي ؟ و كيف حدده القانون ؟ و ما موقف الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالجزائر و لمحاكم النقض في الأنظمة المقارنة تجاه هذا الموضوع ...؟

<sup>196</sup> د. نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 14 .

## الفرع الأول تعريف الحكم الغيابي

رغم أن التشريعات الوضعية و منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تضع تعريفا للحكم الغيابي ، إلا أن مفهوم الغياب فقها يفيد عدم الحضور الشخصي لمن كلف بالحضور في إطار المحاكمة الجزائية ، حيث أن الشخص المطلوب حضوره أمام المحكمة سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا لم يستعمل حقه في الدفاع أثناء المحاكمة ، بحيث أنه كان غائبا و كذلك دفاعه ، لذا يتعين على المحكمة أن تقضي في غيابه لتمكنه من مراجعة الحكم عند المعارضة فيه ، تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، و لاستعمال وسائل الدفاع المقررة قانونا .<sup>197</sup>

وبالنسبة للمتهم ، يمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر نتيجة محاكمة لم يحضر المتهم أو المدعي عليه<sup>198</sup> جلساتها ، التي تضمنت إجراءات الاستجواب واستماع الشهود ، و غيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى النتيجة التي يعبر عنها الحكم<sup>199</sup> . ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الحكم الغيابي هو الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر الخصم جميع جلسات المرافعة ، و لو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجر المرافعة في هذه الجلسة .<sup>200</sup>

## الفرع الثاني الحكم الغيابي في مواد الجرح و المخالفات و شروط إصداره

### 1- الحكم الغيابي في التشريع الجزائري و القانون المقارن :

تضمنت أغلب النظم القانونية سواء الداخلية منها (الجزائرية) أو الأجنبية ، أحكاما تفصيلية فيما يتعلق بالحكم الغيابي ، فقد ورد في المادة 238 من قانون الإجراءات المصري أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق.<sup>201</sup>

وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 169 من قانون الأصول الجزائية الأردنية، بنصها على أنه: " إذا لم يحضر الظنين<sup>202</sup> في قضايا الجرح البدائية إلى المحكمة في اليوم

<sup>197</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 362 و 363 .  
<sup>198</sup> إن مصطلح "المدعى عليه" في هذا الموضوع يقصد به المتهم ، و تطلق هذه التسمية في بعض الأنظمة الجزائية كما هو الشأن بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

<sup>199</sup> د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا، المرجع السابق ، ص 222 و 223 .

<sup>200</sup> د. ناصر فتحي بدوي ، المرجع السابق، ص 119.

<sup>201</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 859.

<sup>202</sup> مصطلح "الظنين" يعني "المتهم" ، و قد نصادف خلال هذا البحث تسميات أخرى حسب اختلاف التشريعات الجزائية لكل دولة ، فنجد مثلا كما سبق ذكره تسمية " المدعى عليه" . و كلها مصطلحات و تسميات تدل على نفس المعنى أي "المتهم" .

والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول فللمحكمة أن تحاكمه غيابيا. <sup>203</sup>

و في القانون الفرنسي ، فقد أوردت المادتان 412 و 487 أحكاما متعلقة بالحكم الغيابي ، بحيث إذا لم يتم تسليم التكليف بالحضور بصفة شخصية للمتهم ، ولم يثبت حصول علمه به ، فإن الحكم يصدر غيابيا بالنسبة إليه في حالة عدم مثوله ، و ذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 410 و 411 و 414 و 415 و 416 و 424. <sup>204</sup> فالأصل العام المقرر في المادة 487 المذكورة يقضي بأن كل شخص مستدعى بطريقة قانونية و لا يحضر في اليوم و الساعة المحددين في التكليف بالحضور تتم محاكمته غيابيا .

هذا في مجال الجرح ، أما فيما يتعلق بالمخالفات، فقد أوردت المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه تطبق في مجال المخالفات نفس الأحكام الواردة في المادة 487 السالف ذكرها . <sup>205</sup>

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فلم يخرج عن قواعد الحكم الغيابي المقررة في باقي النظم القانونية لاسيما الفرنسي منها ، فقد نصت المادة 346 أنه " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا . <sup>206</sup>

كما نصت المادة 407 الفقرة الأولى من نفس القانون على ما يلي : " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف، يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 . " علما أن هذه المادة أي 407 تطبق على الجرح و المخالفات .

وفيما يتعلق بالأحداث ، فقد أحوالت المادة 471 ق إ ج ج على تطبيق نفس الأحكام الواردة أعلاه ، و المتعلقة بالتخلف عن الحضور. <sup>207</sup>

## 2- شروط إصدار الحكم الغيابي:

كأصل عام ، يتعين لإصدار الحكم الغيابي جملة من الشروط تتمثل فيما يلي :

(أ)- صحة التكليف بالحضور: يتعين على القاضي قبل إصدار الحكم الغيابي ، أن يتأكد من صحة التكليف بالحضور تحت طائلة البطلان، و يلاحظ أن هذا البطلان سواء تعلق بشكله أو طريقة تبليغه يتصل بحقوق الدفاع ، فيجب على صاحب المصلحة إثارته أمام المحكمة في حالة المعارضة أو المجلس في حالة الاستئناف ، و لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا <sup>208</sup> . و تأكيدا لأهمية التكليف بالحضور كطريق لاتصال المحكمة بالدعوى ، قضت المحكمة العليا ببطلان التكليف بالحضور لعدم توفره على العناصر الضرورية ،

<sup>203</sup> د. محمد علي السالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق، ص 348.

<sup>204</sup> Code de Procédure Pénale , DALLOZ ,o.p.c. p 800, 850.

<sup>205</sup> Même ouvrage p.c. p 928.

<sup>206</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

<sup>207</sup> نفس المرجع السابق ، ص 143 .

<sup>208</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 402 .



وعدم إرساله للشخص المستدعى و عدم تضمنه تاريخ الجلسة ، واعتبرت المحكمة العليا أن ذلك فيه مساس و خرق لحقوق الدفاع ، لذا قضت بإبطال و نقض القرار المطعون فيه .<sup>209</sup>

إذن فليس للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم دون أن تتأكد من كون هذا الأخير قد كلف بالحضور حسب القانون ، فمن المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم في غياب المتهم إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التي تحدد لنظر دعواه ، و إلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالقضية .<sup>210</sup>

و من ثمة يجب على القاضي و من تلقاء نفسه و رغم غياب المتهم ، أن يتأكد من صحة التكليف بالحضور ، فإن تبين له عدم صحته قضى ببطلانه ، و لا يجوز الحكم على المتهم غيابيا ، إذ أن التكليف بالحضور للجلسة يفترض أن يكون صحيحا ، فالمقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم في غيابه إلا بعد استدعائه بشكل قانوني للجلسة المحددة للفصل في قضيته و إلا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الإعلان والاستدعاء القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى.<sup>211</sup>

و رغم كل هذه القيود التي أوردها القانون و الفقه و كرسها الاجتهاد القضائي في ضرورة رقابة القضاء على صحة التكليف بالحضور ، إلا أن المحكمة العليا ذهبت في إحدى قراراتها إلى التعامل بمرونة كبيرة إزاء تكليف بالحضور غير قانوني ، بحيث اعتبرت أن المتهم المكلف بالحضور بموجب تكليف بالحضور غير قانوني وتغيب دون إبداء عذر، فإنه يحكم عليه حضوريا وفق المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، و أن أجل الطعن بالنقض يسري ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار الحضورى حسبما نصت عليه المادة 498 من نفس القانون .<sup>212</sup>

غير أن الرأي الراجح و المعتمد سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، يؤكد على ضرورة إضفاء رقابة شديدة على احترام المواصفات و البيانات القانونية للتكليف بالحضور و عموما كل طريق تتصل به المحكمة حال نظرها في الدعوى الجزائية ، فالتبليغ الذي لم تراع فيه مثلا المهلة القانونية ، يتعين إبطاله في حالة عدم حضور المطلوب تبليغه ، ويستوجب إعادة تبليغه مجددا .<sup>213</sup>

ولن نخوض في هذا الموضوع طويلا ، طالما سيخصص له عنوانا مستقلا ضمن الفصل الثاني ، و ذلك عند التعرض إلى رقابة القضاء على الإجراءات السابقة لإصدار الحكم .

**(ب)- عدم استلام التكليف بالحضور شخصيا :** كأن يكون التكليف بالحضور سلم لأحد أفراد عائلة المتهم المقيمين معه كزوجته أو أبنائه البالغين ، أو أحد والديه ...، و هو ما أورده

<sup>209</sup> أ. أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، الطبعة الأولى ص 89 .

<sup>210</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 859.

<sup>211</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 515.

<sup>212</sup> أ. أحمد لعور و أنبيل صقر ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2007 . ص 191 .

<sup>213</sup> د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي ، المرجع السابق، ص 147 .

المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>214</sup> بنصها على ما يلي : " عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار. يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية ، و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال."<sup>215</sup>

و عليه فإذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم شخصيا للمتهم ، كأن يكون قد سلم لزوجته أو أحد أفراد عائلته كأبنائه ، فإن الحكم الذي سيفصل في موضوع دعواه عند تخلفه عن الحضور سيوصف حتما بأنه حكم غيابي ، و الذي لا يمكن تنفيذه إلا بعد تبليغه إلى المحكوم عليه لتتاح له فرصة مراجعته عن طريق الطعن فيه بالمعارضة .<sup>216</sup>

**(ج)-التكليف الشخصي مع وجود عذر مانع من الحضور:** و يوصف أيضا الحكم غيابيا إذا تخلف المتهم المكلف شخصيا عن الحضور للجلسة ، غير أنه ثبت بأن لديه عذرا مانعا من الحضور ، و تقتنع به المحكمة .<sup>217</sup>

فقد نصت المادة 345 ق إ ج ج أن يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يمتثل أمام المحكمة ما لم يقدم عذرا تعتبره مقبولا ، و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول ، محاكمة حضورية .<sup>218</sup>

و يفهم من هذه المادة أنه في حالة تقديم عذر منع المتهم من الحضور بعد تكليفه شخصيا بالحضور ، واقتنعت المحكمة بهذا العذر ، فإنه لا يجوز لها أن تقضي في حضوره و تحرمه من درجة من درجات التقاضي ، بل يستوجب أن تقضي في غيابه حتى تمكنه من مراجعة هذا الحكم عن طريق الطعن فيه بالمعارضة ، و المثل أمام نفس الجهة التي أصدرته و من ثمة ممارسة حق الدفاع و مواجهة باقي الخصوم كالنيابة و المدعي المدني. و تعد المحكمة مقصرة إذ لم تتفحص ما إذا كان العذر المحتج به من المتهم مقبولا ، و يترتب على هذا التقصير العودة إلى الأصل و اعتبار الحكم غيابيا .<sup>219</sup>

و لم تحدد التشريعات الجنائية الداخلية أو الأجنبية معايير قبول الأعذار أو رفضها ، تاركة المجال للفقه و القضاء في تقدير ما يعد عذرا مقبولا و ما لا يعتبر كذلك ؛ فللمحكمة أن تقبل العذر و لها أن تستبعده لما تملكه من سلطة تقديرية في هذا المجال ، فإصابة المتهم بمرض منعه من الانتقال إلى المحكمة أو عدم استخراجه من المؤسسة العقابية بغرض الامتثال أمام المحكمة ، كلاهما يعد عذرا مقبولا لا يمكن للمحكمة أن تلتفت عنهما و تحكم

<sup>214</sup> إن إثارة هذا النص مرده أن المادة 439 ق إ ج ج تحيل على قانون الإجراءات المدنية في مجال التكليف بالحضور و التبليغات ، رغم أن ذلك منتقد لدى بعض الفقهاء و الشراح ، باعتبار أن خصوصية القواعد الإجرائية الجزائية تقتضي أن تكون مسألة التكليف بالحضور و التبليغات منصوص عليها بالتحديد و التفصيل في قانون الإجراءات الجزائية دون داعي لإحالتها على قانون آخر ، راجع في هذا الشأن كتاب البطلان في قانون الإجراءات الجزائية للأستاذ أحمد الشافعي ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 ، ص 176 و 177 .

<sup>215</sup> قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 35 .

<sup>216</sup> أ. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>217</sup> أ. محمد حزيب ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الخامسة 2010 ، ص 199 .

<sup>218</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 115 .

<sup>219</sup> د. حامد الشريف ، بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2003 ، ص 891 .

على المتهم بصفة حضورية ؛ وعلى العكس من ذلك ، فإن سفر المتهم بإرادته دون أن يبرر الضرورة الملحة التي أدت إلى سفره لا يعد عذرا تأخذ به المحكمة ، و لا تقبله لكونه لا يعتبر عذرا مانعا من الحضور.<sup>220</sup>

و من قبيل الأعذار المقبولة أيضا ، ما يستند على اعتبارات إنسانية واقعية أو ما يعتبر عذرا مسلما بقبوله في العرف و العادة ، و عموما فعلى الجهات القضائية أن تنظر في أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية ، حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن أنفسهم.<sup>221</sup>

و بغرض تفادي المحاكمات الغيابية قدر الإمكان ، و انعكاساتها السلبية سواء على الجهات القضائية التي يتضاعف جهدها عند إعادة المحاكمة بمناسبة المعارضة في الأحكام الغيابية ، و كذا مساوئ هذه المحاكمات على المجتمع عموما ، فبالنسبة للضحية لا يمثل الحكم الغيابي اقتصاصا له و إشفاء لخليله لعدم الإمتثال الفوري للمتهم أمام المحكمة ، أما بالنسبة للمتهم فإن المحاكمة الغيابية رغم حتميتها في الكثير من الحالات إلا أنها تشكل إهدارا لحقوقه لاسيما حقه في مواجهة خصومه و تنفيذ الأدلة و الجريمة المنسوبة إليه ، لكل هذه الأسباب توسع جانب من الفقه و القضاء في التماس الأعذار حتى في حق المتهم الغائب عن الجلسة ، بحيث جاء في بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض السورية أنه : " لا يجوز تثبيت التخلف بحق أحد من الخصوم عن الحضور إلا بعد انقضاء ساعة على الميعاد المعين للمحاكمة ، بحيث أن المناداة على المدعى عليه ( أي المتهم ) دون انتظاره الساعة القانونية يشكل خلافا في إجراءات المحاكمة يترتب عليه البطلان ، و يجعل باب الاعتراض ( أي المعارضة ) مفتوحا أمامه ."<sup>222</sup>

### الفرع الثالث

#### الحكم الغيابي في مواد الجنايات أو اتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور

لقد أفردنا لهذا العنوان فرعا مستقلا باعتبار أن الحكم الغيابي في مواد الجنايات يتميز بخصوصيات و قواعد مستقلة و غير معتمدة في مجال الجنب و المخالفات ، فما هي هذه القواعد و الإجراءات ؟

**1\_ الإجراءات السابقة للحكم الغيابي :** تضمنت المواد من 317 إلى 327 ق إ ج ج مختلف الإجراءات المتعلقة بالمتهم قبل مثوله للمحاكمة أمام محكمة الجنايات ، فبعد إحالته عليها من طرف غرفة الاتهام وفقا لما تنص عليه المادة 197 من ق إ ج ج بموجب قرار الإحالة المنوه عنه في المادة 198 من نفس القانون، تقوم غرفة الاتهام و تطبيقا لنفس النص بإصدار أمر بالقبض الجسدي على المتهم "Ordonnance de prise de corps" ، فإذا تم حبسه

<sup>220</sup> د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 128 إلى ص 131 .

<sup>221</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>222</sup> أ. أديب استانبولي ، المرجع السابق ، ص 1174 .

أو كان محبوساً يحصل تبليغه بقرار الإحالة بواسطة الرئيس المشرف على السجن و يترك له نسخة من هذا القرار حسبما تقضي به المادة 268 ق إ ج ج .

أما إذا لم يكن محبوساً أو أفرج عنه، يتعين عليه أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة ، أما في حالة عدم حضوره رغم تكليفه تكليفاً صحيحاً و لم يمتثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مقبول ، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي ، و هذا طبقاً لما تنص عليه المادة 137 ق إ ج ج .

و عليه و في حالة تعذر القبض على المتهم أو عدم تقديم نفسه ، فإن القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات يصدر أمراً باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم ، وينشر هذا الأمر في خلال عشرة أيام في إحدى جرائد الولاية<sup>223</sup> ، و تعلق نسخة منه على باب مسكن المتهم ، و على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له و على باب محكمة الجنايات. ويتضمن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف التتوييه بأنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة أيام اعتباراً من تاريخ التعليق ، و إلا اعتبر خارجاً عن القانون و يوقف عن مباشرة حقوقه المدنية ، و توضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، و يحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة و أنه سيحاكم رغم غيابه ، و أنه يتعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه ، و يذكر أيضاً في هذا الأمر هوية المتهم و أوصافه و الجناية المنسوبة إليه و الأمر بالقبض الجسدي ، فإذا رفض المتهم تقديم نفسه حوكم غيابياً و تأيد وضع أمواله تحت الحراسة ، كما يقوم النائب العام بتوجيه نسخة من هذا الأمر لمدير مصلحة الأملاك بموطن المتهم المتخلف عن الحضور. و بعد مهلة عشرة أيام تتخذ إجراءات محاكمة المتهم المتخلف عن الحضور<sup>224</sup> ، و حسب ما تنص عليه المادة 319 ق إ ج ج ، فإن أمين ضبط محكمة الجنايات يقوم بتلاوة قرار الإحالة ، و كذا تبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم المتخلف عن الحضور و المحاضر المحررة لإثبات التعليق، و بعد ذلك تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور و ذلك بعد إبداء النيابة طلباتها ، و بغير حضور المحلفين ، و يجوز لها سماع الشهود و المدعي المدني عند الاقتضاء ، دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة .

و قد كرس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا هذا المبدأ المتعلق بعدم جواز إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف ، و ذلك في القرار المؤرخ في 27/06/2000 ط ن رقم 251843 .<sup>225</sup>

و في جميع الحالات تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين .

و تطبيقاً لهذه الأحكام ، قضت المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 06/11/1994 ط ن رقم 35068 ، بإبطال و نقض حكم غيابي عن محكمة الجنايات قضى بإدانة متهم متخلف عن الحضور، و كان ذلك باشتراك المحلفين ، و هذا خلافاً لنص القانون .<sup>226</sup>

<sup>223</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 257 ، تجدر الإشارة بأن المادة 317 لم تنطرق إلى النشر في إحدى جرائد الولاية .

<sup>224</sup> أنظر المادة 317 ق إ ج ج ، المرجع السابق ، ص 106 .

<sup>225</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، سنة 2001 ، العدد 01 ، ص 329 .

<sup>226</sup> Me Baghdadi Djilali , o.p.c P 356 .

و قد أوردت المادة 319 الفقرة 3 ق إ ج ج جزاء يتعلق بالسهو عن إحدى الإجراءات السابق عرضها في المادة 317 أعلاه ، بحيث أن المحكمة تقرر و دون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف ، و تأمر بإعادة الإجراءات ابتداء من أقدم إجراء باطل.<sup>227</sup>

و قد كرست المحكمة العليا هذا النص القانوني ، بحيث قضت بإبطال و نقض حكم محكمة الجنايات الذي خرق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 ، و المتعلقة باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ، و أغفلت الإجابة على طلبات النيابة الداعية إلى تطبيق هذا النص القانوني.<sup>228</sup>

**2- الإجراءات اللاحقة للحكم الغيابي :** و في حالة إدانة المتهم المتخلف عن الحضور ، تأيد إبقاء أمواله تحت الحراسة إن لم تكن قد صودرت ، و يقدم حساب الحراسة لمن تعلق به الأمر بعد أن يصبح حكم الإدانة نهائيا لا رجوع فيه ، وذلك باستنفاد المهلة المعطاة لإزالة أثر الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه المتخلف ، و هذا حسب ما تقضي به المادة 320 ق إ ج ج .<sup>229</sup>

و عليه ، و بعد صدور الحكم الغيابي بالإدانة ، يتعين نشر مستخرج منه في إحدى الجرائد اليومية الوطنية بسعي من النائب العام ، كما يعلق على باب آخر محل إقامة للمحكوم عليه ، و على مقر المجلس الشعبي البلدي التي ارتكبت الجناية بدائرتها، و كذلك على باب المحكمة ، و يوجه أيضا مستخرج من الحكم إلى مدير مصلحة الأملاك بموطن المحكوم عليه ، و هذا وفقا لما تنص عليه المادة 321 ق إ ج ج .

و رغم ذلك ، فإن إجراءات النشر لا تؤثر على مركز المتهم باعتبار أن هذا الحكم يصير منعما بمجرد تقديم المتهم لنفسه أو إلقاء القبض عليه .<sup>230</sup>

و قد أوردت المادتان 322 و 323 ق إ ج ج قيدين على المتهم المحكوم عليه غيابيا بالإدانة ، الأول يتعلق بإسقاط جميع حقوقه طالما هو في حالة فرار ، و الثاني يتعلق بمنعه من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الغيابي ، و سبب هذا المنع الأخير أنه لا جدوى من ممارسة الطعن بالنقض من قبله ضد الحكم الغيابي، باعتبار أن هذا الأخير سيبتل حتما عند حضور المتهم أو القبض عليه.<sup>231</sup>

و كل هذه الإجراءات الرادعة تتخذ بدءا من صدور الأمر باتخاذ إجراءات التخلف إلى غاية حكم الإدانة ، و ذلك باعتبار أن المتهم يعتبر خارجا عن القانون و يوجد في حالة فرار ، لذا تشدد المشرع في متابعة المجرم الفار من العدالة .<sup>232</sup>

و معنى إقرار المشرع إسقاط حقوقه على النحو المذكور أعلاه ، أنه يمنع من التصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع دعوى باسمه ؛ و يكون كل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه باطلا .<sup>233</sup>

<sup>227</sup> أنظر المادة 319 ق إ ج ج ، المرجع السابق ، ص 107 .

<sup>228</sup> قرار م ع مؤرخ في 1990/03/27 ملف طن رقم 69473 .

<sup>229</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 108 .

<sup>230</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 262 .

<sup>231</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ص 350 .

<sup>232</sup> أ. عادل مسموشي ، المرجع السابق ، ص 199 .

<sup>233</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 858 .

وتقتضي إجراءات التخلف الواردة في أحكام القانون أن توضع أموال المتهم المتخلف عن الحضور تحت الحراسة و في حماية الدولة ، حيث يمنع عليه التصرف فيها أو استعمالها ، غير أن إجراءات الحراسة لا تمتد إلى المسكن الوحيد الذي تسكن فيه زوجته وأولاده و أصوله وكل شخص تحت كفالته بمفهوم القانون المدني ، و كذلك الوسائل الضرورية لمعيشتهم .<sup>234</sup>

ومن ضمن المقترحات الواردة في الكتاب المعنون " إصلاح العدالة" أن لا تكون للإجراءات المتخذة ضد المتهم الغائب انعكاسات سلبية على الممتلكات المشروعة لعائلته ، و ذلك إعمالاً لمبدأ تفريد العقوبة.<sup>235</sup>

و وفقاً لنص المادة 325 ق إ ج ج ، و طول مدة الحراسة على أموال المتهم المتخلف عن الحضور ، فإنه يجوز تقرير إعانات لزوجته و أولاده و أصوله المعوزين ، وذلك بموجب أمر عن رئيس المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها موطن المتخلف عن الحضور ، و ذلك بعد استشارة مدير مصلحة الأملاك الوطنية.

غير أنه إذا تم القضاء ببراءة المتهم المتخلف عن الحضور بعد تقديم نفسه أو إلقاء القبض عليه ، أعيدت له أمواله التي كانت موضوعة تحت الحراسة أو تلك المصادرة ، مع إلزامه بمصاريف المحاكمة الغيابية و مصاريف صيانة تلك الأموال و حفظها ، إلا إذا أعتقه المحكمة من ذلك. وعموماً فإن كل قرار قضائي صادر لصالح المتهم بعد تقديمه لنفسه يمكن للمحكمة أن تأمر بشأنه اتخاذ إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 ق إ ج ج ، وذلك رداً لاعتباره.<sup>236</sup>

و بمجرد تسليم المتهم المحكوم عليه غيابياً نفسه للسجن أو إلقاء القبض عليه ، قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم المحدد بعشرين سنة ، فإن جميع الإجراءات المتخذة ضده بدءاً من الأمر بتقديم نفسه تتعدم بقوة القانون ، وتتخذ بشأنه الإجراءات الحضورية الإعتيادية أي إجراءات محاكمة جديدة .<sup>237</sup>

وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ ضمن القرار المؤرخ في 1988/11/22 ط ن 50040 ، بحيث جاء فيه بأنه مجرد إلقاء القبض على المتهم الصادر ضده الحكم الغيابي أو تسليم نفسه للسجن ، فإن كافة الإجراءات السابقة المتخذة في غيابه ، بدءاً من الأمر بتقديم نفسه و إلى غاية صدور الحكم الغيابي لإدانته من محكمة الجنايات ، تتعدم بقوة القانون.<sup>238</sup>

أما القانون الفرنسي<sup>239</sup> ، فقد تضمن أحكاماً مشابهة إلى حد بعيد مع الأحكام السالف ذكرها و الواردة في القانون الجزائري ، بحيث أنه بعد أن تثبت محكمة الجنايات غياب المتهم تصدر ضده حكماً غيابياً دون اشتراك المحلفين ، و أن هذا الحكم الصادر غيابياً غير قابل للاستئناف من قبل المتهم المحكوم عليه غيابياً ، غير أن جميع الإجراءات المتخذة ضده تتعدم بمجرد القبض عليه أو تسليم نفسه للسجن ، كما أن الأمر بالقبض المتخذ ضده يصبح

<sup>234</sup> أ.علي جروة، المرجع السابق، ص 265.

<sup>235</sup> مؤلف صادر عن وزارة العدل تحت عنوان "إصلاح العدالة"، طبعة 2005، الجزائر، ص 44.

<sup>236</sup> نفس المرجع السابق ، ص 266.

<sup>237</sup> أنظر المادتين 326 و 613 ق إ ج ج ، المرجع السابق ، ص 109 و 181.

<sup>238</sup> Me Baghdadji Djilali , O .p .c P 357

<sup>239</sup> Voir articles 379-2 jusqu'à 379-6 du Code de Procédure Pénale .DALLOZ. o.p.c. p733 et 734.

بمثابة أمر إيداع ، و يتعين أن يمثل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات في الأجل المنصوص عليه في المادة 181 ق إ ج ف ، و في حالة المخالفة أي تجاوز هذا الأجل يتعين الإفراج عنه فوراً.

### المطلب الثالث

## الأحكام الصادرة في حضور المتهم أو باعتباره حاضراً

بعد التطرق في المطلب السابق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بالحكم الغيابي ، كان يتعين كتحصيل حاصل التطرق في عنوان لاحق إلى ما يقابله، و نخص بالذكر الحكم الحضورى رغم أنه ليس موضوع البحث ، و إنما أهمية ذلك تتجلى في دراسة النقيض لمعرفة وجه الاختلاف بينه و بين ما نصبو إليه من خلال هذا البحث، هذا من جهة ، و حتى يتسنى لنا من جهة أخرى الوقوف على نوع من الأحكام التي تندرج ضمن الأحكام الحضورية ولكنها تتلاقى في بعض الجوانب كما سوف نرى مع الأحكام الغيابية ، و يتعلق الأمر بالأحكام الحضورية الإعتبارية أو ما يصطلح عليه في بعض التشريعات تسمية الأحكام الغيابية بمثابة الوجاهية .

### الفرع الأول

## الحكم الحضورى الوجاهي

### 1 - التذكير بالمبدأ :

الأصل المقرر بالنسبة للمحاكمات الجزائية بوجه عام هو أن تجرى في حضور المتهم، فدلالة الحضور تعني التواجد الفعلي للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، كما أن حضوره الجلسة يتيح للمحكمة مجالاً واسعاً للتعرف على شخصية الجاني ، و بالتالي يكون للحكم الصادر قوة من حيث كونه نابعا عن تقدير قريب من الحقيقة .<sup>240</sup>

### 2 - اشتراط الحضور :

واقتضاء الحضور بالنسبة للمتهم يعني التزامه شخصياً بحضور جميع جلسات المرافعة<sup>241</sup> ، فإبعاد المتهم دون سبب جدي عن حضور إجراءات المحاكمة يؤدي إلى بطلانها، إذ المبدأ المكرس أن للمتهم الحق في حضور كافة إجراءات المحاكمة سواء دارت بالجلسة أو خارجها<sup>242</sup> ، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لانتقال المحكمة للكشف عن الحقيقة وفقاً لما تنص عليه المادة 235 ق إ ج .<sup>243</sup>

<sup>240</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 327.

<sup>241</sup> د. محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق، ص 347 .

<sup>242</sup> د. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى 1989 ، ص 129 .

<sup>243</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 85.

### 3 - فمدلول الحكم الحضورى الوجاهى :

يعنى صدره فى مواجهة المتهم ، و ينطبق هذا المفهوم على الجنائيات بشكل أساسى باعتبار أن حضور المتهم واجب أمام محكمة الجنائيات ، كما يعتبر أيضا الحكم حضوريا تجاه المتهم الذى اختار الغياب و حضر وكيله فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإنابة (كالمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط ) . أما إذا كان حضور وكيل عنه فى الأحوال التى يوجب فيها القانون حضور المتهم شخصيا ، فإن الحكم الصادر لا يمكن وصفه بأنه حضورى.<sup>244</sup>

### 4 - الوضع فى التشريع الجزائرى :

على غرار باقى التشريعات ، لم يرد فى القانون الجزائرى تعريفا للحكم الحضورى ، غير أن مظاهر الحضور تبدو جلية فى إجراءات المحاكمة سواء تعلق الأمر بمحاكمة متهم حدث أو بالغ ، و سواء أكان الوصف الملاحق به المتهم جنائية أو جنحة أو مخالفة . فبداية المحاكمة تقتضى التأكد من حضور المتهم من خلال استجوابه من طرف الرئيس حول هويته و تعريفه بالتهمة المنسوبة إليه، ثم يحقق معه بخصوص الجريمة المنسوبة إليه، و يطرح عليه الأسئلة التى يراها مناسبة، ويمكنه أيضا من الدفاع عن نفسه و مجابهة الأدلة الموجهة ضده و درء التهمة عن نفسه كما لدفاعه حق إبداء أوجه الدفاع، و أن الكلمة الأخيرة تعطى دائما للمتهم و محاميه، وعند النطق بالحكم لاسيما عندما يتم تأجيل القضية لجلسة لاحقة غير تلك التى جرت فيها المرافعات ، يتعين على الرئيس التأكد مجددا من حضور الأطراف أو غيابهم.

علما أن مصطلح الحكم الحضورى الوجاهى أو الحكم الوجاهى لم يرد فيه نص

قانونى صريح ، و لكن العرف القضائى جرى على هذه التسمية لتمييز هذا النوع من الأحكام عن الأحكام الحضورية غير الوجاهية أو المعتبرة حضورية أو بمثابة الوجاهية، وهو ما سنقف عنده فى فرع لاحق . وأهمية هذه التفرقة تتضح من خلال انطلاق مواعيد الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض ، بحيث أن هذه الآجال تحسب من تاريخ صدور الحكم أو القرار الموصوف بأنه حضورى وجاهى ، وتسرى من تاريخ التبليغ فى باقى الأحوال ، كما هو الشأن بالنسبة للمتهم الذى لم يحضر عند النطق بالحكم أو القرار ، فينبغى تبليغه به لممارسة حق الطعن فيه .

و قد كرس الاجتهاد القضائى المبدأ القانونى الوارد فى المادة 355 ق إ ج ج ، بحيث جاء فيه على وجه الخصوص : " من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذى سينطق فيه بالحكم ، و فى غياب ذلك يعد الحكم قد صدر حضوريا غير و جاهى ، و يستوجب التبليغ لسريان آجال الاستئناف . و عليه فالقضاء بخلاف ذلك يؤدى إلى النقض "<sup>245</sup>.

و علة المشرع فى عدم التطرق إلى وصف الحكم الحضورى الوجاهى على عكس ما فعله بالنسبة للأحكام الغيابية أو الحضورية الاعتبارية يرجع حسب رأينا إلى كون الحضور هو الأصل ، بينما الاستثناء هو الغياب ، لذا أورد حالات الغياب و الحضور الاعتبارى على سبيل الحصر ، و كل ما خرج عن ذلك يعود للأصل ، و هو الحكم الحضورى الوجاهى.

<sup>244</sup> د. محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 857 .

<sup>245</sup> قرار م ع مؤرخ فى 20/02/2001 ، طن 238051 ، م ق لسنة 2002 ، عدد 01 ، ص 408 .



وقد يقع التباس فيما يتعلق بتطبيقات المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، و لاسيما فيما يخص الوصف المعطى للحكم، فهل الحكم يكون حضوريا أم حضوريا اعتباريا ؟

### **5- حالة المادة 345 ق ا ج ج: الإلتباس بين الحكم الحضورى و الحكم الحضورى الإعتبارى**

تنص هذه المادة على مايلي : " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا مقبولا ، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول ، محاكمة حضورية ."

في الحقيقة ، لو تم التقييد بحرفية هذا النص ، فكل متهم مبلغ شخصا بالتكليف بالحضور وتغيب دون إبداء عذر مقبول ، تكون محاكمته حضورية دون أن يضاف إلى هذا الحكم وصف آخر كأن يقال حضورى وجاهى أو حضورى اعتبارى ، وهذا بالرغم من عدم حضوره جلسات المحاكمة .

غير أن الاجتهاد القضائي تدخل لرفع هذا الإلتباس ، بحيث صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/05/24 ط ن رقم 195529 جاء في خلاصته : " أن القضاة عاينوا في حكمهم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة ، و أشاروا إلى أنه توصل بالاستدعاء ، وخلصوا إلى أن الحكم يكون بالنسبة إليه حضوريا اعتباريا." <sup>246</sup> فما هو الحكم الحضورى الإعتبارى أو المعتبر حضورى أو الحضورى غير الوجاهى أو الغيابى بمثابة الوجاهى . <sup>247</sup>

## **الفرع الثانى الحكم الحضورى الإعتبارى**

**1- تعريفه :** هو حكم غيابى في الحقيقة ، و لكن القانون أراد التخفيف من عيوب ومساوىء الحكم الغيابى من إطالة لأمد النزاع و فتح مجال الطعن بالمعارضة ، فوضع نظاما مستقلا أسماه الحكم الحضورى الإعتبارى أو الحكم الغيابى بمثابة الوجاهى ، فلا هو حكم حضورى صرف و لا حكم غيابى بمعنى الكلمة ، بل أخذ من هذا و طرح من ذلك ليستقر على مفهوم معين خاص به . <sup>248</sup>

**2- غايته:** علة هذا الحكم هو أن جزاء لتعننت المتهم الذي رغم علمه اليقيني بتاريخ الجلسة ، إلا أنه لم يبد دفاعه ولم يحضر أطوار المحاكمة في الوقت الذي كان باستطاعته فعل ذلك ، لذا قرر المشرع أن يعاقبه بحرمانه من الاعتراض أو المعارضة جزاء إنطواء نيته على المماطلة و عرقلة سير القضاء . <sup>249</sup>

**3- مجاله:** لا يمتد هذا المفهوم إلى الجنايات ، بل إلى الجنح والمخالفات فقط ، ولعل المشرع استبعد هذا الحكم في المجال الجنائي باعتبار أن المتهم أمام محكمة الجنايات إما أن

<sup>246</sup> د. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، طبعة 2008-2009 ، ص 138 .

<sup>247</sup> إن مصطلح حكم غيابى بمثابة الوجاهى معتمد في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، و هذا للدلالة على نفس المفهوم المعروف في الجزائر و الخاص بالحكم الحضورى غير الوجاهى ، راجع في هذا الشأن كتاب بطلان الحكم الجزائي للدكتور عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 225 .

<sup>248</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 367 .

<sup>249</sup> د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي ، المرجع السابق ، ص 224 .

يكون حاضرا و مقيد الحرية خلال مرحلة المحاكمة ، و من ثمة فإن الحكم يكون حضوريا و جاهيا ، و إما أن يكون غائبا فنتخذ ضده إجراءات التخلف السابق عرضها ، و أن الحكم الغيابي الصادر ضده يسقط مع كافة الإجراءات السابقة المتخذة في غياب المتهم بمجرد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه.<sup>250</sup>

**4- حالاته:** انفتت أغلب التشريعات على أن الحكم الحضورى الاعتبارى أو الغيابى بمتابة الواجهى أو الحضورى غير الواجهى أو المعتبر حضورى ، تعد تسميات تدل على نفس المفهوم و تطبق فى حالات محددة لا يجوز التوسع فيها إلا بحسب ما أورده نص القانون.<sup>251</sup>

ومن قبيل ذلك، ما أورده المشرع المصرى ضمن المادة 1/238 ق إ ج م ، فانطلاقا من كون الحضور هو الأصل ، فإذا تخلف المتهم المكلف شخصيا بالحضور هو أو وكيله ، جاز للمحكمة أن تأمر بتأجيل الدعوى و إعادة الإعلان ، كما يجوز لها أن تحكم و كأنه حاضرا رغم غيابه.<sup>252</sup>

أما فى القانون الفرنسى ، فقد نصت المادتان 410 و 1/544 ق إ ج ف المتعلقتان على التوالى بالجنح و المخالفات على نفس الحكم و الذى مفاده أن المتهم المبلغ شخصيا ملتزم بالحضور ما لم يقدم عذرا مقبولا ، كما أنه يقع عليه نفس الالتزام إذا ثبت علمه بالإعلان رغم حصوله لغير شخصه طبقا للمواد 557 و 558 و 560 من نفس القانون ، و فى حالة عدم حضوره دون عذر مقبول تكون محاكمته حضورية ، كأن يتم تسليم الاستدعاء لشخص يتواجد فى نفس محل إقامة المتهم ، فيقوم القائم بالتبليغ بتدوين صفة مستلم الإعلان، ثم يقوم فوراً بتوجيه رسالة مضمنة مصحوبة بإشعار بالوصول إلى المتهم يعلمه فيها بواقعة التسليم المذكورة ، فإذا لم يحضر المتهم دون إبداء عذر اعتبرت محاكمته حضورية ؛ أما فى حالة عدم مقابلة أى شخص بمحل إقامة المتهم ، فيسلم الاستدعاء بمقر البلدية المتواجد فى دائرتها محل إقامته ، ثم يرسل إليه القائم بالتبليغ رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول يتم دعوته فيها بالتوجه إلى مقر البلدية لاستلام الاستدعاء ، أما فى حالة عدم نجاعة الوسيطتين المذكورتين ، أى عدم استلام المتهم للرسالة المضمنة مع إشعار بالوصول ، يتم تسليم الاستدعاء أو ورقة الإعلان إلى النيابة العامة ، التى تقوم عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن المتهم لإخباره بالتبليغ الحاصل فى مقر إقامته أو فى مقر البلدية ، فيكون هذا الإخطار الشفهى بمتابة التبليغ الشخصى.

غير أن الانتقاد موجه بحددة لهذه الطرق ، كونها لا تفيد حتما بعلم المتهم بالتكليف بالحضور.<sup>253</sup>

أما القانون الجزائرى ، فلم يأخذ بهذه الطرق المعتمدة فى القانون المقارن ، أى بنظرية علم المتهم اليقيني بجلسة المحاكمة ، بل أوردت المادة 345 ق إ ج حالة واحدة للحكم على المتهم بصفة حضورية اعتبارية ، و ذلك فى حالة استلامه شخصيا التكليف بالحضور و عدم حضوره الجلسة دون إبداء أى عذر، بحيث نصت على ما يلى : " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة

250 د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 368 .

251 د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي، المرجع السابق، ص 225.

252 د محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 861 .

253 د . ناينتني ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 93 إلى ص 99.

المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا ، و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".<sup>254</sup> و مؤدى هذا النص أنه حتى تعتبر محاكمة المتهم حضورية اعتبارية يجب أن يحصل التبليغ الشخصي للمتهم ، فلا يعتد بالتبليغ الحاصل في محل إقامته لأحد أفراد عائلته على غرار ما لجأ إليه القانون الفرنسي.

وقد يثور التساؤل حينما يرفض المتهم استلام التكليف بالحضور والتوقيع على محضر التبليغ ، هل يلجأ المحضر القضائي إلى إرسال التكليف بالحضور عن طريق رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام ، تطبيقا لقواعد الإجراءات المدنية و الإدارية ، أم يعتمد إلى تبليغ هذا التكليف لأحد أفراد عائلته تطبيقا لنص المادة 346 ق إ ج ج .<sup>255</sup>

في الحقيقة يتعين على المحضر القضائي في هذه الحالة ، أن يتبع الطريق الأول عملا بنص المادة 439 ق إ ج ج التي تحيل على قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور ، ففي حالة رفض التوقيع على المحضر أو وضع البصمة ، يقوم المحضر القضائي بإرسال نسخة من التكليف بالحضور برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد ، و هذا وفقا لما تقضي به المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .<sup>256</sup> وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية العلم اليقيني في هذه الحالة بالخصوص ، إذ في حالة تبليغ المتهم وفقا للمادة المذكورة ، أي عن طريق الرسالة المضمّنة مع الإشعار بالاستلام ، وتخلفه عن حضور الجلسة دون إبداء أي عذر ، فتكون محاكمته حضورية اعتبارية .

و قد ساندت المحكمة العليا هذا الاتجاه بحيث أن العبرة هي توصل المتهم بالاستدعاء ، فقد جاء في القرار المؤرخ في 1999/05/24 ط ن رقم 195529 ما يلي : " إذا كان القانون يستوجب عند تغيب المتهم عن الجلسة ، التوضيح في الحكم ما إذا كان التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم أو لغيره ، بحيث يكون الحكم في الحالة الأولى ، طبقا لنص المادة 345 ق إ ج بمثابة حضوري ، و يكون في الحالة الثانية طبقا لنص المادة 346 ف إ ج غيابيا ، فإن عدم ذكر الطريقة التي تم بها تسليم التكليف بالحضور و عدم الإشارة إلى نص المادة 345 ق إ ج ، رغم ما لهما من أهمية ، لا يؤيدان ذلك إلى النقص إذا ما عاين القضاة في حكمهم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة ، و أشاروا إلى أنه توصل بالاستدعاء وخلصوا إلى أن الحكم يكون بالنسبة إليه حضوريا اعتباريا ".<sup>257</sup>

و عليه فإن مؤدى الحكم الحضوري الاعتباري هو التخلف عن الحضور رغم التبليغ الشخصي للمتهم و دون إبداء أي عذر مقبول ، و إن لم يحضر أي جلسة من جلسات المرافعة<sup>258</sup> ، فما هو حال المتهم الذي يحضر جلسة و يتخلف عن أخرى ..؟

<sup>254</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 115 .

<sup>255</sup> تنص المادة 346 ق إ ج ج على ما يلي : " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم ، يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا ."

انظر نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>256</sup> الصادر بموجب القانون 09.08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المرجع السابق ، ص 35 .

<sup>257</sup> د أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 138 .

<sup>258</sup> أ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 87 .

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة 347 ق إ ج ج بنصها على ما يلي : " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق :

- 1- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة.
  - 2- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
  - 3- الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يتمتع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .<sup>259</sup>
- و في هذه الحالات الثلاث المذكورة ، فإن مواعيد الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم .<sup>260</sup>

و كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا و دقة عند صياغة هذا النص ، إذ أن عبارة " يكون الحكم حضوريا" دون إضافة "اعتباريا" أو "غير وجاهي" من شأنها أن تثير التباسا و غموضا ، و من ثمة اختلافا في التطبيقات القضائية ؛ إذ على فرض التقيد بحرفية النص فإن الحكم الحضورى الوجيه تسري آجال الطعن فيه من تاريخ صدوره و لا حاجة لتبليغه ، و قد يكون المشرع قد قصد ذلك أي معاملة المتهم الذي يستخف بسلطة القضاء كأن يغادر الجلسة بعد النداء عليه بجزء يتلاءم مع لامبالته و إهماله، و حرمانه بالتالي من درجة من درجات التقاضي بعدم تبليغه بالحكم ، إذ أنه يفترض أنه يعلم يقينا بانعقاد جلسة لمحاكمته.<sup>261</sup>

غير أن التطبيقات القضائية للمادة 347 المذكورة تتجه نحو اعتبار الحكم حضوريا غير وجاهي و ليس حضوريا وجاهيا ، وكمثال عن ذلك يمكن تصور حضور متهم عند جلسة محاكمته ، ثم يؤجل الرئيس القضية لجلسة أخرى للنطق بالحكم ، و يدعو أطراف القضية لحضورها دون تكليف بالحضور ، غير أن المتهم لا يحضر عند جلسة التأجيل المذكورة ، فيصدر الحكم حضوريا غير وجاهي و ليس حضوريا وجاهيا ، بعد أن يكون الرئيس قد تأكد من حضور الأطراف من عدمه ، وفقا لما تقرره المادتان 354 و 355 ق إ ج ج .<sup>262</sup>

و في هذا الإطار ، أكدت المحكمة العليا على أن الحكم يكون حضوريا غير وجاهي و ليس حضوريا وجاهيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 347 ق إ ج ج ، بحيث ورد في القرار المؤرخ في 20/02/2001 ط ن رقم 238051 ما يلي : " من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس الجلسة أن يخبر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم ، و في غياب ذلك يعد الحكم الصادر حضوريا غير وجاهي ، و يستوجب التبليغ لسريان آجال الاستئناف ، و عليه فالقضاء بخلاف ذلك يؤدي إلى النقض."<sup>263</sup>

كما أكدت نفس الهيئة العليا للقضاء هذا المبدأ ، المتمثل في أن آجال الاستئناف المنصوص عليها في المادة 418 ق إ ج ج ، تسري من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي المعتبر الحضورى الصادر ضمن الحالات المنوه عنها في المادتين 345 و 347 من نفس القانون ، و هو ما تضمنه القرار الصادر عنها بتاريخ 10/12/1981 ط ن رقم 25371 .<sup>264</sup>

<sup>259</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 115 .

<sup>260</sup> أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 200 .

<sup>261</sup> د . أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق، ص 110 .

<sup>262</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 117 .

<sup>263</sup> م ق م ع ، لسنة 2002 عدد 01 ، ص 408 .

<sup>264</sup> م ق م ع لسنة 1981 ، عدد 04 ، ص 105 .

و قد يحضر المتهم عند جلسة النطق بالحكم رغم غيابه خلال الجلسة التي تمت فيها المحاكمة و المرافعة ، فهل يطبق نص المادة 347 ق إ ج ، و يعتبر عندئذ الحكم حضوريا غير وجاهي بالنسبة إليه ، أم ينبغي أن يصدر الحكم غيابيا ؟  
تساؤل يثور و تليه تساؤلات أخرى ، أين يلتبس فيها الحضور مع الغياب ، و هو ما سيكون محور العنوان الموالي .

## الفرع الثالث التباس الوصف عند اقتران الحضور مع الغياب

### 1- حضور المتهم عند النطق بالحكم و غيابه في الجلسات السابقة :

لا يمكن تطبيق المادة 347 ق إ ج أي اعتبار الحكم حضوريا ، إذا حضر المتهم عند الجلسة المحددة للنطق بالحكم و تغيب في الجلسات السابقة لاسيما إذا ثبت من أوراق الملف أنه لم يتوصل شخصيا بالتكليف بالحضور ، أي لا مجال لتطبيق نص المادة 345 من نفس القانون.

و عليه ، فإن الحكم الصادر تجاهه لا يعد حضوريا وجاهيا أو حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي ، بل أنه حكم غيابي باعتبار أنه لم يكن حاضرا عند الجلسة التي تمت فيها المرافعات و المناقشات .<sup>265</sup>

و هو ما أشارت إليه المحكمة العليا ضمن القرار الصادر عنها بتاريخ 1999/09/27 ط ن رقم 210221 ، و الذي جاء فيه على وجه الخصوص : " إن ما نصت عليه المادة 355 بخصوص إخبار الرئيس لأطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم ، تعني أطراف الدعوى الذين حضروا جلسة المرافعات في حالة ما إذا قررت المحكمة إصدار حكمها في تاريخ لاحق ، و من ثم و طالما أن المتهم تغيب عن جلسة المرافعات ، فليس له أن يدفع بمخالفة أحكام المادة 355 المذكورة ."<sup>266</sup>

### 2- التزام المتهم الحاضر الصمت :

سواء تعلق الأمر بالمعاهدات الدولية أو القوانين الداخلية ، و سواء أكان الأمر يتعلق بمرحلة الإستجواب أو المحاكمة ، فإن للمتهم الحق في التزام الصمت حتى لا يرغم على الاعتراف بذنبه ، بل يتعين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتم إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت ، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة ."<sup>267</sup>

<sup>265</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 334.

<sup>266</sup> د احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 141.

<sup>267</sup> منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، ص 55 و 56.

و الصمت قد يكون طبيعياً كحال المتهم الأصم الأبكم ، و قد يكون عمدياً كحال المتهم الذي يمتنع طوعاً عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه .<sup>268</sup>

ففي الحالة الأولى تطبق أحكام المادتين 92 و 301 ق إ ج ج ، بحيث إذا كان المتهم أصماً أو أبكماً توضع له الأسئلة و يجيب عليها بالكتابة ، و إذا لم يكن يعرف الكتابة يعين له مترجماً قادراً على التحدث معه ، و يقوم بترجمة أقواله بعد أن يؤدي اليمين القانونية .

أما في الحالة الثانية أي الصمت العمدي ، فقد يكون هذا الصمت إما نسبياً أو مطلقاً ، ففي الفرض الأول يمتنع عن الكلام بتحفظ خشية الوقوع في الخطأ تاركاً المجال لمحاميهِ للإجابة . أما في الفرض الثاني فإنه يمتنع كلية عن الكلام و لا يشترك في المرافعة ، فهل يفسر هذا الموقف على كونه حاضراً أم غائباً ؟

ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المتهم لم تحرمه المحكمة من حق الدفاع ، و أن التقصير يتحمل مسؤوليته المتهم بامتناعه عن التعامل الإيجابي أثناء المحاكمة ، و من ثمة فإنه لا يلوم إلا نفسه ، و أن الحكم الذي يجب أن يصدر تجاهه يكون حضورياً أو معتبراً كذلك ، و لا يمكن إطلاقاً أن يوصف بأنه غيبي .<sup>269</sup>

غير أن المتهم المحبوس الذي يتم اقتياده للمحاكمة دون سابق تكليف بالحضور ، و يمتنع عن الجواب على الأسئلة المطروحة عليه في خضم المرافعات ، متمسكاً بحقه في تحضير الدفاع ، فإن الحكم الصادر تجاهه لا يمكن وصفه بأنه حضورياً بل غيبي ، تجوز فيه المعارضة ، إذا ثبت أن إجراء التكليف بالحضور كان غير قانوني .<sup>270</sup>

### 3- المتهم المبعد عن الجلسة :

إن المتهم الذي كان حاضراً يتابع أطوار المحاكمة ثم أبعد عن الجلسة لسبب ما كإخلاله بنظام الجلسة ، لا يعد غائباً بالمعنى القانوني الصحيح ، طالما بإمكانه الإطلاع على ما تم في الجلسة التي استبعد عنها .<sup>271</sup>

و تأكيداً لذلك ، جاء نص المادة 296 ق إ ج ج صريحاً في اعتبار كل ما تم من إجراءات في غياب المتهم المبعد عن الجلسة يعد حضورياً ، بحيث قضت بما يلي : " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابياً ، وفي حالة العود ، تطبق عليه أحكام المادة 295 .

و عندما يبعد عن الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات ، و في هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علماً بها ."<sup>272</sup>

<sup>268</sup> د. عمر فخري الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، ص 164 .

<sup>269</sup> د. ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 71 و 72 .

<sup>270</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 364 .

<sup>271</sup> د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>272</sup> المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 98 .

#### 4- المتهم الذي يصاب بمرض أثناء الجلسة:

فالمتهم الذي يحضر الجلسة ويتم استجوابه في الموضوع ونتيجة إصابته بوعكة صحية يغادر قاعة الجلسة و ينقل إلى المستشفى ، أو الذي يرخص له بالانصراف من قبل المحكمة اعتبارا لوضعه الصحي ، فإن الحكم الصادر بالنسبة إليه يكون غيابيا كونه لم يستعمل كافة وسائل دفاعه ، كحق الرد و مناقشة الأطراف عن طريق طرح الأسئلة لدحض التهمة عن نفسه إلى حين إقفال باب المرافعات.<sup>273</sup>

غير أنه وبغرض تفادي المحاكمة الغيابية ، جاز للرئيس تأجيل الاستمرار في المرافعات إلى جلسة لاحقة و دعوة الأطراف إلى الحضور في تلك الجلسة دون حاجة إلى تكليف جديد بالحضور ، بحيث نصت المادة 354 ق إ ج على ما يلي : " إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها ، حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة ، ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ،ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة ، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل".<sup>274</sup>

<sup>273</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 364 .

<sup>274</sup> المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 117 .

# الفصل الثاني



## الفصل الثاني

### ضمانات المحاكمة الغيابية و مساوؤها

تعد المحاكمات الغيابية عبئا مضاعفا على المحاكم من خلال تراكم قضايا المواطنين على مرفق القضاء وتأخير الفصل فيها ، كما أن مساوئها تتعدى ذلك من خلال عدم اقتصاص المجتمع للجاني عن جرمه في أوانه ، بل أن بقاءه في حالة فرار من شأنه أن يؤدي إلى سقوط العقوبة المقضي بها في غيابه ، وهي جملة المساوئ التي أدت إلى رفض النظامين الأنجلوأمريكي للمحاكمة الغيابية كمبدأ عام .

غير أن المحاكمة الغيابية تهدف في كثير من الحالات إلى مجرد تخويف المتهم وتهديده لاسيما إذا صاحبها أمر بالقبض عليه أو مصادرة لأمواله كما هو الشأن مثلا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات ؛ لذلك تبنتها الأنظمة اللاتينية كالنظام الفرنسي وسار على هذا النهج التشريع الجزائري ، وهذا كجزء لتعنت المتهم وأيضا لإجباره على الحضور. ورغم ذلك فإن المحاكمة الغيابية لا تخلو من مخاطر يمتد أثرها للفرد والمجتمع ، أما بالنسبة للمجتمع فإن الأحكام الغيابية معرضة للسقوط بالتقادم خلال مدة معينة ، لذا فإن حق المجتمع في عقاب الجاني و الاقتصاص منه لم يتحقق بل أن زوال أثر ذلك الحكم الغيابي يكون مدعاة لإعادة ظهور الجاني و تجديد العهد مع الإجرام و من ثمة بث الخوف و المساس بالأمن داخل المجتمع. أما مخاطر المحاكمة الغيابية بالنسبة للمتهم فتتمثل أساسا في إهدار حقوقه في الدفاع و في مواجهة خصومه ودرء التهمة المحيطة به ، و يتعدى ذلك إلى صدور حكم شديد قد يكون مصحوبا بأمر قسري كالأمر بالقبض ، و يتم التعويل على إعادة محاكمته مجددا من طرف نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي. و لكن هل هذا كفيلا لوحده بتحقيق حكم منصف و عادل حتى على فرض غياب المتهم...؟ إن أهم ضمانات وضعها المشرع دون مراعاة لأحوال غياب أو حضور الأطراف بما في ذلك المتهم ، هي عبارة عن التزام يقع على القاضي ، ألا و هو واجب تسبيب الأحكام وتعليلها أي شرح و تبرير النتيجة التي توصل إليها لإصدار حكمه ... و يضاف إلى واجب التسبيب جملة أخرى من الضمانات و التي تعد في ذات الوقت قيودا و حدودا يلتزم بها القاضي قبل إصداره للحكم ، و هي إثارة الدفوع المتعلقة بالنظام العام و لو في غياب المتهم ، كالدفع المتعلق بعدم الاختصاص ...، و عموما كل ما يجعل من اتصال المحكمة بالدعوى اتصالا صحيحا ومن ذلك رقابة القضاء على صحة الاستدعاء الموجه إلى الأطراف لاسيما ورقة التكليف بالحضور.

## المبحث الأول الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيبية

يتناول هذا المبحث مختلف الجوانب الإجرائية السابقة لصدور الحكم في غياب المتهم ، وما يقع من التزام على القاضي بخصوص تفحص أوراق الملف و أساسا ما يتعلق بطرق اتصال المحكمة بالدعوى من صحة إجراءات التبليغ و عموما كل ما يعتبر من المسائل الأولية ودفوعا تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون انتظار مبادرة من الخصوم بشأنها ...

كما يتعين على القاضي أن لا يتواكل على إعادة محاكمة المتهم عند المعارضة ، بل يفرض عليه القانون واجبا يتعلق بتسبب الأحكام عموما حتى الغيبية منها ، فالمشرع لم يميز بين الأحكام الحضورية و الأحكام الغيبية حينما يتعلق الأمر بواجب تسبب الأحكام الذي يعتبر وظيفة و مهمة منوطة بالقاضي بموجب الدستور و القانون الإجرائي في المواد المدنية أو الجزائية و القانون الأساسي للقضاء ... ، و يسري هذا الواجب على الأوامر التي يصدرها القاضي و التي تصحب الحكم الغيابي و نخص بالذكر الأمر بالقبض ، هذا الأخير و نظرا لخطورته فقد قيد المشرع القاضي بجملة من الشروط لإصداره لكونه يمس بالسلامة الجسدية و المعنوية للمتهم ...

كما لا نغفل أيضا التطرق ضمن هذا المبحث إلى جانب مهم يخص عقيدة القاضي و يقينه إزاء فحص الوقائع و دراسة ملف القضية، بحيث لا يمنع مبدئيا القانون القاضي من إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف أو وقف تنفيذ العقوبة ، بل لا معقب عليه إذا ما توصل اقتناعه إلى الحكم بالبراءة لفائدة متهم غائب...؟

## المطلب الأول رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة

لسنا هنا بصدد الحديث عن كل الإجراءات ، لأن ذلك ليس موضوع البحث ، و إنما نحاول من خلال هذا العنوان تبيان مجال تدخل المحكمة تلقائيا حينما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهرية في الإجراءات ، دون التقيد بحضور المتهم ، بمعنى أننا سعيينا إلى حصر الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب عن المحاكمة و هذا ضمن النقاط الآتية:

## الفرع الأول الدفع المتعلقة بالنظام العام

### 1- الدفع بعدم الاختصاص<sup>275</sup> :

تعد قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي ، و تعتبر من النظام العام ، و يجب على الخصوم و القضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعت للمصلحة العامة.<sup>276</sup> و تتعلق بالنظام العام لكونها قواعد جوهرية تخص حسن سير العدالة ، و يترتب على مخالفتها البطلان ، بحيث يتعين على القاضي التأكد منها و فحصها قبل البت في الموضوع بل وإثارته بصفة تلقائية و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.<sup>277</sup>

و يعني ذلك أنه حتى في حالة عدم تمسك الخصوم بهذا الدفع ، فإن المحكمة يتعين عليها و من تلقاء نفسها إثارة الإجراء المخالف للقانون ، و القضاء بإبطاله و إنهاء آثاره ، كما هو الشأن بالنسبة لخرق قواعد الاختصاص النوعي .<sup>278</sup>

و مع أن بعض الفقهاء يرى بأن الاختصاص المحلي أو المكاني أو الإقليمي يتعلق بمصلحة الخصوم أكثر من تعلقه بالمصلحة العامة<sup>279</sup> ، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا بالجزائر اعتبره مسألة تتعلق بالنظام العام يمكن إثارته في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ، و هو ما أورده القرار المؤرخ في 2000/01/24 ط ن رقم 191889 .<sup>280</sup>

### 2- الدفع بتقادم الدعوى العمومية :

و يعد الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم دفعا جوهريا متعلقا بالنظام العام، و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها<sup>281</sup> ، حتى في حالة غياب المتهم أي دونما حاجة لانتظار المحكمة إثارة هذا الدفع من طرفه.

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري ضمن القرار المؤرخ في 1983/12/27 الذي فصل في الطعن بالنقض رقم 27404 ، أن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام، و يمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.<sup>282</sup>

<sup>275</sup> يعني الاختصاص في المجال الجزائي الصلاحية الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى المطروحة أمامها وفقا لما أورده قانون الإجراءات الجزائية من أحكام . و ثمة عدة أنواع للاختصاص ، فالاختصاص الشخصي يتحدد على أساس شخصية الجاني كالأحداث و العسكريين و الوزراء و النواب ، و الاختصاص النوعي يتحدد على أساس نوع الجريمة ، جنائية أو جنحة أو مخالفة ، و الاختصاص المحلي يقوم على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على الجاني أو موطنه . أنظر تفصيل ذلك في كتاب الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية للدكتور محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق ، ص 201 و ما يليها.

<sup>276</sup> د. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 202 .

<sup>277</sup> د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 ، ص 82 .

<sup>278</sup> علي جروة ، المرجع السابق ، ص 291 .

<sup>279</sup> د. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 202 .

<sup>280</sup> د. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 133 .

<sup>281</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 414 .

<sup>282</sup> د. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 09 .

و يعني التقادم مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة، و أن هذه المدة تزيد بصفة تصاعدية بحسب جسامة الجريمة ، فتتقادم المخالفة بمضي سنتين بينما الجرح تتقادم بمضي ثلاث سنوات ، و الجنايات مدة تقادمها عشر سنوات . و لا يكتمل أجل التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها ما لم يتم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقطع مدة التقادم .<sup>283</sup>

و قد أورد القانون الجزائري أحكاما عديدة تتعلق بموضوع تقادم الجريمة أو الدعوى ضمن المواد من 6 إلى 10 ق ا ج ج، مع الإشارة إلى أن المشرع استثنى من مجال التقادم بعض الجنايات و الجرح حسبما أوردته المادة 8 مكرر من نفس القانون .<sup>284</sup>

### 3-العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية "Amnistie" :

و يعني العفو الشامل "Amnistie" أن البرلمان الذي يمثل المجتمع يصدر قانونا يتنازل بموجبه عن "الحق في عقاب" المتهمين بارتكاب جريمة أو جرائم معينة، وغالبا ما يتخذ هذا الإجراء لدواعي إصلاح ذات البين أو لتهيئة المجتمع لنسيان حادثة ما .<sup>285</sup>

و العفو الشامل مثل التقادم السالف شرحه ، يعتبر من النظام العام و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو في غياب المتهم أي دونما حاجة لحضوره و طلبه ذلك .<sup>286</sup>

و تأكيدا لهذا المبدأ ، نص المشرع الجزائري ضمن المادة 6 ق ا ج ج<sup>287</sup> على أن الدعوى العمومية تنتقضي بالعفو الشامل ، و هو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا ، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1991/04/23 الذي فصل في ملف الطعن بالنقض رقم 71913 ما يلي : " من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنتقضي بالعفو الشامل ، و من ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بجنحة تحطيم ملك الغير و التجمهر و السرقة بسبب وقائع جرت يومي 8 و 9 أكتوبر 1988 ، و التي صدر بشأنها القانون رقم 19/90 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر، يكونوا قد خرقوا القانون."<sup>288</sup>

### 4-الدفع بعدم القبول "Irrecevabilité" :

كأن يتم رفع الدعوى دون شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يشترط فيها القانون ذلك، فمثلا حينما يتعلق الأمر بمتابعة نائب في البرلمان، فإن القاضي يحكم تلقائيا بعدم قبول الدعوى في حالة انعدام الإذن<sup>289</sup> حتى على فرض غياب المتهم عن جلسة المحاكمة.

<sup>283</sup> أ. محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 15.

<sup>284</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 3 و 4 و 5.

<sup>285</sup> د. محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 60.

<sup>286</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 392.

<sup>287</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 6.

<sup>288</sup> إحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص 07.

<sup>289</sup> تنص المادة 110 من دستور الجزائر على ما يلي : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة ، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه." أنظر الجريمة الرسمية رقم 63 لسنة 2008 .

مع الإشارة إلى أن عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام ، و يجوز التمسك به و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا.<sup>290</sup>

و تعد هذه الدفوع المتعلقة بالنظام العام أمثلة يوجد غيرها ، لكن اكتفينا بذكر البعض منها ، و الغاية المتوخاة هو التدليل على ما يستوجب على المحكمة أن تنتظر فيه بل و تثيره من تلقاء نفسها لكون الأمر يتعلق بالنظام العام ، و هذا دون النظر في حضور المتهم أو غيابه ، ففي مثل هذه الأحوال و رغم كون هذا الأخير غائبا عن المحاكمة ، إلا أن حقوقه مضمونه غير مهضومة ، يحميها القانون و يرهاها القاضي الملتمزم بتطبيق صحيح القانون .

## الفرع الثاني رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم

### 1- لا خصومة بدون استدعاء :

الأصل العام أن أي شخص لا يعتبر متغيبا عن الدعوى و يحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالاستدعاء بإتباع طرق التبليغ و التكليف المقررة قانونا ، وإذا انعدم الاستدعاء انعدمت الخصومة و هي قاعدة من النظام العام وفقا لما قرره الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ضمن القرار الصادر بتاريخ 1987/12/07 ملف طعن بالنقض رقم 46757 ، و هو مبدأ مكرس في الكثير من القرارات الصادرة عن هذه الهيئة العليا للقضاء الجزائري ، بحيث تم التأكيد أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا بتبليغ المدعى عليه و تكليفه بالحضور ، و في انعدام ذلك فإن الخصومة القضائية تعد غير منعقدة ، و أن البطلان المترتب على عدم انعقاد الخصومة ينزل إلى مرتبة الانعدام .<sup>291</sup> و الانعدام صورة جسيمة من صور البطلان فهي درجة متقدمة من درجاته .<sup>292</sup> و الفرق بينهما أي بين البطلان و الانعدام ، أن هذا الأخير وصف لإجراء لا وجود له قانونا ، بينما الأول فهو جزء لإجراء معيب وإن كان موجودا.<sup>293</sup>

### 2- البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور :

يعتبر تكليف المتهم بالحضور شكلا جوهريا يعزز صحة بعض الإجراءات ، كدخول الدعوى في حوزة المحكمة ، فالتكليف بالحضور إجراء لا بد منه لاتصال المحكمة الجزائية بالدعوى ، فهذه الأخيرة لا تدخل في حوزة المحكمة في مواد الجرح و المخالفات إلا بتكليف المتهم بالحضور .

<sup>290</sup> د. مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق، ص 492.

<sup>291</sup> حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 53 .

<sup>292</sup> د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، المرجع السابق، ص 36.

<sup>293</sup> نفس المرجع السابق ، ص 31 .

و يجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها أثرها القانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى ، فإذا لم يحضر المتهم الجلسة و لم يتم تكليفه بالحضور على الإطلاق ، أو كان التكليف بالحضور باطلا ، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى ، و إلا تعرض حكمها للبطلان .<sup>294</sup>

و كما أشير إليه في الفصل الأول عندما تم التطرق إلى البيانات الواجب توافرها قانونا في ورقة التكليف بالحضور ، فإنه في حالة خلوها من تحديد الوقائع المسندة للمتهم ، فإن هذا الأخير يصبح عندئذ غير ملتزم بالحضور أمام المحكمة ، و على القاضي حينما يعاين غياب المتهم أن يتفحص صحة التكليف بالحضور قبل مناقشة موضوع القضية ، فإذا تبين له وجود عيب لحق بالتكليف بالحضور وجب عليه الحكم بالبطلان دون التطرق إلى الموضوع ، و إما يقرر تأجيل القضية مع توجيه استدعاء صحيح للمتهم .<sup>295</sup>

ومن البيانات الواجب مراعاتها في التكليف بالحضور المهلة أو المدة التي ينبغي على المتهم أن يمثل فيها أمام المحكمة بدءا من تاريخ استلامه التكليف بالحضور ، إذ اشترط القانون أجل عشرون يوما (20) على الأقل بين تاريخ الاستلام و تاريخ الجلسة ، فإذا عاين القاضي عدم مراعاة هذا الأجل المنصوص عليه في المادة 16 ق إ م إ<sup>296</sup> ، جاز له إثارة ذلك من تلقاء نفسه باعتبار أنه يدخل ضمن حقوق الدفاع ، و يأمر بإعادة استدعاء المتهم إلى جلسة لاحقة بموجب تكليف صحيح بالحضور .<sup>297</sup>

و مع ذلك ، فإن القانون جرد المتهم من حق التمسك بالبطلان إذا حضر و طلب تصحيح الخطأ اللاحق بالتكليف بالحضور أو تنازل عن التمسك بالبطلان .<sup>298</sup>

فإذا عاين القاضي وجود عيب في التكليف بالحضور من شأنه أن يبطله ، وجب عليه تنبيه المتهم إذا كان مستعدا للمحاكمة دون إثارة هذا العيب و التمسك ببطلان التكليف بالحضور ، فإذا وافق جرت المحاكمة بعد التنويه في الحكم بأنه رضي بذلك<sup>299</sup> . و هو ما يشبه إلى حد بعيد ما أورده المادة 334 ق إ ج ج بشأن محاكمة المتهم المحبوس مؤقتا ، الذي يمثل أمام المحكمة بموجب إخطار من النيابة ، فعندئذ يجب أن يثبت القاضي في الحكم أنه رضي بالمحاكمة دون تكليف سابق بالحضور .<sup>300</sup>

<sup>294</sup> نفس المرجع السابق ، ص 297.

<sup>295</sup> د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 181 .

<sup>296</sup> قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق ، ص 04.

<sup>297</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق، ص 304 .

<sup>298</sup> د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص 183 .

<sup>299</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق، ص 302.

<sup>300</sup> راجع المادة 334 ق إ ج ج ، المرجع السابق ، ص 113 .

و نظرا لأهمية التكليف بالحضور ، وعموما كافة طرق التبليغ التي تجعل المحكمة متصلة اتصالا صحيحا بالدعوى ، فإنه يتعين مراعاة الأشكال التي رسمها القانون لإثبات صحة العمل و الإجراء الذي دخلت به الدعوى في حوزة المحكمة كأمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ، و في غياب ذلك يصدر الحكم في غير دعوى قائمة أمام المحكمة أي يصدر من فراغ ، و من ثمة يكون باطلا ، وليس له أي أثر قانوني.<sup>301</sup>

## المطلب الثاني

### ضرورة تسبيب الأحكام

يقع على القاضي التزاما قانونيا يفرض عليه ضرورة تسبيب و تعليل الأحكام التي يصدرها ، أي أن تكون النتيجة التي يتوصل إليها في نهاية حكمه مؤسسة و معللة تعليلا كافيا وقانونيا ، ولا ينبغي عليه أن يتوكل على إعادة محاكمة المتهم بمناسبة المعارضة ليصدر حكما غيابيا خاليا من أي تسبيب أو يشوبه قصور في هذا الجانب، فالقانون أوجب تعليل و تسبيب كل الأحكام مهما كانت أنواعها و أصنافها سواء كانت حضورية أو غيابية ، ابتدائية أو نهائية ، سواء أفضت بالإدانة أو البراءة ؟ فماذا يعني تسبيب الحكم ؟ و ماهي مظاهره في التشريع الجزائري ؟ و كيف يكون تسبيب الحكم الغيابي ؟

## الفرع الأول

### معنى تسبيب الحكم و مشتملاته

#### 1- التسبيب لغة :

التسبيب مشتق من كلمة سبب ، و السبب يعني الحبل أو الطريق ، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره ، و التسبيب في اللغة الفرنسية يعني "Motivation".<sup>302</sup>

#### 2- التسبيب فقها :

أما فقها ، فيتجه أغلب الرأي أن التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي أدت بالقاضي إلى إصدار الحكم الذي نطق به ، و الأسباب الواقعية هي ما تتعلق بوجود الواقعة من عدمه مع إسنادها إلى القانون ، أما الأسباب القانونية فتعني خضوع هذه الواقعة الثابتة ماديا للقانون بعد تكييفها التكليف القانوني الذي ينطبق عليها.<sup>303</sup>

<sup>301</sup> د. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى سنة 1989 ، ص 38 .  
<sup>302</sup> د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة، توزيع دار الكتاب الحديث ، مصر، الطبعة الأولى سنة 1994 ، ص 23.

<sup>303</sup> نفس المرجع السابق ، ص 26 .

### 3-مدلول التسبب و الغاية منه :

فالتسبب هو وسيلة القاضي في التدليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره ، وقوامه أي التسبب هو الاقتناع الداخلي الذي تكون لدى القاضي ، فالأسباب هي الحجج و الأسانيد التي يعتمدها هذا الأخير و يتبناها لتبرير حكمه.<sup>304</sup>

ويعد التسبب من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة ، فهو مظهر يبرز قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للوصول إلى الحقيقة في القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها ، و بالتسبب يسلم القاضي من مظنة التحكم و التعسف ، و يطمئن الجميع إلى عدله و لا تبقى شائبة الشك و الريب عالقة في عقولهم.<sup>305</sup>

وهي نفس الفكرة التي عبر عنها القضاة ، بحيث صدر قرار عن المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1984/04/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 29526 جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي : " .... ولما كانت الأحكام القاضية بالإدانة قد تمس بسمعة وكرامة المحكوم عليهم وبحرياتهم الشخصية وحتى بحياتهم في بعض الحالات ، فإن المشرع أوجب تسببها بالمادة 144 من الدستور تستلزم تعليل الأحكام القضائية ، كما توجب المادة 379 ق إ ج أن يشتمل الحكم على أسباب ومنطوق ...، فالأسباب أساس الحكم وبيانها في القرار القاضي بالإدانة تزداد ثقة المواطنين في القضاء ، وتستطيع المحكمة العليا مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة والنصوص المطبقة عليها . فالقرار الذي يكتفي بالقول بأن التهمة ثابتة دون بيان عناصر الجريمة المستوجبة للعقوبة والنصوص القانونية المطبقة عليها لا يصح أساسا للإدانة ، ويستوجب البطلان " .<sup>306</sup>

### 4-مشتمات الحكم و أسبابه :

ينبغي أن يتضمن أي حكم قضائي سواء صدر بالإدانة أو البراءة ، جميع الأسباب التي أسس عليها ، مع ضرورة ذكر كل واقعة مستوجبة للعقوبة و ظروفها و نص القانون الخاص بها لاسيما بالنسبة لحكم الإدانة، و يجب على القاضي ذكر موجز الطلبات التي تقدم بها أطراف القضية و رده عليها.<sup>307</sup>

أما الحكم فيشتمل على ثلاثة أجزاء رئيسية ، الديباجة ، و الأسباب و المنطوق ، فالديباجة "Le Préambule" هي الجزء الأول لأي حكم و تعد بمثابة التمهيد له، و يتضمن هذا الجزء بيانات عديدة منها : ذكر تاريخ الحكم، تحديد الجهة القضائية ، هوية الأطراف كالمتهم ...<sup>308</sup> .

<sup>304</sup> نفس المرجع السابق ، ص 27 .

<sup>305</sup> د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي ، مصر ، طبعة 1986 ، ص 07 .

<sup>306</sup> أنيل صقر،البطلان في المواد الجزائية،المرجع السابق،ص212.

<sup>307</sup> أ. أغليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 125 .

<sup>308</sup> أ. عمر عيسى الفقي ، المرجع في ضوابط تسبب الأحكام الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث،مصر، طبعة 2008، ص 15 .



أما الجزء الثاني فهو الأسباب أي الأسانيد "Les Motifs" التي يقوم عليها منطوق الحكم من الناحيتين القانونية والموضوعية معا ، و يطلق على أسباب الحكم الحيثيات ، وهي الأسانيد الواقعية والمنطقية و القانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها ، وسواء تعلق الأمر بحكم إدانة أو براءة ، فيجب تحرير أسبابهما.<sup>309</sup>

أما المنطوق "Le dispositif" فهو الجزء الأخير من الحكم ، فهو يلي الأسباب مباشرة ، وينبغي أن يكون النتيجة المنطقية لها ، و أن يتضمن الفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجزائية أو المدنية ، ويشترط فيه أن يكون واضحا و دقيقا لا يثير التباسا في فهمه أو إشكالا عند تنفيذه.<sup>310</sup>

### 5-تسبب الحكم في القانون الجزائري و القانون المقارن:

إذن وكما سبق ذكره، فإن التسبب اصطلاحا أو قانونا يعني التعليل "Motivation" ، و هو بناء الحكم على أساس من الواقع والقانون .

وقد اقتصر التشريع الفرنسي في مفهوم تعليل الأحكام على وجوب بيان أسباب الحكم الصادر في المخالفات و الجرح ، ورتب البطلان في حالة عدم ذكر الأسباب أو عدم كفايتها ، و هذا طبقا لنص المادة 485 ق إ ج ف، أما في الجنايات فإن الأسئلة المطروحة و الأجوبة عليها هي أسباب الحكم الجنائي<sup>311</sup> ، وهو نفس المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري كما سوف يأتي بيانه بالتفصيل .

أما في ظل القانون المصري ، فقد نصت المادة 310 ق إ ج م على وجوب اشتمال الحكم الجنائي على أسبابه الموضوعية ، أي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و نص القانون الذي يجرم و يعاقب على الفعل ، و ذكر الأدلة على ثبوت التهمة.<sup>312</sup>

أما القانون اللبناني، فقد أوجب ضمن المادتين 194 و 274 تسبب مختلف الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية ، بأن يكون الحكم الصادر معللا بكفاية لا يحتمل اللبس أو الغموض ، مع ضرورة أن يتضمن عرضا واضحا للوقائع المثبتة وتمحيص الأدلة ، ودقة في الأسباب والعلل الموجبة له والمواد القانونية المطبقة على الجرم.<sup>313</sup>

أما في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 144 من الدستور<sup>314</sup> على ما يلي : " تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية " .

<sup>309</sup> المستشار عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة 2004 ، ص 252.

<sup>310</sup> د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 23 .

<sup>311</sup> د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2009 ، ص 10 .

<sup>312</sup> د. محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبب الأحكام الجنائية ، مصر ، طبعة 1997، 1996 ، ص 147.

<sup>313</sup> د.عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، المرجع السابق، ص 13.

<sup>314</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، (ج ر رقم 76 لسنة 1996) ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ( ج ر رقم 63 لسنة 2008).

كما تضمنت المادتان 8 و 9 من القانون الأساسي للقضاء<sup>315</sup> أحكاما عامة تتعلق بواجبات القاضي ، والتي نذكر منها التزام يتعلق بإعطاء العناية اللازمة لعمله، وأن يصدر حكمه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة ، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون.

و فضلا عن البيانات الواجب توافرها في الحكم و المنصوص عليها في المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>316</sup> ، فقد نصت المادة 277 من نفس القانون على واجب تسبيب الحكم و أنه لا ينطق بالحكم إلا بعد تسببيه ، و يكون تعليل الحكم و تسببيه من حيث الوقائع و القانون ، و أن يشار إلى النصوص القانونية المطبقة ، و يجب أن يرد في الحكم بيانا موجزا لوقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم ، و الرد عليها و كذا على الأوجه المثارة ، و يتضمن الحكم ما قضى به في شكل منطوق. أما في المجال الجزائي ، فلم يرد تعريف للتسبيب على غرار الجانب المدني السالف الذكر ، بحيث جاء في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالجنح و المخالفات مايلي : "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم. و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم ، و مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوى المدنية، و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".<sup>317</sup>

أما في مجال الجنايات ، فإن الأسئلة المطروحة من طرف محكمة الجنايات و الأجوبة عنها تمثل أسباب الحكم ، و فضلا عن ضرورة التقيد بذكر البيانات المشار إليها في المادة 314 ق إ ج ج<sup>318</sup> ، فقد أوجبت المادة 310 من نفس القانون تلاوة الإجابات التي أعطيت على الأسئلة من طرف رئيس محكمة الجنايات ، الذي يتعين عليه من جهة أخرى تلاوة مواد القانون المطبقة و ينوه عن هذه التلاوة بالحكم.

و تطبيقا لمختلف هذه النصوص القانونية المتعلقة بتسبيب الأحكام القضائية الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات ، فقد كرس الاجتهاد القضائي هذه المبادئ في العديد من القرارات ، إذ يكفي التأكيد على أن انعدام الأسباب أو قصورها يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسبما جاء في المادة 500 ق إ ج ج<sup>319</sup> ، بل أنه يجوز لهذه الهيئة أن تثير بصفة تلقائية هذا الوجه و غيره من الأوجه الثمانية المذكورة في المادة السالفة الذكر، مما يدل على أن تسبيب الأحكام يعد من النظام العام لارتباطه الوثيق بعمل الجهاز القضائي.

<sup>315</sup> الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>316</sup> قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق ، ص 24 .  
<sup>317</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، المرجع السابق ، ص 122 .

<sup>318</sup> نفس المرجع السابق ، ص 103 و 104.

<sup>319</sup> نفس المرجع السابق ، ص 152 .

وتدعيما لذلك أكد الاجتهاد القضائي في العديد من القرارات على أهمية التسبب وضرورة إبراز في الحكم العناصر التي تمت بها الإدانة ، فقد جاء في القرار الصادر بتاريخ 1984/04/30 في ملف الطعن بالنقض رقم 27580 أن: " تعليل القرارات واجب قانوني طبقا لنص المادة 379 ق إ ج ، و أن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد انعداما في التعليل ."<sup>320</sup> كما صدر قرار بتاريخ 2006/05/24 عن نفس الهيئة العليا للقضاء بالجزائر في ملف الطعن بالنقض رقم 399009 جاء فيه أن : "الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة ، ولا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسببيا ."<sup>321</sup>

كما أن التسبب واجب يلتزم به كافة القضاة ، وعلى مستوى جميع الجهات ، سواء تعلق الأمر بقاضي أول درجة أو قضاة الاستئناف ، و تأكيدا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 29526 ، جاء فيه ما يلي : " يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة ومتوافرة حسب مضمون الملف و المناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هي هذه العناصر ، كما يؤدي إلى النقص أيضا الاكتفاء في الحثيات بالقول أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه ، والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب ."<sup>322</sup>

## الفرع الثاني واجب تسبب الحكم الغيابي

### 1- منحي تشديد العقوبة بدلا من تسبب الحكم:

رغم أن تسبب الأحكام بوجه عام و الغيابية منها على وجه الخصوص يعد واجبا مفروضا على القاضي بموجب القانون ، إلا أن تواكل القاضي على إعادة المحاكمة من جهة ومجاوبة عصيان المتهم الغائب والمتمرد عن العدالة من جهة أخرى ، يؤديان غالبا إلى اتخاذ إجراءات ردعية وإصدار عقوبات قاسية تجاه المتهم الغائب ، بحيث تكون المحاكمة في هذه الحالة مرتكزة على إثبات التهمة المنسوبة للمتهم دون تمحيص ، وبناء على محاضر الضبطية القضائية ، دون غيرها من وسائل الإثبات كسماع مدافع المتهم الغائب بحيث يحظر ذلك ، وفي انعدام إدلاءات الشهود .<sup>323</sup>

<sup>320</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، لسنة 1989 ، ص 294 .

<sup>321</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01 ، لسنة 2007 ، ص 555 .

<sup>322</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، لسنة 1989 ، ص 292 .

<sup>323</sup> د. عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق، ص 59 .

و ما يعزز هذا الاتجاه ، أي تشديد العقوبة على المتهم الغائب ، ما تضمنته المادة 319 ق إ ج حينما يتعلق الأمر بمحاكمة المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات ، بحيث أن هذه الهيئة تصدر حكمها بدون حضور المحلفين، مع إمكانية الاستغناء عن سماع الشهود ، ويحظر عليها قانونا إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف.<sup>324</sup>

واستمد المشرع الجزائري هذا الحكم من القانون الفرنسي الذي استبعد المحلفين من تشكيلة محكمة الجنايات حينما يتعلق الأمر بمحاكمة متهم غائب ، باعتبار أن هؤلاء كان معهودا بهم تطبيق الظروف المخففة منذ تعديل عام 1832 ، قبل أن يتم تعديل هذا الموقف خلال سنة 1994 ، بحيث حظرت المادة 4/ 632 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إفادة المتهم الغائب من هذه الظروف.<sup>325</sup>

و رغم أن هذا الحكم يخص الجنايات فقط ، إلا أن القياس أصبح قاعدة في مجال الجرح و المخالفات ، بحيث نادرا ما يلجأ القاضي إلى إعمال الظروف المخففة في هذا النوع من الجرائم حينما يتعلق الأمر بمتهم غائب بالرغم من عدم وجود مانع قانوني من ذلك .

## 2- الغياب ليس جريمة:

و رغم أنه لا وجود لنص قانوني يعاقب المتهم عن غيابه، إلا أن التطبيقات القضائية تتجه في الغالب إلى إدانة المتهم ليس بناء على الأدلة المسندة إليه أو المعززة لاتهامه ، وإنما تعاقبه لسبب بسيط ، و هو عدم حضوره إلى جلسات المحاكمة ، فلا يتعمق القاضي في فحص أوراق الملف و دراسة أركان الجريمة و قيامها تجاه المتهم بقدر ما يهتم بإصدار عقوبة رادعة و يجازي بذلك المتهم ليس عن جرمه بل عن غيابه ، وكان الغياب جريمة يعاقب عليها القانون ؟

غير أن المحكمة العليا تقطنت لمثل هذه التطبيقات و نقضت أحكاما عديدة ، منها القرار المؤرخ في 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 الذي جاء فيه ما يلي : " إن المجلس القضائي لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة ، بحيث قام بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المستأنف أمامه مما يعد تسببيا منعهما في القرار المطعون فيه، ويستوجب النقض والإحالة".<sup>326</sup>

وجاء في قرار آخر مؤرخ في 1999/10/27 صدر في ملف الطعن بالنقض رقم 189740 ما يلي : "إن القرار الذي يقضي بتأييد القرار الغيابي دون مناقشة الوقائع والموضوع ،

<sup>324</sup> المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 107.

<sup>325</sup> د. عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق، ص 60.

<sup>326</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 2007 ، ص 593.

والاكتفاء بذكر صحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد معيبا غير مؤسس ، الأمر الذي يستدعي التصريح بإبطاله و نقضه " .<sup>327</sup>

هذا موقف الاجتهاد القضائي الذي ذكرنا بعض قراراته على سبيل المثال لا الحصر ، للدلالة على أن المشرع لم يميز بين الأحكام الغيابية و الأحكام الحضورية حينما يتعلق الأمر بمبدأ دستوري و قانوني يتعلق بالنظام العام ، ألا وهو واجب تسببب الأحكام . كما أن المشرع لم يجعل من تشديد العقوبة على المتهم الغائب حال إدانته مسألة آلية ، بل أنه ضيق من اللجوء إلى الأوامر القسرية التي عادة ما تصاحب حكم الإدانة على المتهم الغائب؟

### 3-تسببب الأمر بالقبض أو التضييق من اللجوء إليه:

في غياب تعريف قانوني للقبض ، فإنه يعرف فقها على أنه حجز على حرية المتهم وتقييد حركته في التجول ، و يعرف قضاء أنه حرمان الشخص من حرية التجول و لو لفترة قصيرة.<sup>328</sup>

إن القبض على شخص أو احتجازه أو التقييد من حريته أو حرمانه منها بأي وسيلة بدون أمر السلطات المختصة ، أو في غير الأحوال التي يجيزها القانون ، يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، لأن ذلك يشكل اعتداء على حريته الشخصية وتقييدا لحريته في التنقل والحركة .<sup>329</sup>

لذلك ضيق المشرع كثيرا من اللجوء إلى هذا الإجراء ، إلا في الأحوال التي تفرضها الظروف المستمدة من خطورة الوقائع كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الموصوفة بأنها جنائيات، والتي يعد الأصل فيها أن المتهم يكون مقيد الحرية قبل مثوله أمام محكمة الجنائيات ويساق إليها من مؤسسة إعادة التربية ، فإن رفض الامتثال والحضور جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية ، كل ذلك تنفيذا لأمر القبض الجسدي "Ordonnance de prise de corps" الذي تصدره غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى الجنائية على محكمة الجنائيات.<sup>330</sup>

إذن فالمشرع أوجب أن يكون المتهم محبوسا و مقيد الحرية قبل مثوله أمام محكمة الجنائيات، بينما الأصل في الجرح و المخالفات هو الحرية و الاستثناء هو تقييدها ، كما هو

<sup>327</sup> أ. نبيل صقر و أ. أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، المرجع السابق، ص 226 .

<sup>328</sup> د. صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التحريات وإجراءات الضبط ، دار الفكر العربي ، مصر، طبعة 2007 ، ص 144 .

<sup>329</sup> أ.علي محمد الدباس و أ.علي عليان محمد أبو زيد ، المرجع السابق، ص 213.

<sup>330</sup> تنص المادة 198 ق إ ج ج على ما يلي : " يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني،وإلا كان باطلا،وفضلا عن ذلك ، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة ... " قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 78.

الحال مثلا عند متابعة متهم وفقا لإجراءات الجنحة المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 338 ق إ ج ج<sup>331</sup>، بينما لا تطبيق لهذا الإجراء في مجال المخالفات على الإطلاق ، أي أن المتهم المتابع بجريمة بسيطة لا يحضر إلى محكمة المخالفات و هو مقيد الحرية . و نظرا لخطورة الأمر بالقبض ، استثنى المشرع المخالفات أيضا من هذا الإجراء الماس بحرية الأشخاص و سلامتهم ، و جعله محصورا في الجنح وفقا لشروط رسمتها المادة 358 ق إ ج ج<sup>332</sup>.

وبالفعل وضعت هذه المادة جملة من الشروط والقيود التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اللجوء إلى إصدار الأمر بالقبض مسألة جوازية للمحكمة وليست إلزامية.
- الأمر بالقبض لا يكون إلا في الجنح و ليس في المخالفات.
- أن تكون العقوبة الصادرة ضد المتهم لا تقل عن سنة، ومعنى ذلك أن الأمر بالقبض لا يصدر إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة نسبيا.
- يجب أن يصدر الأمر بالقبض بموجب قرار خاص و مسيب.
- في حالة المعارضة المرفوعة من المتهم والتي يصحبها تنفيذ أمر بالقبض الصادر بموجب الحكم الغيابي ، يجب أن تعقد أول جلسة في خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا، و عند تأجيل القضية من طرف المحكمة، ثبتت هذه الأخيرة بقرار مسيب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض دون حرمان المتهم من حقه في طلب الإفراج المؤقت عنه .

وتأكيدا لهذا النص القانوني ، أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات تتضمن الإصرار على ضرورة تسبب الأوامر الماسة بالحرية لاسيما الأمر بالقبض، بحيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 1984/12/25 في ملف الطعن بالنقض رقم 30345 ما يلي : " يلزم قضاة الحكم بتسبب أوامرهم خاصة عندما يأمرن بإلقاء القبض على المتهم أو إيداعه في الحبس أثناء سير الجلسة."<sup>333</sup>

وعموما فإن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الحديثة ، لم يلجأ إلى تقييد حرية الأشخاص باعتبار أن ذلك يشكل إجراء استثنائيا ، إلا لمبررات مشروعة تتمثل في الخشية من فرار المتهم وعدم تقديمه ضمانات للحضور عند استدعائه ، أو أن بقاءه طليقا من شأنه إلحاق الضرر بالمجتمع أو خوفا عليه من الانتقام ، أو لا يكون لديه محل إقامة ثابت و معروف ، وهي جملة الأسباب التي تجعل من تقييد حريته أو الإبقاء عليه محبوسا أمرا مشروعا و مسيبا .<sup>334</sup>

<sup>331</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 113 .

<sup>332</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 118 .

<sup>333</sup> أ . احسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 143 .

<sup>334</sup> د . صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق، ص 254 .

## المطلب الثالث

### سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم

نتناول تحت هذا العنوان سلطات المحكمة الواسعة في تقدير الوقائع المعروضة عليها وخضوع مختلف أدلة الإثبات لاقتناع القاضي ، والذي لا معقب عليه في إصدار أحكامه سوى ما تعلق بضرورة تسبيب الحكم حتى لو تعلق الأمر بالتصريح ببراءة متهم غائب أو إفادته بظروف التخفيف و وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

#### الفرع الأول

#### التأكيد على قرينة البراءة

بادئ ذي بدء ، وجب التأكيد عند مطلع هذا العنوان على مسألتين يتعين التسليم بهما ، أولهما أن الأصل في المتهم هو البراءة ، إذ ينبغي معاملته على هذا الأساس أي أنه بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، والدليل على قرينة البراءة أن جهة الاتهام تدعي خلاف هذا الأصل ، فإذا لم تتوصل إلى إثبات هذا الادعاء إثباتاً قاطعاً يستوجب الإبقاء على هذا الأصل ، فمجرد الشك في إسناد الواقعة للمتهم لا يكفي لنقض هذا الأصل الذي لا يكون إلا باليقين ، فأحكام الإدانة تبنى على اليقين و الجرم ، بينما يجوز أن يقضى بالبراءة بناء على الشك<sup>335</sup> ، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله.<sup>336</sup>

والأمر الثاني الذي يستوجب التسليم به أن صمت المتهم عن الكلام أو امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة أو غيابه عن جلسات المحاكمة ، لا يجب أن يفسر ضده أو أن يخل بمبدأ قرينة البراءة ، بل وفي كثير من الحالات يلجأ المتهم إلى هذه الطرق كمظهر من مظاهر ممارسة حق الدفاع المكفول له قانوناً.<sup>337</sup>

و تأكيداً على ذلك ، اعتبر المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما عام 1953 أن المتهم الذي يرفض الإجابة عن الأسئلة ، فإن ذلك لا يعد قرينة على إسناد الجريمة له ، كما أن ذلك ليس من شأنه أن يدحض قرينة براءته الأصلية.<sup>338</sup>

و قد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 يؤكد هذا المبدأ ، بحيث جاء فيه على وجه الخصوص أن : "المجلس القضائي لم

<sup>335</sup> د. إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشأة المعارف ، مصر ، طبعة 2005 ، ص 181-195.

<sup>336</sup> د. كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 740.

<sup>337</sup> نفس المرجع السابق ، ص 202.

<sup>338</sup> أ. اغليس بوزيد ، المرجع السابق ، ص 163.

ينظر في مدى توافر أركان الجريمة ، و قضى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المستأنف أمامه ، و هو قرار منعدم التسبب تماما و يستوجب النقض و الإحالة<sup>339</sup>،

فلا يجب عندئذ أن يبنى حكم الإدانة على مجرد عدم حضور المتهم و غيابه عن الجلسة المقررة لمحاكمته.

## الفرع الثاني

### خضوع وسائل الإثبات لتقدير المحكمة

#### 1 نقطة عن نظم الإثبات و موقف المشرع الجزائري منها :

تنقسم نظم الإثبات في القوانين الجزائية إلى نظام اتهامي مقيد الذي يحصر وسائل الإثبات في طرق محددة للكشف و البحث عن الجريمة و إثباتها، فلا يخول هذا النظام للقاضي الخروج عن هذه الوسائل ، أما النظام الثاني فيرتكز على الاقتناع الشخصي و الذاتي للقاضي الجنائي أو ما يعرف بنظام الإثبات الحر، الذي يمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة للموازنة بين مختلف الأدلة المقدمة أمامه. و ثمة نظام يتوسطهما و هو النظام المختلط الذي يقوم على الجمع بين مزايا النظام الاتهامي المقيد ونظام الإثبات الحر. و قد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الإثبات المقيد من حيث حصر الحجج الشرعية و ضرورة التقيد بها ، فهي مسائل توقيفية تعبدية أقرها الشارع لا يجوز مخالفتها ، بينما يذهب رأي آخر كابن تيمية و ابن القيم إلى أن واجب إقامة العدل بين الناس المأمور به شرعا يستوجب عدم تقييد القاضي أو الخصوم في عرض الأدلة و مناقشتها .

أما المشرع الجزائري ومثله المصري ، أخذ بنظام الإثبات الحر كمبدأ عام ، غير أنه قيد القاضي بوسائل إثبات محددة في جرائم معينة كالزنا.<sup>340</sup>

#### 2 نسبية حجية الاعتراف غير القضائي :

رغم الإجماع بأن الاعتراف يعد سيد الأدلة ، إلا أنه يخضع كباقي طرق الإثبات لاقتناع القاضي ، فقد نصت المادة 213 ق إ ج ج على مايلي: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."<sup>341</sup>

و إذا كان هذا هو شأن الاعتراف القضائي "L'aveu" فكيف هو الحال بالنسبة لاعتراف أو تصريح منسوب للمتهم ، و جرى خارج ساحة المحكمة أو القضاء ، و هو ما

<sup>339</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 ، لسنة 2007 ، ص 593.

<sup>340</sup> أ. أغليس بوزيد ، المرجع السابق، ص 108 و ما يليها.

<sup>341</sup> قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 82.



يسمى " بالاعتراف غير القضائي"، كذلك الاعترافات التي ترد في محضر الضبطية القضائية، ثم ترسل إلى جهة النيابة ، و التي تحيلها بدورها على المحكمة بعد توجيه الاتهام للشخص الوارد تصريحه واعترافه في ذلك المحضر ، فكيف تتعامل المحكمة مع هذا التصريح لاسيما في حالة غياب صاحبه أي المتهم عن أطوار المحاكمة ؟

أجاب بعض الفقه أن الاعتراف الحاصل خارج القضاء لا يمكن عده اعترافا إلا إذا أكده أمام المحكمة ، أما إذا أنكره فلا يمكن للقضاء أن يعتبره اعترافا أو دليلا قائما بذاته لبناء حكم الإدانة .<sup>342</sup>

في الواقع لا يعتد بالاعتراف إذا كان متحصلا عليه بطرق غير مشروعة ، كما إذا تم استعمال جهاز التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب ، حتى لو تم ذلك برضا الخاضع لهاتين الوسيلتين، باعتبار أن ذلك يؤثر على الإرادة الحرة للشخص فضلا عن كونه مهينا لإنسانيته و كرامته .<sup>343</sup>

و في جميع الأحوال ، فإن كافة الأدلة بما فيها الاعتراف القضائي أو غير القضائي تخضع لتقدير المحكمة ، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد في محضر الضبطية القضائية إذا كان مطابقا للواقع، و متحصل عليه دونما إكراه أو تهديد أو إغراء<sup>344</sup> ، أما في حالة استبعاد الاعتراف و تبرئة ساحة المتهم ، فإن القاضي مطالب بذكر الأسباب التي دفعته إلى استبعاد هذا الاعتراف ، و إلا كان حكمه قاصرا معيبا من حيث التسبيب.<sup>345</sup>

و عليه ، وعملا بنظام الإثبات الحر الذي تبناه المشرع الجزائري ، فإن القاضي يتمتع بحرية و سلطة واسعة في مجال تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى والاستعانة بها، فله اتخاذ جميع المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الحقيقة ، بحيث يمكنه أن يأمر و لو من تلقاء نفسه أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل أو استدعاء أي شاهد يراه لازما لإظهار الحقيقة.<sup>346</sup> وأن سيادة اقتناع القاضي الشخصي لا يعفيه من واجب تسبيب الحكم ، لأن ذلك يعد ضمانا أساسية يتطلبها القانون لتحقيق العدالة الجنائية.<sup>347</sup>

<sup>342</sup> د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة و النشر ، مصر، بدون تاريخ طبع ، ص 195.

<sup>343</sup> أ.أغليس بوزيد ، المرجع السابق، ص 164.

<sup>344</sup> د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق، ص 104 و ما يليها.

<sup>345</sup> د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 767 .

<sup>346</sup> نفس المرجع السابق، ص 722.

<sup>347</sup> إ. زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1989 ، ص 73.

## الفرع الثالث

### في مدى جواز الحكم على المتهم الغائب بالبراءة و إفادته بظروف التخفيف ووقف التنفيذ

#### 1 - جواز الحكم غيابيا بالبراءة :

لا يجوز للمحكمة أن تعتبر غياب المتهم قرينة على إدانته ، بل عليها أن تتحرى الحقيقة بما توافر لديها من أدلة ، ومن ثمة أمكن لها أن تصدر حكما بالبراءة في غياب المتهم، و في هذه الحالة فإن الحكم بالبراءة قطعي لا يسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، إذ لا يمكن المساس بحريته أو أن تعاد محاكمته مجددا.<sup>348</sup>

و قد استقر القضاء على عدم اعتبار الغياب قرينة على اقرار الجريمة، بل أكد على ضرورة النظر في مدى توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن حضور المتهم أو غيابه ، و هو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2007/09/05 في ملف الطعن بالنقض رقم 393357 ، بحيث ورد فيه على وجه الخصوص ما يلي: "...إن المجلس لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة ، واكتفى بتأييد الحكم على أساس عدم حضور المتهم أمامه لتدعيم استئنائه ، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التسبب تماما، و يستوجب النقض..."<sup>349</sup>.

#### 2 - إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ووقف التنفيذ :

##### أ - في مجال الجنايات:

ثار خلاف و جدل فقهي في فرنسا بين معارض و مؤيد فيما يتعلق بتطبيق الظروف المخففة على المتهم الغائب في جنائية ، فكان للمحلفين دور مهم و بارز في إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ، غير أن هذا النظام الذي كان ساريا منذ سنة 1832 تم التراجع عنه بموجب التعديل الذي جاءت به المادة 632 ق إ ج ف ، و التي استبعدت حضور المحلفين من تشكيلة المحكمة المنعقدة لمحاكمة متهم غائب ، و أقر هذا النص منع إفادته من الظروف المخففة.<sup>350</sup>

<sup>348</sup> د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 661 .

<sup>349</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، سنة 2007 ، ص 593.

<sup>350</sup> د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1970. ص 239.

و هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ، بحيث نص صراحة ضمن المادة 319 الفقرة الرابعة ق إ ج ج أن : "... المحكمة (أي محكمة الجنايات) تصدر حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين ،... دون أن يكون باستطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة".<sup>351</sup>

و تأكيدا لهذا النص صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا ، نذكر من ضمنها على سبيل المثال لا الحصر، القرار المؤرخ في 2000/06/27 في ملف الطعن بالنقض رقم 251843 ، الذي جاء فيه أساسا : " أنه لا يجوز في مجال الجنايات ، إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف".<sup>352</sup>

أما القانون المصري ، فلا يمنع محكمة الجنايات من إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف.<sup>353</sup>

#### ب - في مجال الجرح و المخالفات:

اتفقت أغلب التشريعات على أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة الناظرة في الجرح و المخالفات ، أن تمنح ظروف التخفيف أو وقف التنفيذ للمتهم الغائب، فمتى أمكن الحكم غيابيا بالبراءة ، أمكن أيضا إفادة المتهم من عذر قانوني أو تطبيق الظروف المخففة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك .<sup>354</sup>

و القضاء الفرنسي مستمر منذ زمن بعيد على أن المحكمة المنعقدة للفصل في الجرح و المخالفات ، لها كافة الصلاحيات في منح الظروف المخففة ، سواء كان المتهم حاضرا أو غائبا.<sup>355</sup>

و قد كرس الاجتهاد القضائي الجزائري هذه الصلاحية المخولة للقضاة، بحيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/12/03 في ملف الطعن بالنقض رقم 124438 ما يلي : "... و أن الظروف المخففة أو وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية متروكة لقضاة الموضوع، و لهم كامل السلطة التقديرية في إفادة المتهم بها أو عدم إفادته".<sup>356</sup>

<sup>351</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 107.

<sup>352</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 ، لسنة 2001، ص 329.

<sup>353</sup> د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص 239.

<sup>354</sup> د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 661.

<sup>355</sup> د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص 240.

<sup>356</sup> نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 55 سنة 1999، ص 207.

غير أن المشرع الجزائري تدخل خلال 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، بحيث أحدث تعديلا على المادة 53 من قانون العقوبات ، و أصبح القاضي مقيدا فيما يتعلق بمنح الظروف المخففة ، لا سيما حينما يكون المتهم مسبوق قضائيا.<sup>357</sup>

و لكن يجب الإقرار عند نهاية هذا الفرع و كمدخل للعنوان القادم ، بأن الأمر الجاري به العمل في ساحة القضاء أن الأحكام في أغلب الأحيان تكون صادرة بالإدانة و العقوبة إزاء المتهم الغائب ، لكسر تمرده و مجابهة جبروته على القانون<sup>358</sup>، لا سيما إذا استقر في ذهن القاضي بأن للمتهم مكنة قانونية تخول له مراجعة الحكم الغيابي باستعمال طرق الطعن المخولة له قانونا، و أساسا عن طريق المعارضة.

## المطلب الرابع

### المعارضة كطريق أساسي لمراجعة و إلغاء الحكم الغيابي

لا يمكن الحديث عن الضمانات التي خولها القانون للمتهم الغائب دون التطرق إلى المعارضة كطريق فعال و منتج في مجابهة الحكم الغيابي ،لذا تم تخصيص هذا العنوان للتعرف على هذا الطريق الذي يندرج ضمن الطرق العادية للطعن، وبيان مختلف الإجراءات الخاصة به.

## الفرع الأول

### طرق الطعن في الأحكام بوجه عام

طرق الطعن هي وسائل وضعها القانون تخول لكل طرف يرى أنه تضرر من حكم قضائي ، أن يطلب مراجعته و إلغاءه سواء أمام نفس الجهة التي أصدرته أو أمام هيئة تعلوها .

و فكرة الطعن أو التظلم من الأحكام مؤسسة على افتراض الخطأ فيها كونها صادرة عن إنسان مجبول على الخطأ، مما يجعل حكمه مخالفا للقانون و الواقع ، فكان لزاما فتح طرق الطعن لإصلاح ما شاب تلك الأحكام سواء من الناحيتين الموضوعية أو الإجرائية<sup>359</sup>، فسبب أي طعن هو خطأ في حكم قضائي.<sup>360</sup>

<sup>357</sup> راجع الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2010، ص38 و ما يليها.

<sup>358</sup> د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص661.

<sup>359</sup> المستشار محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، طبعة 1995، ص 07.

<sup>360</sup> د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 904.

فالمستقر عليه قانونا أن المبدأ الذي يحكم القضاء هو التقاضي على درجتين ضمنا لحقوق الأفراد ، و يوجد في أعلى الهرم القضائي المحكمة العليا أو محكمة التمييز أو محكمة النقض ، و مهما اختلفت تسمياتها بحسب تباين التشريعات الدولية، فإن مهمتها تتمثل أساسا في الرقابة على العيوب اللاحقة بالأحكام المطعون فيها و أحيانا بصفة تلقائية من طرف هذه الهيئة دون إثارها من طرف الطاعن ، و الغاية هو تحقيق العدالة ضمن منظور حسن تطبيق القانون.<sup>361</sup>

و طرق الطعن في الأحكام محددة قانونا على سبيل الحصر، و يخضع كل طريق منها منها لإجراءات خاصة.<sup>362</sup>

و تنقسم طرق الطعن إلى عادية و هي المعارضة و الاستئناف، و غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر. و الاختلاف بينهما يتمثل أساسا في كون الطائفة الأولى ، أي طرق الطعن العادية لا تركز على أسباب و أوجه معينة كما أن لها أثر موقف للأحكام، بينما الطائفة الثانية و هي طرق الطعن غير العادية فلا يجوز اللجوء إليها إلا في أحوال و أسباب محددة بموجب القانون على سبيل الحصر ، كما أنها لا توقف كأصل عام تنفيذ الحكم.<sup>363</sup> و طالما تعلق الأمر في مجال البحث بالحكم الغيابي ، فإن أهم ضمانات خولها القانون للمتهم المحكوم عليه غيابيا ، هي الطعن فيه بالمعارضة ، أي أمام نفس الهيئة و الجهة القضائية التي أصدرته ، فماذا تعني المعارضة و ما هي إجراءاتها و آثارها...؟

## الفرع الثاني

### المعارضة وارتباطها بالغياب

بادئ ذي بدء ، يجب الاتفاق على ضرورة الخضوع لسلطة القانون و الاحتكام لأوامر الهيئات الممثلة له ، و ما من شك أن المتهم لا ينبغي له أن يعطل العدالة بتغيبه ، لأن القاضي يكون عندئذ أمام خيارين ، إما أن يتصدى للحكم بناء على الإتهام أي في إتجاه الإدانة ، وإما أن ينتظر حضور المتهم أي لتحقيق الموازنة في المحاكمة بين الاتهام والدفاع<sup>364</sup> ، غير أن ذلك لا يتأتى دائما بحيث يظل المتهم غائبا لأسباب يجهلها القاضي، كما أنه لا يمكن أن تعلق المحاكمة إلى غاية حضوره . و من هنا نشأت مشكلة الأحكام الغيابية، عكس ما كان يقرره الفقه الفرنسي القديم الذي نادى بحق المتهم في الغياب إعمالا لحق

<sup>361</sup> د. إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 518.

<sup>362</sup> د. محمد علي السالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 367.

<sup>363</sup> المستشار محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 07.

<sup>364</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 38.

الدفاع ، غير أن ذلك في غير محله فممارسة حق الدفاع يقتضي تعاملًا إيجابيًا مع القضاء لا تعطيلًا له.<sup>365</sup>

و رغم كون الغياب ليس حقا للمتهم ، إلا أنه ليس من العدالة أن يدان شخص غائب وهو بريء من التهمة المنسوبة إليه ، لذلك و قصد رفع هذا الخطر نشأت فكرة المعارضة في الحكم الغيابي<sup>366</sup> ، باعتبار أن الأحكام الغيابية لا تعطي للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه ، و أنه لا يجوز أن يدان دون أن تسمع المحكمة حجته ، لذا سمح له القانون بأن يرفع معارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده بغرض درء التهمة عن نفسه و تقديم أدلة النفي.<sup>367</sup> فالقانون يفترض خطأ الحكم الغيابي لأنه لا إدانة لشخص دون سماع أقواله.<sup>368</sup>

### الفرع الثالث

### تعريف المعارضة و شكلها

#### 1 - المعارضة "L'opposition":

هي طريق من طرق الطعن العادية و ترفع ممن صدر الحكم في غيابه، ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه في الكثير من الحالات لأسباب اضطرارية ، لذا فمن مقتضيات العدالة أن تتاح للمحكوم عليه غيابيا فرصة مراجعته عن طريق رفع معارضة ضده.<sup>369</sup> كما يمكن تعريفها أيضا أنها الإجراء الذي بموجبه يمكن للمحكوم عليه بحكم غيابي من التظلم منه أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، وذلك بقصد إلغائه.<sup>370</sup> كما يطلق على هذا الطريق من طرق الطعن مصطلح "الاعتراض" في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للبنان و الأردن و سوريا، في حين فإن باقي الأنظمة القانونية كما هو الحال بالنسبة للجزائر و مصر فتتبنى تسمية "المعارضة" .

#### 2 - الأحكام التي تجوز فيها المعارضة:

تجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في مواد الجرح و المخالفات ، سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، أي من المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي ، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بحق المتهم في جناية فهي لا تقبل المعارضة أو الاستئناف.<sup>371</sup>

<sup>365</sup> نفس المرجع السابق ، ص 39.

<sup>366</sup> نفس المرجع السابق، ص 40.

<sup>367</sup> د. محمد علي السالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 369.

<sup>368</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 909.

<sup>369</sup> المستشار مصطفى مجدي هرجة ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر، طبعة 2002، ص 08.

<sup>370</sup> د. محمد علي السالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق، ص 369.

<sup>371</sup> أ. عادل مشموشي ، المرجع السابق، ص 265.

إذن فالمعارضة ليست جائزة في جميع الأحكام الغيابية ، و إنما تجوز فقط في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجرح و المخالفات و قسم الأحداث أو من المجلس القضائي و غرفة الأحداث ، دون أحكام محكمة الجنايات و لا القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.<sup>372</sup>

و العبرة في معرفة ما إذا كان الحكم غيابيا أو حضوريا لا تكون مقتصرة على الوصف الذي تضيفه المحكمة أو المجلس على الحكم أو القرار ، و إنما العبرة بصحة تطبيق القانون، فإذا افترضنا مثلا أن حكما أو قرارا وصف بأنه حضوري إعتباري والحال أن الطاعن لم يبلغ شخصا و لم يحضر أي جلسة من جلسات المحكمة ، فإن الحكم أو القرار سيكون غيابيا قابلا للمعارضة رغم وصفه بأنه حضوري.<sup>373</sup>

و تأكيدا على أن قرارات المحكمة العليا غير قابلة للمعارضة ، نصت المادة 528 ق إ ج ج على مايلي : " تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى."<sup>374</sup>

و عموما فإنه يشترط في الحكم القابل للطعن بالمعارضة أن يكون غيابيا ، و أن يكون صادرا في جنحة أو مخالفة عن محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الاستئناف و محاكم الأحداث.<sup>375</sup>

### 3 صفة المعارض و شكل المعارضة:

لا تقبل المعارضة من النيابة العامة التي لا يتصور غيابها عن المحاكمة ، و يكون هذا الطريق مقتصرا على الطرف الذي صدر الحكم غيابيا تجاهه، قد يكون المتهم أو الضحية أو المسؤول المدني، كما يجب أن تكون له مصلحة في المعارضة ، فالمتهم الذي قضي في حقه غيابيا بالبراءة لا مصلحة له في رفع المعارضة.<sup>376</sup> في حين أن القانونيين المصري و اللبناني لم يجيزا للمدعي المدني رفع معارضة.<sup>377</sup>

و لا يشترط حسب بعض الأنظمة القانونية كالتشريع المصري أن يكون التقرير بالمعارضة من المعارض شخصا ، وإنما يمكن أن يكون من وكيله كالمحامي أو أي شخص موكل لهذا الغرض .<sup>378</sup> و يجب أن ينوه الحكم على هذا التوكيل و لا يشترط أن يكون التوكيل خاصا بل يكفي أن ينص في التوكيل على ممارسة حق الطعن ليفتح المجال لممارسة كل طرق الطعن في الحكم.<sup>379</sup>

<sup>372</sup> أ. عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2008، ص 106.

<sup>373</sup> نفس المرجع السابق ، ص 118.

<sup>374</sup> قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 159.

<sup>375</sup> المستشار عمر عيسى الفقي، المرجع السابق ، ص 182 .

<sup>376</sup> د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان ، طبعة 1993، ص 726 و 727.

<sup>377</sup> المستشار مصطفى محمد مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 11. و أ. عادل مشموشي ، المرجع السابق ، ص 269 .

<sup>378</sup> المستشار عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 191 .

<sup>379</sup> د علي محمود علي حمودة ، المرجع السابق ، ص 556 .

أما القانون الجزائري، وفي غياب نص إجرائي ضمن المواد من 409 إلى 415 ق إج يخول لوكيل المتهم رفع معارضة مكان هذا الأخير، تدخل الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لتوضيح هذه المسألة بحيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/03/29 في ملف الطعن بالنقض رقم 342586 ما يلي: " يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي وجوبا من طرف المتهم شخصا ، وليس من وكيله أو محامي ، وهذا بالرغم من عدم وجود نص خاص يقضي بذلك. بينما يجوز ذلك للطرف المدني أو المسؤول مدنيا اللذين يمكنهما توكيل من يمثلهما".<sup>380</sup>

وهذا الأمر أي اشتراط حضور المحكوم عليه شخصا هو المعمول به لدى أمانات الضبط بالمحاكم الجزائرية ليتسنى له تسجيل معارضة ، إما بموجب تصريح كتابي أو شفوي حسبما ينص عليه القانون .<sup>381</sup>

#### 4 أجل المعارضة :

اتفقت أغلب التشريعات فيما يتعلق بأجل المعارضة ، ففي الجزائر وفرنسا و مصر ولبنان على سبيل المثال لا الحصر فإن أجل المعارضة محدد بعشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي ( م 411 ق ا ج ج ، م 491 ق ا ج ف ، م 398 ق ا ج م ، و م 155 ق ا ج ل على التوالي ) ، وأضاف التشريع الفرنسي أنه إذا كان الشخص المبلغ يقيم خارج فرنسا فالأجل الممنوح له لرفع المعارضة هو شهر<sup>382</sup> ، أما التشريع الجزائري فإن مهلة المعارضة

تمدد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيم خارج التراب الوطني (المادة 411 الفقرة 2 ق ا ج) .

وتتفق التشريعات أنه يجب تبليغ المتهم بالحكم الغيابي بصفة شخصية . وإذا تم إعلان وتبليغ الخصم بالحكم الغيابي واستحال عليه رفع المعارضة لسبب قهري كالمرض الشديد أو رفض الموظف المختص قبول التقرير أو التصريح بالمعارضة ، فإن ميعاد الطعن يمتد حتى زوال هذا السبب ، ويخضع تقدير العذر لسطة المحكمة ، ولا يعد تواجد المحكوم عليه بالسجن مانعا يحول دون إمكانية رفع المعارضة، بحيث يمكنه ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية في السجل المعد لهذا الغرض<sup>383</sup> .

<sup>380</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، لسنة 2006 ، ص 613 .

<sup>381</sup> أ . عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق ، ص 109 .

<sup>382</sup> Jean Claude SAPER , droit penal et procedure penale , LGDJ ,18eme EDITION ,2004 ,Paris ,France ,P377 .

<sup>383</sup> المستشار مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 13 .



أما إذا لم يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه ولم يثبت حصول علم المتهم به ، فإن مهلة الاعتراض أو المعارضة تبقى مفتوحة إلى غاية سقوط العقوبة بالتقادم<sup>384</sup> .

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على هذا المبدأ القانوني الوارد في المادة 412 ق ا ج ، بحيث جاء في القرار المؤرخ في 1998/07/26 في ملف الطعن بالنقض رقم 205814 ما يلي: " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ، مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم " <sup>385</sup> .

#### 5 - استدعاء أطراف الدعوى :

بمجرد تلقي أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي تقريراً كتابياً أو شفويًا من المعارض يتضمن تصريحاً بالمعارضة ، يقوم بتبليغه شفاهة بتاريخ الجلسة المحددة بالنظر في معارضته ويدون ذلك في محضر أو يرسل له تكليف بالحضور وكذا إلى جميع أطراف الدعوى الآخرين ، وإذا كان المتهم المعارض محبوساً تنفيذاً للأمر بالقبض المتخذ بموجب الحكم الغيابي ، وجب تحديد أول جلسة خلال 08 أيام على الأكثر للنظر في معارضته ، وإلا أفرج عنه تلقائياً ، وهذا طبقاً لنص المادة 358 ق ا ج .

وكما أشير إليه فإن المحضر الذي يدون فيه أمين الضبط التصريح بالمعارضة ، ويبلغ فيه المعارض شفاهة بتاريخ الجلسة ويمضي معه على هذا المحضر ، يعد بمثابة استدعاء صحيح دون حاجة لتوجيه تكليف بالحضور<sup>386</sup> .

ويرى الأستاذ سعد عبد العزيز أنه لا جدوى من استدعاء جميع الأطراف ، بل يجب استدعاء الأشخاص المعنيين بالمعارضة أو بالشق المتعلق بها ، فإذا عارض متهم ما فلا داعي لاستدعاء باقي المتهمين غير المعارضين<sup>387</sup> . ورغم احترامنا لهذا الرأي ، إلا أن نيابات الجمهورية وجب عليها حال المعارضة التقيد بحرفية نص المادة 413 الفقرة الأخيرة ق ا ج التي جاء فيها ما يلي : " ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليف جديداً بالحضور " <sup>388</sup> .

<sup>384</sup> عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص 108.

<sup>385</sup> المجلة القضائية العليا ، العدد 02 ، سنة 2002 ، ص 259 .

<sup>386</sup> أ. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 923.

<sup>387</sup> أ. عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 110 .

<sup>388</sup> قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 129 .

## الفرع الرابع في آثار المعارضة والحكم الصادر فيها

### 1- آثار المعارضة:

يمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي :

- وقف تنفيذ الحكم الغيابي خلال الفترة المقررة لقبول المعارضة و خلال الفترة التي تقع بين ورود المعارضة إلى المحكمة والبت فيها<sup>389</sup>.
- إذا تعدد المحكوم عليهم غيابيا ، وعارض بعضهم فقط ، اقتصر نظر المعارضة بالنسبة لمن عارض<sup>390</sup>.
- إذا عارض المتهم ، فإن المحكمة تعيد النظر في القضية برمتها في شقيها الجزائي والمدني ، أما إذا كانت المعارضة مرفوعة من طرف الضحية فقط ، فإن ذلك لا يخص إلا الشق المتعلق بالدعوى المدنية، إذ لا يجوز للمحكمة أن تنتظر في الجزء المتعلق بالدعوى الجزائية<sup>391</sup> . وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات كاللبناني

والمصري لا يجيزان للمدعي المدني مثله مثل النيابة رفع معارضة ضد الحكم بل استثنائه، وإذا كان الأمر مفهوما بالنسبة للنيابة التي لا يتصور غيابها عن المحاكمة ، فإن سبب استبعاد الضحية رغم غيابه أن المجال لو فتح له في المعارضة لأدى ذلك إلى تعطيل الفصل في الدعوى ، كما أن المدعي المدني لا ينبغي له المماطلة فهو الذي قدم شكوى ومن ثمة هو من اختار تاريخ دعواه وكان بإمكانه توكيل غيره إذا شاء الغياب ، بخلاف الأمر بالنسبة للمتهم<sup>392</sup> .

- في القانون الجزائري ، فإن المعارضة تجعل من الحكم المعارض فيه معدوما ولا أثر له في حال قبول المعارضة شكلا والتصدي للموضوع من جديد ، فقد نصت المادة 409 من ق إ ج أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه<sup>393</sup> ؛ ففي حالة قبول المعارضة فإن ه يتعين على قضاة الموضوع إلغاء الحكم المعارض فيه باعتبار أن المعارضة تلغي الحكم الأول المعارض فيه بقوة القانون وفقا لما تقضي به المادة 413 ق إ ج<sup>394</sup> ، وعليهم عندئذ أن يفصلوا في الدعوى حسب الحال بالإدانة أو البراءة<sup>395</sup> .

<sup>389</sup> د. عاطف النقيب ، أصول المحاكمة الجزائية ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 729 .

<sup>390</sup> أ. محمد زكي أبو عامر ، الإجرائية الجنائية ، المرجع السابق ، ص 925 .

<sup>391</sup> أ. عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ص 116 .

<sup>392</sup> المستشار مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 11 .

<sup>393</sup> راجع م 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 128 .

<sup>394</sup> نفس المرجع السابق ، ص 129 .

<sup>395</sup> أ. علي جروة ، المرجع السابق ، ص 407 .

وتأكيدا لهذه المسألة القانونية صدرت قرارات عديدة عن المحكمة العليا نذكر منها القرار المؤرخ في 1999/07/06 ملف طعن بالنقض رقم 193088 والذي جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي: " أن القرار المطعون فيه الذي قضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المعارض فيه ، قد ارتكب مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ، إذ كان على القضاة أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ، ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يروونه مناسباً<sup>396</sup> .

أما المعارضة المرفوعة من المدعي المدني أو المسؤول المدني الصادر ضدتهما الحكم غيابيا، فإنها لا تخص سوى الشق المدني من الحكم المعارض فيه دون الشق الجزائي ، وهو ما أكدته المادة 413 الفقرة الثانية ق ا ج ج السالفة الذكر<sup>397</sup> .

وهي مجمل الأحكام التي أوردتها التشريع الفرنسي فيما يخص الأثر البارز للمعارضة والتي تجعل الحكم الغيابي معدوما وفقا لما نصت عليه المادة 489 ق ا ج ف<sup>398</sup> ، ونفس الوضع عليه القانون اللبناني الذي يقر أيضا بأن قبول الاعتراض شكلا ، يؤدي إلى سقوط الحكم الغيابي بحيث يصبح كأن لم يكن<sup>399</sup> .

أما في ظل القانون المصري ، فإن المعارضة لا تعدم أو تلغي الحكم الغيابي ، هذا الأخير الذي يظل قائما إلى أن يقضى في الحكم<sup>400</sup> .

## 2- الحكم الصادر في المعارضة: وهنا نميز بين حالتين، إما أن يحضر المعارض أو يتغيب:

### أ حالة حضور المتهم المعارض :

الأصل أن يحضر المتهم المعارض أمام المحكمة لتتظرفي معارضته إلا إذا كان القانون يجيز أن يمثل المتهم بمحامي كأن تنصب المعارضة حول الشق المدني<sup>401</sup> . وهو ما تم تأكيده من طرف المحكمة العليا بموجب القرار المؤرخ في 1998/07/14 في ملف الطعن رقم 193507 ، الذي جاء فيه على وجه الخصوص ما يلي : " من المقرر قانونا أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية"<sup>402</sup> .

<sup>396</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2000 ، ص 211 .  
<sup>397</sup> أ. عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق ، ص 111 .

<sup>398</sup> jean claude saper .opc , p 377 .

<sup>399</sup> أ. عادل مسموشي ، المرجع السابق ، ص 273 .

<sup>400</sup> المستشار محمد أحمد عابدين ، المرجع السابق ، ص 36 .

<sup>401</sup> أ. عادل مسموشي ، المرجع السابق ، ص 271 .

<sup>402</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 لسنة 1999 ، ص 159 .

فإذا حضر المتهم وجب على المحكمة أن تنقيد بحدود الشق المعارض فيه ، فإذا كانت المعارضة تنصب على الدعويين الجزائية والمدنية استوجب النظر فيهما معا واستدعاء جميع الأطراف من ضحايا وشهود ، وأن تلتزم المحكمة بفحص الوقائع التي فصل فيها الحكم الغيابي<sup>403</sup> .

وعلى المحكمة أن تنتظر أولا في جواز المعارضة في الحكم من حيث كونه غيابيا أو حضوريا اعتباريا، ثم تفحص ميعاد المعارضة وشكلها، فإذا ما قبلت المعارضة شكلا تم التطرق إلى الموضوع مع عدم جواز الاكتفاء بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه دون بيان للأسباب<sup>404</sup> .

### **ب- حالة غياب المتهم أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن:**

إذا ما تغيب المتهم عن حضور الجلسة المحددة للنظر في معارضته رغم صحة تبليغه بها ، يقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ما لم يقدم عذرا قهريا بأي وسيلة كانت ويلتمس تأجيل القضية لحضوره<sup>405</sup> .

إذن يشترط للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تتوافر ثلاثة أمور:

1- أن يكون المعارض قد بلغ بالجلسة المحددة للنظر في معارضته.

2- أن يتغيب عن حضور جلسة المعارضة .

3- أن يكون هذا التغيب دون عذر قهري<sup>406</sup> .

ومن أمثلة الأعدار المانعة من الحضور تواجد المتهم المعارض في السجن ، وقد قررت محكمة النقض بمصر نقض حكم قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أن وكيل المتهم قدم هذا العذر للمحكمة إلا أنها لم تجب عليه ، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع<sup>407</sup> .

وعموما ، فإن الطرف المتضرر له أن يطعن أمام جهة الاستئناف وعند الاقتضاء أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا ، للمطالبة ببطلان الحكم القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن، إذا شابته عيب في الإجراءات كحالة عدم تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة المحددة بالنظر في معارضته أو قيام عذر قاهر منعه من الحضور<sup>408</sup> .

قد يثور تساؤل حول الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، هل يكون عند أول جلسة يعاين فيها غياب المعارض ، أو يمكن القضاء بهذا الحكم في الجلسات اللاحقة ؟

اختلفت آراء الفقهاء و شراح القانون حول هذه المسألة ، بحيث يرى البعض أن هذا الحكم لا يكون إلا في الجلسة الأولى التزاما بحرفية النص<sup>409</sup> ، بينما يرى البعض الآخر بأنه إذا لم

403 أ. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق ، ص119 .

404 المستشار عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 195 .

405 د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص683 .

406 المستشار عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص199 .

407 د. هشام الجميلي ، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي ، دار الفكر و القانون ، مصر ، طبعة 2007 ، ص172 .

408 د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 688 .

409 د. عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص199 .

يحضر المعارض في أي جلسة من الجلسات المحددة في نظر المعارضة ، يقضى باعتبار هذه الأخيرة كأن لم تكن . ويعتبر هذا الاتجاه هو الصحيح تماشياً مع نص المادة 467 الجديد من قانون الإجراءات الجنائية المصري<sup>410</sup> .

أما المشرع الجزائري ، فقد نص ضمن المادة 413 من ق ا ج<sup>411</sup> أنه في حالة عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له ، اعتبرت معارضته كأن لم تكن ، فيفهم من ظاهر هذا النص أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يكون إلا في الجلسة الأولى عند معاينة غياب المعارض رغم صحة تبليغه بجلسة المعارضة ، وأن هذا الحكم لا يقبل الطعن بالمعارضة بينما يبقى الحكم الأول الغيابي ساري المفعول وقابلا للتنفيذ<sup>412</sup> ، وللمتهم أن يستأنف هذا الحكم بحيث أن أثر الاستئناف يمتد إلى الحكم الغيابي وعلى قضاة الاستئناف مناقشة موضوع الدعوى وفقا لما قرره الاجتهاد القضائي<sup>413</sup> .

وبخصوص هذه المبادئ القانونية ، نجد الكثير من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا ، من بينها القرار المؤرخ في 1990/03/20 ملف الطعن بالنقض رقم 66684 ، والذي قضى بعدم جواز رفع معارضة على معارضة<sup>414</sup> ، وأيضا القرار الصادر بتاريخ 1990/01/23 في ملف الطعن بالنقض رقم 59484 إذ جاء فيه على وجه الخصوص : " ... لما كان الثابت - في قضية الحال- أن المتهم عارض في القرار وغاب عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين له ، غير أن القرار لم يثبت أن المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترطه المادة 3/413 ق ا ج ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"<sup>415</sup> .

<sup>410</sup> د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 928 .

<sup>411</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 129 .

<sup>412</sup> د. عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ص 113 .

<sup>413</sup> أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/28 ، طن رقم 417808 ، م ق عدد 01 لسنة 2010 ، ص 291 .

<sup>414</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 1993 ، ص 196 .

<sup>415</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 لسنة 1992 ، ص 200 .

## الفرع الخامس

### في المفاضلة بين المعارضة والاستئناف وعدم الإضرار بالطاعن

لقد أفردنا لهذين العنصرين عنوانا خاصا لما لهما من أهمية بالغة في مجال البحث ، بحيث نستعرض ضمن العنوان الأول ما يمكن أن يثور من تساؤلات بخصوص قابلية الحكم الغيابي للمعارضة أو الاستئناف، وأيضا ما يتعلق بالمساس بمركز الطاعن أو الإضرار به عند رفعه معارضة ؟

#### 1- في المفاضلة بين المعارضة والاستئناف:

من المعلوم أن التقاضي مبني على درجتين حماية لحقوق الأفراد وللتقليل من الأخطاء المحتملة التي قد تشوب العمل القضائي ، لذا وجد في التنظيم القضائي ما يعرف بالمحكمة الابتدائية أو قاضي أول درجة، وتعلوها جهة الاستئناف المشكلة من قضاة ذوو خبرة ويجلسون للحكم ضمن تشكيلة جماعية تنظر في القضايا التي ترد إليها من المحاكم الدنيا بمناسبة استئناف الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة.

وعليه يفترض أن تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية قابلة للمعارضة أي لإعادة نظرها والحكم فيها أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي ضمنا لحق الدفاع وتكريسا لمبدأ الوجاهية وأيضا احتراماً لدرجات التقاضي...ولكن قد يلجأ المتهم إلى الاستغناء عن المعارضة أي عن درجة من درجات التقاضي ويلجأ مباشرة إلى رفع استئناف أمام المجلس القضائي ضد الحكم الغيابي ، فما هو مآل هذا الإستئناف ؟

في حالة مماثلة صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/14 في ملف الطعن بالنقض رقم 187530 جاء فيه ما يلي : "من المبادئ العامة أن التقاضي يتم على درجتين ، ولما ثبت -في قضية الحال - أن الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي تم تكليفه فيه بالحضور ، واختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة ، فإنه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي ، وعليه أن يتحمل نتائج اختياره ، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>416</sup>.

وقد يثور تساؤل آخر حينما يمارس أطراف الدعوى طرقا مختلفة للطعن إزاء نفس الحكم وفي آن واحد ، كأن يصدر حكم غيابي تجاه متهم فيرفع ضده هذا الأخير معارضة ، بينما يلجأ ممثل النيابة إلى استئناف نفس الحكم ، فكيف يتم التعامل مع هذا الوضع ؟

<sup>416</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 1999 ، ص 153 .

إجابة عن ذلك يمكن القول بأن استئناف النيابة جائز ومقبول ، غير أن جهة الاستئناف يتعين عليها إيقاف النظر فيه إلى غاية الفصل في المعارضة ، أو إلى حين التأكد من عدم قابلية الحكم المستأنف للمعارضة<sup>417</sup>.

## 2- عدم جواز الإضرار بالمعارض:

وهذا المبدأ مستقى من صريح نص المادة 401 ق اج مصري بحيث جاء فيه أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضر المعارض بمعارضته ، فلا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة أو تزيد من مبلغ التعويض، أو تقرر عدم اختصاصها على أساس أن الجريمة تشكل جنائية<sup>418</sup>. وفي حالة رفع معارضة من طرف المسؤول المدني فليس للمحكمة أن تزيد من مبلغ التعويض المحكوم به<sup>419</sup>.

أما التشريع الفرنسي ومثله الجزائري ، وفي غياب نص صريح على خلاف القانون المصري السالف الذكر، فإن المحكمة يمكنها عند نظرها في معارضة المتهم أن تشدد العقوبة المقضي بها في الحكم الغيابي ، كما لها أن تقضي بعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جنائية وليست جنحة.

وسبب اعتماد مثل هذا الاتجاه أن المعارضة في التشريع الفرنسي والجزائري تجعل من الحكم الغيابي معدوما ولاغيا ، ويترتب عن ذلك أن المحكمة لا تتقيد إطلاقا بما قضى به الحكم الغيابي، على عكس القانون المصري الذي لا يسقط الحكم الغيابي عند المعارضة<sup>420</sup>.

ومع ذلك نحن مع الرأي الذي يستحسن أعمال مبدأ " ألا يضر المعارض باعتراضه " ، باعتبار أن طرق الطعن ومنها المعارضة شرعت لمصلحة الطاعن ضمانا لممارسة حقه في الدفاع<sup>421</sup> ، وتماشيا أيضا مع الأصل العام الذي يحكم كافة طرق الطعن والقاضي بأنه : " لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالا عليه " ، وهو أصل مقرر في المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض<sup>422</sup>.

<sup>417</sup> د. هشام الجميلي ، المرجع السابق ، ص 175 .

<sup>418</sup> د . محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 926.

<sup>419</sup> د . محمد نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 1034.

<sup>420</sup> د . محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 137 .

<sup>421</sup> أ . عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق ، ص 114.

<sup>422</sup> د . محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1035.

## المبحث الثاني

### مساوئ المحاكمة الغيابية وسبل تجنبها

نتناول تحت هذا العنوان مطلبين أساسيين ،نخصص الأول إلى بيان مختلف المساوئ التي تلحق بالمحاكمات الغيابية من إطالة لأمد النزاع ، وكونها تشكل عبئا إضافيا على القاضي، ليتم تخصيص المطلب الثاني إلى الوسائل الكفيلة لتجنب المحاكمة الغيابية أو التقليل منها على الأقل بالسعي أساسا لتبليغ المتهم الشخصي لحضوره الجلسة ، و عند الاقتضاء تطبيق بعض الوسائل لإجباره على الحضور، دون إغفال التطرق إلى جانب مهم و قد يكون هو الأصل لتعلقه بوسائل ترغب المتهم في الحضور للجلسة بدل إجباره على ذلك.

## المطلب الأول

### مساوئ المحاكمة الغيابية

رغم أن المحاكمة الغيابية تصبح حتمية في الكثير من الحالات باعتبار أن الأصل هو حضور جميع أطراف القضية لا سيما المتهم للدفاع عن نفسه ومناقشة خصومه ، إلا أن مثل هذه المحاكمات لا تخلو من مخاطر ومساوئ يمكن ذكر بعضها في العناوين الموالية :

## الفرع الأول

### إطالة أمد الإجراءات

إن صدور الأحكام في الصورة الغيابية سيؤدي إلى إطالة أمد الإجراءات لا سيما إذا رفعت معارضات في هذه الأحكام ، بل وقد ينجر عن ذلك ضياع الحقوق<sup>423</sup> . فإطالة الإجراءات سيؤدي حتما إلى تعطيل سير العدالة ، فلا الجاني نال جزاءه ولا المجني عليه اقتص له<sup>424</sup> .

فالحكم الغيابي سواء الصادر في مجال الجنايات أو الجنح أو المخالفات ما هو إلا حكم تهديدي يسقط وينعدم أثره بمجرد تقديم المتهم لنفسه أو المعارضة فيه ، فكل الإجراءات السابقة لصدور الحكم الغيابي تصبح كأن لم تكن وفقا لما هو مقرر في التشريعين الجزائري والفرنسي كما أشير إليه سابقا . بحيث يمكن تصور متابعة متهم غائب عن جرم ما ، وحضور جميع الأطراف من نيابة وأطراف مدنية وشهود إلى كافة أطوار المحاكمة ، ليصدر على إثر ذلك حكم غيابي يدين المتهم بعقوبة شديدة ويحكم للأطراف المدنية بتعويضات باهظة يلزم بدفعها

<sup>423</sup> د . عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليق الحكم الصادر بالإدانة ، المرجع السابق ، ص 63 .

<sup>424</sup> د.أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 103 .



لهم ذلك المتهم....؟ فهذا الحكم يصبح معدوما بمجرد تقديم المتهم لمعارضة فيه ، ويبقى أجل المعارضة مفتوحا إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .  
بحيث تنص المادة 412 ق إ ج ج<sup>425</sup> على ما يلي : " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها ( أي عشرة أيام إذا كان المعارض يقيم داخل الوطن وشهرين إذا كان يقيم خارجه ) ، والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة .  
غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.... " .

## الفرع الثاني

### عبء إضافي على القاضي وتعاضل احتمال الخطأ القضائي

ما من شك أن الأحكام الغيابية تشكل جهدا مضاعفا للقاضي ، فحينما يصدر حكما غيابيا ثم تتم المعارضة فيه يكون قد نظر في ملفين ، بدلا من ملف واحد في حالة ما إذا حضر المتهم في القضية الأولى .  
وبعملية حسابية بسيطة ، فالقاضي يكون أمام كم هائل من الملفات ، فعوض أن يقضي في مائة ملف مثلا سيضطر إلى الفصل في عدد مضاعف أي مائتي ملف إذا ما صدرت كل الأحكام الخاصة بمائة ملف الأولى بصفة غيابية .  
ونظرا لتغلب كم القضايا وأمام غياب المتهم عن المحاكمة ، فليس للقاضي أن يتعمق في فحص الأدلة ومناقشة الشهود ، إذ يستقر في ذهنه أن الحكم الغيابي قابل للمراجعة والإلغاء فيتوكل عندئذ على إعادة المحاكمة ، فيصدر الحكم الغيابي بعد الإطلاع على ظاهر الأوراق ، بينما إذا تعلق الأمر بحكم حضوري وجب على المحكمة أن تحقق في الدعوى وتمحص الأدلة<sup>426</sup> .  
ومن هنا يبدو واضحا أن المحاكمة الغيابية قد يشوبها إساءة في تقدير العقوبة ، لا سيما مع حرمان المتهم الغائب من الاستفادة من ظروف التخفيف في مجال الجنائيات .  
ورغم ذلك فإن عدم البحث بإسهاب عن الحقيقة وتأثيرها المباشر على النتيجة الردعية التي يتوصل إليها القاضي في حكمه ، لا تعدو إلا أن تشكل نوعا من أنواع الإكراه المعنوي

<sup>425</sup> قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 128 .

<sup>426</sup> د . مصطفى محمد عبد المحسن ، المرجع السابق ، ص 381 .

لإرغام المتهم على الحضور ، فالتشديد في هذه الحالة لا يحمل إلا طابعا تهديديا<sup>427</sup> ،  
فالحكم الغيابي ليس حكما قطعيا ، ولا يعدو إلا كونه إجراء من إجراءات الدعوى<sup>428</sup> .

## الفرع الثالث سقوط الحكم الغيابي بالتقادم

يترتب عن كون الحكم أو القرار الغيابي إجراء من إجراءات الدعوى ، أن التقادم الذي يسري بشأنه هو تقادم الدعوى وليس تقادم العقوبة<sup>429</sup> .  
وتطبيقا لهذا المبدأ ، فإن أجل التقادم يبدأ حسابه من تاريخ صدور الحكم الغيابي ،  
باعتباره آخر إجراء متخذ ضد المتهم ، فعند فوات هذه المدة المحددة بثلاث سنوات في الجرح  
وسنتين بالنسبة للمخالفات وفقا لما تقضي به المادتان 08 و 09 من ق ا ج ج<sup>430</sup> ، تسقط  
الدعوى العمومية بالتقادم، ولا يمكن بعد ذلك تحريك الدعوى على المتهم، ولا يبقى مجال لمتابعة  
السير في الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما<sup>431</sup> .

أما إذا حصل تبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم وفقا لطرق التبليغ المعروفة إما  
لشخصه أو بموطنه إلى أحد أقاربه أو عن طريق التعليق ، فإن الأمر عندئذ لا يتعلق بتقادم  
الدعوى وإنما بتقادم العقوبة والمقدرة بخمس سنوات في مجال الجرح وسنتين بالنسبة للمخالفات  
طبقا لنص المادتين 614 و 616 ق ا ج ج ، ويصبح الحكم أو القرار نهائيا بانقضاء ميعاد  
المعارضة المحدد بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي<sup>432</sup> .  
ويترتب عن صيرورة الحكم الغيابي بالإدانة باتا ونهائيا أمران ، أولهما أن تستقر  
العقوبات المالية والسالبة للحقوق ، والأثر الثاني أن يصبح هذا الحكم الغيابي سابقة في مجال  
العود<sup>433</sup> .

ويضاف إلى جملة هذه المساوئ التي تلحق بالمتهم جراء تقادم العقوبة المقضي بها بموجب  
الحكم الغيابي ، أن التقادم وإن كان يحمل في طياته معاني التسامح والصفح عن أخطاء  
الماضي، إلا أنه يعني أن المجتمع لم يتمكن من القصاص من الشخص الذي أخل بأمنه وسكينته.

427 د . عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع السابق ، ص 60 .

428 د . مصطفى محمد عبد المحسن، المرجع السابق ، ص 337 .

429 د . حامد الشريف ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ،

ص 61 .

430 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 07 .

431 د . حامد الشريف ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، المرجع السابق ،

ص 61 .

432 أنظر تفصيل ذلك ضمن دراسة للدكتور أحسن بوسقيعة ، بعنوان " في تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح عندما يكون الحكم غيابيا " مقالات  
منشورة في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2009 ، ص 27 .

433 د . كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 664 .

## المطلب الثاني سبل تجنب المحاكمة الغيابية أو التقليل منها

للحد من مساوئ المحاكمة الغيابية المذكورة ضمن العنوان السابق، يتعرض هذا المطلب إلى بيان مختلف السبل الإجرائية و القانونية التي وضعها المشرع بهدف حضور المتهم وترغيبه على ذلك، و عند الاقتضاء اتخاذ وسائل ردية و قاسية لإجباره على الحضور.

### الفرع الأول السعي للتبليغ الشخصي

بغرض تجنب المحاكمة الغيابية، ينبغي على الجهات القائمة بالتبليغ أن تسعى إلى استدعاء المتهم شخصيا لحصول علمه اليقيني بتاريخ الجلسة وتحمل مسؤوليته تبعا لذلك في الحضور إلى المحاكمة، وإلا عدت محاكمته حضورية اعتبارية جزاء عن مماطلته. وسعيا لتبليغ المتهم شخصيا، يستحسن أن تمنح للقائمين بالتبليغ سلطة البحث عن عنوان المتهم لدى كل جهة تحوز معلومات بشأنه كمقر عمله<sup>434</sup>. وتجدر الإشارة عندنا في الجزائر أنه منذ إسناد مهمة التبليغ في المسائل الجزائية للمحضرين القضائيين<sup>435</sup>، تقلص بشكل ملفت عدد الأحكام الغيابية. ونفس المسعى تقوم به النيابة بغرض التقليل من المحاكمات الغيابية، إذ يشير نموذج التكاليف بالحضور المحدث بموجب التطبيق الآلية الموحدة (INTRANET) التي أنشأتها وزارة العدل والجاري بها العمل على مستوى كافة الجهات القضائية بالجزائر، بحيث ينص في أسفل الصفحة أنه " إذا كان المكلف بالحضور متهما فيسلم التكاليف إليه شخصيا من طرف المحضر".

### الفرع الثاني وسائل إجبار المتهم على الحضور

1- إذا كان القانون يسمح للقاضي بأن يصدر أمرا بضبط وإحضار ضد شاهد، فلماذا لا يتيح

434 د. احمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 203.

435 أنظر في هذا الخصوص القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

له القانون إمكانية إصدار مثل هذا الأمر ضد المتهم ، فمن باب أولى أن تستعمل القوة ضد هذا الأخير<sup>436</sup> .

وهي القواعد التي تبناها النظام الأمريكي الذي يستوجب أن يكون الاستدعاء مسلم للمتهم شخصيا ، فإذا لم يحضر منحه القاضي مهلة قصيرة للحضور ، وإلا أصدر ضده أمرا بالقبض ، وعموما فإن الغياب في حد ذاته رغم التكليف الشخصي يعد جريمة في نظر القانون الأمريكي وتسمى جريمة الغياب " infraction de non-comparution"<sup>437</sup> .

2- إصدار أمر بالقبض على المتهم لإجباره على الحضور، وإلزامه بعدم مغادرة الجلسة ، مثلما هو مقرر في القانون الألماني<sup>438</sup> ، أو في القانون الجزائري في مجال الجنايات فقط .  
3- منعه من مباشرة حقوقه المدنية ووضع أمواله تحت الحراسة ، مثلما هو الشأن بالنسبة لاتخاذ إجراءات التخلف في الجنايات (المادة 317 وما يليها من ق ا ج ج) وكلها وسائل تهديدية لإجباره على الحضور، بحيث تسقط جميعها بمجرد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه .  
4- ومن وسائل إجباره أيضا على الحضور عدم سريان مواعيد التقادم الخاصة بالدعوى الجنائية ، إلا بعد دخول الدعوى فعليا في حوزة المحكمة ، مثلما هو معمول به في النظام الأمريكي ، وحضور المتهم بعد عشرين سنة مثلا لا يمنع مطلقا من إمكانية محاكمته والحكم عليه<sup>439</sup> .

## الفرع الثالث

### وسائل ترغيب المتهم في الحضور

1- ومن وسائل ترغيب المتهم في الحضور ما أقره المشرع من امتيازات لفائدة المتهم الحاضر ، كإمكانية إفادته بالظروف المخففة ، خلافا للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات إذ لا يمكن إسعافه بظروف التخفيف .  
2- ومن وسائل الترغيب أيضا ما أقره المشرع لفائدة المتهم الحاضر ، بحيث يمكن للقاضي أن يعرض عليه بصفة وجاهية أي خلال جلسة المحاكمة استبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام ، بحيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون العقوبات<sup>440</sup> ما يلي: " يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتتويه بذلك في الحكم " وهي مسألة لم يخولها القانون للمتهم الغائب.

<sup>436</sup> د. احمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 204 .

<sup>437</sup> نفس المرجع السابق ، ص 169 و 170 .

<sup>438</sup> نفس المرجع السابق ، ص 172 .

<sup>439</sup> نفس المرجع السابق ، ص 166 .

<sup>440</sup> قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 10.

3- وفي الأحوال التي يوجب فيها القانون الحضور الشخصي للمتهم كالجنايات و الجنح ، فإنه لا يمكن للمحامي الحضور بدلا عنه . أما إذا حضر المتهم فإن كافة وسائل الدفاع تكون متاحة له كحضور محامي و مناقشة باقي الخصوم و ادعاءاتهم والرد عليها ، فهذه وسيلة أخرى لترغيب المتهم في الحضور .

## الخاتمة

لقد تم التعرض ضمن هذا البحث إلى جانب مهم وحساس ، ويتعلق الأمر بتصميم العمل القضائي ، وأساسا بالركيزة الأساسية المعهود إليها إحقاق الحق وإقامة العدل في المجتمع ألا وهو القاضي ، .... وكيف أن المشرع أناط به مهمة سامية ونبيلة حتى تستقر الحقوق ويأمن الناس على أملاكهم وأعراضهم ....

وضمن هذا المنظور رسم المشرع للقاضي إجراءات وضوابط عديدة يقع عليه تطبيقها ويفرض احترامها على الكافة ، حتى يكون الحكم الصادر عنه عنوانا للحقيقة أو يكاد يكون قريبا منها .

ولعل تسبيب وتعليل الأحكام يندرج ضمن تلك الضوابط حتى يمكن ممارسة الرقابة عليها من طرف الجهات القضائية العليا ، ولكن أيضا يبعث ذلك راحة وطمأنينة في المجتمع بحيث يهنأ كافة الأفراد بعدل القاضي ويطمعون في نزاهته وحزمه .

قد يقول قائل ما علاقة هذا الكلام بموضوع البحث ، والجواب أن المحاكمة الغيابية تشكل حيزا كبيرا في العمل القضائي ، فلا يكاد يخلو جدول أي جهة قضائية من كم هائل من المحاكمات الغيابية ، لذا كان واجبا التذكير بضرورة إيلاء الأهمية لهذه المحاكمات من خلال الالتزام بضرورة تسبيبها تسبيبا كافيا ومقنعا لا سيما وأن المشرع لم يميز فيما يتعلق بواجب التسبيب بين مختلف الأحكام القضائية سواء أكانت مدنية أو جزائية ، حضورية أو غيابية ، صادرة في أول درجة أو آخر درجة ...

صحيح أن الأحكام الغيابية ليست مبدئيا لا نهائية ولا قطعية ، باعتبار أن مجرد المعارضة فيها يجعلها كأن لم تكن وفي حكم العدم ، وصحيح أيضا أن الوجاهية والحضور هما الأصلان الثابتان في المحاكمات الجزائية ، فغياب المتهم لا يوفر له عادة الضمانات الكافية التي يتمتع بها المتهم الحاضر من ممارسة الحق في الدفاع والحق في الكلام والإستعانة بمحام ومناقشة الشهود ....

نعم ثمة فارق أكيد بين الوضعين ، ولكن أليس حري بنا أن ننتبه إلى خطورة وإلى مساوئ المحاكمات التي تجري في غياب المتهم ، أليس معطل لجهاز العدالة وعبء مضاعف عليها سيما إذا تمت إعادة المحاكمة بمناسبة المعارضة ....

ورغم ذلك ، فإن المشرع وضع قيودا إجرائية لإجبار المتهم على الحضور كتقييد حريته بغرض تركه تحت تصرف القضاء ومنعه من الفرار ، لا سيما في الجرائم الخطيرة كالجنايات ، فالحبس المؤقت سبيل من سبل التقليل من المحاكمات الغيابية ... غير أن الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون حلا في كافة الجرائم ، لذا سعت أغلب التشريعات

إلى وضع آليات عديدة لتبليغ وإعلان المتهم بتاريخ الجلسة ، شرط أن يكون التكليف بالحضور المسلم له صحيحا ومستوفيا لكافة البيانات اللازمة ، وهي العناصر التي يجب أن يتفحصها القاضي وينظر إليها قبل أي تطرق لموضوع القضية ...، وحتى في حالة غياب المتهم .

ورغم أن ذلك يشكل ضمانا تضاف إلى جملة الضمانات التي أقرها القانون والقضاء والفقهاء للمتهم الغائب ، فهل من شأنها أن تقلص من المحاكمات الغيابية ؟ إن ما يلاحظ في ساحة القضاء أن الملفات الخاصة بالمحاكمات الغيابية أصبحت تشكل حيزا مهما في خزائن المحاكم والجهات القضائية عموما ، مما أدى إلى تراكم وتعليق ملفات التنفيذ جراء هذه المحاكمات ، فضلا عن الإجراءات المعقدة والطويلة التي تطبع إجراءات تبليغ وتنفيذ الأحكام الغيابية ، إلا أنها تبقى عقيمة في مجابهة الخطر الداهم للمحاكمات الغيابية ... لا سيما إذا طال الزمن وأدى ذلك إلى سقوطها بالتقادم ، والنتيجة الحتمية التي تلي ذلك أن المتهم تحلل من جرمه ومتابعته وأخطر من ذلك أن المجني عليه أو الضحية ظل ينتظر دون أن يمكن من حقوقه المسلوبة .

وعموما ينبغي الإشادة بالدور الذي تقوم به السلطات العمومية سعيا إلى تطبيق أمثل لقواعد المحاكمة العادلة التي رسمها ووضع معالمها القانون تماشيا مع أسس المحاكمة في القانون الدولي وأساسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ...، وما من شك أن تفعيل آليات التبليغ والتنفيذ تدرج ضمن هذا المسعى ، وإنشاء نظام المحضرين القضائيين والذين عهد إليهم حديثا القيام بإجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة في المادة الجزائية بدأت تأتي بثمارها وقلصت نسبيا من المحاكمات الغيابية . ويبقى العمل متواصلا وينبغي أن يظل كذلك ، لأن تحقيق العدالة أمل مشروع وهدف سام ، يتطلب بكل تأكيد تضافر جهود كل الفاعلين في ميدان القضاء من قضاة وأعضاء نيابة ورجال ضبطية قضائية ومساعدتي العدالة وأساسا أمناء الضبط والمحضرين القضائيين ، للرقى بهذه الرسالة ، أي رسالة إصلاح العدالة ، والقضاء على الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها في ظل احترام مبادئ القانون ومبادئ الشرعية ، ودونما إجحاف في حق أي طرف، ضحية كان أو متهم ، حتى ولو كان هذا الأخير غائبا ، فلا ينسب له جرم بناء على تصريح الطرف الآخر إلا بدليل قاطع ويقيني لا بمجرد الشك ، وذلك احتراما لقرينة البراءة التي تعد مبدأ يسري في كافة المراحل سواء أمام جهة التحري الأولى أو جهة التحقيق وكذا أمام المحكمة .... فالبراءة هي الأصل واليقين ، واليقين لا يزول ولا ينقض إلا بيقين مثله .

## المراجع

### I. القوانين والمعاهدات :

- (1)- أهم إتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، طبعة 2009.
- (2)- ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة 1992 .
- (3)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 إلى آخر تعديل لنوفمبر 2008 .
- (4)- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
- (5)- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
- (6)- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- (7)- القانون الأساسي للقضاء الصادر في 2004/09/06 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة 2005.
- (8)- القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .
- (9)- قانون القضاء العسكري رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22.

### II - المراجع الفقهية :

#### (أ) باللغة العربية :

- (1)- أحمد شوقي أبو خطوة ، الأحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية 1997 .
- (2)- أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية 1994.
- (3)- أحمد لعور و نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، نسا وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة 2007 .
- (4)- أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- (5)- إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، طبعة 2005 .
- (6)- الأنصاري حسن النيداني ، العيوب المبطللة للحكم و طرق التمسك بها ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، طبعة 2009 .
- (7)- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة 1999.
- (8)- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر طبعة 2008-2009.
- (9)- جبر محمود الفضيلات ، القضاء في صدر الإسلام ، تاريخه و نماذج منه ، شركة الشهاب ، الجزائر، طبعة 1987.



- (10)- **حسني عبد الحميد** ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، أطلس العالمية للنشر، الأردن ، الطبعة الأولى 2007 .
- (11)- **حسنين إبراهيم صالح عبيد** ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر ، طبعة 1970 .
- (12)- **حامد الشريف** ، بطلان الحكم في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر، طبعة 2003 .
- (13)- **حامد الشريف** ، شرح التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض، دار الفكر الجامعي ، مصر، طبعة 2008.
- (14)- **حمدي باشا عمر** ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة ، الجزائر طبعة 2002.
- (15)- **خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2002 .
- (16)- **رؤوف عبيد**، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة 1986.
- (17)- **زبدة مسعود** ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، طبعة 1989 .
- (18)- **سعيد عبد اللطيف حسن** ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، دار النهضة العربية ، مصر، الطبعة الأولى 1989 .
- (19)- **سليمان عبد المنعم** ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، طبعة 1999 .
- (20)- **سليمان عبد المنعم** ، بطلان الإجراء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر، طبعة 2002 .
- (21)- **صلاح الدين جمال الدين**، الطعن في التحريات و إجراءات الضبط دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، طبعة 2007 .
- (22)- **ضياء الأسدي** ، حق السلامة في جسم الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى 2009 .
- (23)- **طه زكي صافي** ، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2003 .
- (24)- **عبد التواب معوض الشوربجي**، المحاكمة الغيابية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية 1997 .
- (25)- **عبد السلام ذيب** ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، طبعة 2009.
- (26)- **عدلي خليل** ، إقرار المتهم فقها و قضاء ، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2004.
- (27)- **عمر فخري عبد الرزاق الحديثي**، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة 2005 .
- (28)- **علي جروة** ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث ، المحاكمة ، الجزائر، طبعة 2006 .
- (29)- **عاطف النقيب** ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان، طبعة 1993 .

- (30)- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، طبعة 1991 .
- (31)- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الثانية 2006 .
- (32)- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة بوزريعة ، الجزائر، طبعة 2003.
- (33)- عمر عيسى الفقي ، المرجع في ضوابط تسيب الاحكام الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، مصر، طبعة 2008 .
- (34)- عاشور مروان ، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني ،دار الكتاب الحديث ، مصر، الطبعة الأولى 1988 .
- (35)- عدلي أمير خالد، الملاحظات القضائية في دعاوى الجنائية ، دار الكتاب الحديث ، الاسكندرية، مصر ، طبعة 1994 .
- (36)- عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى 2009 .
- (37)- عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 2007 .
- (38)- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة 2005 .
- (39)- عادل مشموشي ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية،دراسة مقارنة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2007 .
- (40)- علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ،مصر ، الطبعة الأولى 1994 .
- (41)- غليس بوزيد ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالافتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، طبعة 2010 .
- (42)- كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، طبعة 2008 .
- (43)- محمد أحمد عابدين ، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، طبعة 1995 .
- (44)- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الخامسة 2010 .
- (45)- مصطفى مجدي هرجة ، طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية والمدنية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، طبعة 2002 .
- (46)- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية 1988.
- (47)- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،الطبعة الأولى 1991-1992 .
- (48)- محمد علي سالم عباد الحلبي ،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية مكتبة التربية بيروت ، لبنان ، طبعة 1996 .

- (49)- محمد علي السالم عباد الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، طبعة 2009 .
- (50)- محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النسر الذهبي للطباعة ، مصر، طبعة 1996-1997.
- (51)- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر، دون تاريخ طبع .
- (52)- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، طبعة 1977 .
- (53)- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر، الطبعة الثانية 2005.
- (54)- محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، طبعة 2007.
- (55)- مروان محمد و أ. نبيل صقر، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، الموسوعة القضائية الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، وهران، الجزائر، طبعة 2003 .
- (56)- مراد أحمد فلاح العبادي، إقرار المتهم و أثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، طبعة 2005.
- (57)- مأمون محمد سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، طبعة 1985.
- (58)- مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي، المبادئ والمفترضات ، مصر، طبعة 2003-2004.
- (59)- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2000.
- (60)- ناينتي ناين أحمد الدسوقي عبد السلام ،الحضور الإعتباري للمتهم أمام المحكمة الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى 2004.
- (61)- نبيل صقر، البطالان في المواد الجزائية ، الموسوعة القضائية الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، وهران ، الجزائر، طبعة 2003.
- (62)- ناصر فتحي بدوي ، المشكلات العملية للحكم الغيابي، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ، مصر، طبعة 2006 .
- (63)- نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، طبعة 2008 .
- (64)- هشام الجميلي ، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي ، دار الفكر و القانون ، المنصورة، مصر، طبعة 2007 .
- (65)- يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2009.
- (66)- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية، منقح ومدعم بمبادئ الإجتهد القضائي، دار هومة، الجزائر ، طبعة 2005.

#### (ب) المراجع باللغة الفرنسية :

- Mr Baghdadi Ali « Guide Pratique du Tribunal Criminel » Edition ANEP 1998.
- Code de Procédure Pénale , Dalloz.51e édition 2010 .France .
- Jean Claude Saper, droit pénal et procédure pénale , LGDJ 18 édition 2004, paris, France .

## II. المقالات :

- 1- مقال للدكتور أحسن بوسقيعة بعنوان " تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح عندما يكون الحكم غيابيا، منشورة في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2009
- 2- مقال للدكتور محمد بن عبد الله المسعري بعنوان "حقوق المتهم في الإسلام"، لندن ، يونيو 2002.

## III. المجالات المتخصصة :

- 01- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1981 ، العدد 04 .
- 02- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1982 ، عدد خاص.
- 03- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1989 ، العدد 01 .
- 04- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1989 ، العدد 02 .
- 05- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1989 ، العدد 03 .
- 06- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1989 ، العدد 04 .
- 07- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1990 ، العدد 03 .
- 08- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1990 ، العدد 04 .
- 09- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1991 ، العدد 01 .
- 10- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1991 ، العدد 02 .
- 11- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1991 ، العدد 03 .
- 12- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1991 ، العدد 04 .
- 13- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1992 ، العدد 01 .
- 14- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1992 ، العدد 03 .
- 15- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1993 ، العدد 01 .
- 16- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1993 ، العدد 02 .
- 17- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1993 ، العدد 04 .
- 18- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1994 ، العدد 01 .
- 19- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1995 ، العدد 01 .
- 20- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1997 ، العدد 01 .
- 21- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1998 ، العدد 02 .
- 22- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 1999 ، العدد 02 .
- 23- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2000 ، العدد 01 .
- 24- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2000 ، العدد 02 .
- 25- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2001 ، العدد 01 .
- 26- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2002 ، العدد 01 .
- 27- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2002 ، العدد 02 .
- 28- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2006 ، العدد 01 .
- 29- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2007 ، العدد 01 .
- 30- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2007 ، العدد 02 .
- 31- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2008 ، العدد 02 .

- 32- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2009 ، العدد 01 .
- 33- المجلة القضائية للمحكمة العليا بالجزائر لسنة 2010 ، العدد 01 .
- 34- نشرة القضاة ، إصدار وزارة العدل ، الجزائر، العدد 55 .
- 35- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ،الجزائر، العدد الأول، طبعة 1995.
- 36- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، طبعة 2005 .
- 37- مطبوعة غير منشورة صادرة عن وزارة العدل تخص التوصيات المنبثقة عن أشغال اليومين الدراسيين حول " قرينة البراءة و الحبس المؤقت وبدائله "،المحكمة العليا ، الجزائر في 10 و 11 ديسمبر 2002 .

الْمَلْحَمُ  
ذَا نَا عَا

مِنَّا وَرَى (الْجَنَّةِ نَارُ) الْقَضَا  
مِنَّا وَرَى (الْجَنَّةِ نَارُ) الْقَضَا

الْمُنْعَلَقَةُ نَا لِمَا ضَوَا  
ذَا نَا عَا

## أولاً: أحكام التبليغ

### 1 - المبدأ :

حيث إن إسهادا بتبليغ قرار صادر عن كاتب الضبط - المحضر القضائي حالياً - لا يكفي ولا يقوم مقام محضر التبليغ .  
( ط ن رقم 24.877 ، قرار مؤرخ في 1982/06/09 ، ن ق 1982 ، عدد خاص ، ص 158 . )

### 2 - المبدأ :

من المقرر قانوناً وقضاء أن التبليغ لا يكون صحيحاً ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره القائم بالتبليغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، وإلى المهل القانونية لاستعمال حق الطعن .  
( ط ن رقم 61.942 ، قرار مؤرخ في 1988/06/03 ، م ق 1992 ، العدد 01 ، ص 127 . )

### 3 - المبدأ :

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام ما لم يقع تبليغها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .  
( ط ن رقم 52.820 ، قرار مؤرخ في 1988/06/11 ، م ق 1990 ، العدد 04 ، ص 27 . )

### 4 - المبدأ :

من المقرر قانوناً أن تبليغ الحكم يجب أن يكون مصحوباً بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لأصله ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .  
( ط ن رقم 63.786 ، قرار مؤرخ في 1990/09/23 ، م ق 1991 ، العدد 03 ، ص 110 . )

### 5 - المبدأ :

حيث أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي طبقاً للمادة 05 من القانون رقم 03/91 الذي ينظم مهنة المحضر ، ولكي يضمن على المحضر المحرر من قبله الطابع الرسمي ، يجب توافر ثلاثة شروط منصوص عليها في المادة 324 من القانون الهندي وهي :  
- أن يكون مختصاً من حيث الموضوع ومن حيث المكان .  
- مراعاة الأوضاع التي قررها القانون .  
ومادام المحضر القضائي الذي قام بعملية التبليغ في القضية الحالية خارج عن دائرة اختصاصه المكاني ، فليق محضر التبليغ المحرر من قبله يعد غير رسمي ، إعمالاً لنص المادة 324 قانون مدني ، التي تضع الاختصاص المكاني كشرط لصحة الورقة المراد إضفاء الصبغة الرسمية عليها .  
( ط ن رقم 54.914 ، قرار مؤرخ في 1989/05/14 ، م ق 1994 ، العدد 01 ، ص 134 . )

6 - المبدأ :

ومتى ثبت أن التبليغ قد تم بصورة قانونية ولم يحظ فقط بقبول المبلغ له التوقيع على المحضر ، فان ذلك الرفض ليس من شأنه الحيلولة دون صحة التبليغ باعتباره موقفا سلبيا لا يوقف سريان آجال الطعن ..حيث أن رفض التوقيع على محضر التبليغ يعد بمثابة تبليغ .

( ط ن رقم 40.601،قرار مؤرخ في 1985/02/09،م ق 1989 ،العدد 01 ، ص 257 . )

7 - المبدأ :

من المقرر قانونا أن كل تبليغ لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام ، يجب أن يؤشر عليه من طرف الموظف الموكل إليه استلامه ، ومن ثم فلن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

( ط ن رقم 46.081 ، قرار مؤرخ في 1988/03/21 ، م ق 1991 ، العدد 04 ، ص 170 . )

8 - المبدأ :

من المقرر قانونا أنه إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج ، ترسل النيابة النسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية .

( ط ن رقم 53.978 ، قرار مؤرخ في 1989/06/05 ، م ق 1992 ، العدد 01 ، ص 40 . )

9 - المبدأ :

....وإذا انعدم الاستدعاء ، انعدمت الخصومة ، وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام .  
الأصل في الخصومة ، ألا تنعقد إلا بوجود طرفين ، وانعدام أحدهما يعتبر انعداماً لركن من أركانها والقرار الذي يصدر بدون وجود ( بدون استدعاء ) الطرف الآخر ، كما يتبين في هذه القضية ، لا يعتبر قرارا باطلا فحسب ، بل يعد قرارا منعما .  
...والقرار المعدوم لا تلحقه أي حصانة ، وبالتالي فإن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما .

حيث أن القرار المذكور بناء على ما تقدم ، لا يمكن اعتباره قرارا غايبيا ولا قرارا حضوريا .  
( ط ن رقم 66.640 ، قرار مؤرخ في 1989/03/15 ، م ق 1993 ، العدد 04 ، ص 15 . )

10 - المبدأ : ( المادتين 439 من ق إ ج ، و 22 من ق إ أ )

تبليغ الحكم الجزائي الغيابي الفاصل في الدعوى المدنية عن طريق المحضر القضائي طبقا لقانون الإجراءات المدنية يعد تبليغا قانونيا .

( ط ن رقم 394617 ، قرار مؤرخ في 2008/01/30 ، م ق 2008 ، العدد 02 ، ص 391 . )

11 - المبدأ : ( المادة 412 ق إ ج )

حكم غيابي - تبليغه بمقر المصلحة التي يشتغل فيها المتهم - خطأ في تطبيق القانون .

( ط ن رقم 61106 ، قرار مؤرخ في 1989/07/04 ، م ق لسنة 1991 ، العدد 04 ، ص 295 . )

12 - المبدأ : ( المواد 345-347-418 ق إ ج )

إن سريان أجل الإستئناف بالنسبة للحكم الغيابي المعتبر حضوريا يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم .

( ط ن رقم 25371 ، قرار مؤرخ في 1981/12/10 ، م ق لسنة 1981 ، العدد 04 ، ص 105 . )



**13 - المبدأ : ( المادة 424 ق إ ج )**

استئناف مرفوع من طرف النائب العام - عدم تبليغه للمتهم - يترتب عليه عدم القبول .  
( ط ن 29533 ، قرار مؤرخ في 17/11/1984 ، م ق لسنة 1989 ، العدد 04 ، ص 294 . )

**14 - المبدأ : ( المادة 424 ق إ ج )**

- استئناف من قبل النيابة العامة - عدم الإشارة إلى تبليغ الاستئناف للمتهم .  
- خرق قواعد جوهرية في الإجراءات .  
( ط ن 55639 ، قرار مؤرخ في 19/12/1989 ، م ق لسنة 1991 ، العدد 01 ، ص 175 . )

**15 - المبدأ : ( المادة 510 ق إ ج )**

طعن بالنقض مرفوع من طرف النائب العام - وجوب تبليغه إلى المحكوم عليه - في مهلة 08 أيام  
وبإشهاد من كاتب الضبط - عدم مراعاة ذلك - عدم قبول الطعن شكلا .  
( ط ن 27310 ، قرار مؤرخ في 26/06/1984 ، م ق لسنة 1989 ، العدد 04 ، ص 343 . )

**16 - المبدأ : ( المادة 355 من ق إ ج )**

لا يسري أجل استئناف الحكم الحضورى غير الوجاهي إلا من تاريخ تبليغه .  
( ط ن رقم 339495 ، قرار مؤرخ في 28/09/2005 ، م ق لسنة 2007 ، العدد 01 ، ص 635 . )

**17 - المبدأ : ( المادة 409 من ق إ ج )**

قبول طعن وكيل الجمهورية والطرف المدني بالاستئناف ، في حكم غيابي تجاه المتهمين غير  
المبلغين به ، يعد خرق لمبدأ التقاضي على درجتين .  
( ط ن رقم 385968 ، قرار مؤرخ في 30/07/2008 ، م ق لسنة 2009 ، العدد 1 ، ص 361 . )

**18 - المبدأ : ( المادة 355 من ق إ ج )**

يعد حكما حضوريا غير وجاهي ، صدور حكم بوصف حضورى ، بدون تحديد ما إذا كان النطق  
تم بحضور أو غياب الأطراف . يحسب أجل الطعن في الحكم الحضورى غير الوجاهي من تاريخ  
تبليغه .  
( ط ن رقم 433256 ، قرار مؤرخ في 29/07/2009 ، م ق لسنة 2010 ، العدد 01 ، ص 294 . )

## ثانياً: في حضور المتهم وغيابه عن الجلسة

### 1 - المبدأ : ( المادة 355 ق إ ج )

تعرض حكمها للنقض المحكمة التي لم يتحقق رئيسها من حضور الأطراف أو غيابهم .  
( ط ن رقم 46437 ، قرار مؤرخ في 1987/06/02 ، م ق لسنة 1992 ، العدد 3 ، ص 201 . )

### 2 - المبدأ : ( المادة 355 ق إ ج )

إن ما نصت عليه المادة 355 ق إ ج بخصوص إخبار الرئيس لأطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم يعني أطراف الدعوى الذين حضروا جلسة المرافعات في حالة ما إذا قررت المحكمة إصدار حكمها في تاريخ لاحق ، ومن ثمة وطالما أن المتهم تغيب عن جلسة المرافعات ، فليس له أن يدفع بمخالفة أحكام المادة 355 المذكورة .  
( ط ن رقم 210221 ، قرار بتاريخ 1999/09/27 ، عن غرفة الجنج والمخالفات القسم 3 )<sup>(1)</sup>

### 3 - المبدأ : ( 326 ق إ ج )

أما الحكم الجنائي القاضي بإدانة المتهم المتخلف عن الحضور ، فإنه حكم تهديدي فقط لا يجوز قوة الشئ المقضي به ، مادام يسقط بحكم القانون بمجرد حضور المحكوم عليه أو إلقاء القبض عليه طبقاً للمادة 326 من ق ا ج .  
( ط ن رقم 50040 ، قرار بتاريخ 1992/11/22 ، م ق لسنة 1992 ، العدد 01 ، ص 183 . )

### 4 - المبدأ : ( 345 من ق إ ج )

من المقرر قانوناً أنه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية اعتبارية ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة للقانون في غير محله يستوجب رفضه .  
ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصياً ولم يقدم عذراً مقبولاً ، فإن قضاة المجلس عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون .  
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .  
( ط ن رقم 71981 ، قرار بتاريخ 1991/04/23 ، م ق لسنة 1993 ، العدد 1 ، ص 211 . )

### 5 - المبدأ : ( المادتان 348 و 413 ق إ ج )

من المقرر قانوناً أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية .  
( ط ن رقم 193507 ، قرار بتاريخ 1998/07/14 ، م ق لسنة 1998 ، العدد 02 ، ص 159 . )

### 6 - المبدأ

متى تغيب المحامي المختار عن الحضور في الجلسة أمام المحكمة العسكرية ، تعين على الرئيس أن يؤجل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة أو يعين مرافعاً آخر للمتهم ، وإلا أخل بحقوق الدفاع وترتب على ذلك النقض .  
( ط ن رقم 34094 ، قرار بتاريخ 1983/11/29 )<sup>(2)</sup>

(1) أ . أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2008-2009 ، ص 141 .

(2) أ . نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية ، الموسوعة القضائية الجزائرية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، وهران ، الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 208 .

7 - المبدأ : ( المادة 345 من ق إ ج )

من المقرر قانونا أنه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية .  
( ط ن رقم 71981 ، قرار بتاريخ 1991/04/23 . )<sup>(1)</sup>

8 - المبدأ : ( المادة 355 من ق إ ج )

متى كان من المقرر قانونا أنه عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأشكال جوهرية في الإجراءات . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن رئيس المحكمة عند النطق بالحكم لم يتحقق من حضور الأطراف أو غيابهم وفقا لما تقتضيه المادة 355 من ق إ ج . وبقضائها هذا تكون المحكمة قد خرقت أشكالا جوهرية في الإجراءات .  
( ط ن رقم 46437 م ق لسنة 1992 العدد )<sup>(2)</sup>

9 - المبدأ : ( المادتين 53 من ق إ ج و 592 من ق إ ج )

إن المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا عندما يتخلف عن الحضور دون عذر مقبول يتعين الحكم عليه حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية . وأن الظروف المخففة أو وقف التنفيذ المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية متروكة لقضاة الموضوع ولهم كامل السلطة التقديرية في إفادة المتهم بها أو عدم إفادته .  
( ط ن رقم 124438 ، قرار بتاريخ 1996/12/03 ن ق العدد 55 )<sup>(3)</sup>

10 - المبدأ : ( المادة : 4/139 )

عدم جواز إفادة المتهم المتخلف عن الحضور بظروف التخفيف .  
( ط ن رقم 251843 ، قرار بتاريخ 2000/06/27 ، م ق لسنة 2001 ، العدد 01 ، ص 329 )

11 - المبدأ : ( المواد 355 ، 379 ، 418 من ق إ ج )

يكتسي الحكم القضائي الجزائي طابع الحكم الحضورى غير الوجاهي ، عندما لا يعاين نفس الحكم تأكد القاضي من حضور أو غياب المحكوم عليه عند النطق به .  
يحسب أجل الطعن من يوم التبليغ وليس من يوم النطق .  
( ط ن رقم 515804 ، قرار بتاريخ 2008/12/03 ، م ق لسنة 2008 ، العدد 2 ، ص 423 )

12 - المبدأ :

إن قضاة المجلس لم يبينوا كيفية اعتبارهم للقرار المطعون فيه صدر حضوريا في غيبة المتهم ، فكان ينبغي تبيان هل أن المتهم حضر وترك قاعة الجلسة أو لم يحضر تماما ، مادام أنهم لم يبرزوا سبب اعتبار القرار حضوريا في مواجهة المتهم ، فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض .  
( ط ن رقم 222030 ، قرار بتاريخ 2000/02/27 ، م ق لسنة 2000 ، العدد 2 ، ص 220 )

(1) إ. نبيل صقر و أ. أحمد لعور ، قانون الإجراءات الجزائية نسا وتطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2007 ، ص 191 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 198 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 191 .

## ثالثاً: في تسبب الأحكام

### 1 - المبدأ : ( المادة 379 ق إ ج )

تعليق القرارات واجب قانوني طبقاً لنص المادة 379 ق إ ج - القضاء بخلاف هذا المبدأ - انعداماً في التعليق .  
( ط ن رقم 27580 ، قرار بتاريخ 1984/04/30 ، م ق لسنة 1989 ، العدد 02 ، ص 294 . )<sup>(1)</sup>

### 2 - المبدأ : ( المادة 379 ق إ ج )

متى كان من المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها ، وتكون الأسباب أساس حكمها . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .  
ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المتهم قد أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى وأن المجلس لم يناقش هذا الإنكار المستمر ، كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قد قام فعلاً بما نسب إليه ، وعليه فإن النعي على هذا الوجه المثار سديد يستوجب النقض .  
( ط ن رقم 58555 ، قرار بتاريخ 1989/11/14 ، م ق لسنة 1991 ، العدد 01 ، ص 173 . )<sup>(2)</sup>

### 3 - المبدأ : ( المادة 379 - 430 - 500 ق إ ج )

متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم ، فإنه ينبغي تعليق الأحكام ليتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته ، وأن القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .  
إن اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر . كما أن الاكتفاء في الحثيات يكون قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه والحال أن حكمه كان خالياً من التسبب تماماً ودون ذكر النصوص القانونية التي طبقت سواء في الحكم أو في القرار ، يعرض قضاءهم للنقض وفقاً لأحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .  
( ط ن رقم 29526 ، قرار بتاريخ 1984/04/03 ، م ق لسنة 1989 ، العدد 02 ، ص 292 . )<sup>(3)</sup>

### 4 - المبدأ :

لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات ، والتي تتم مناقشتها حضورياً .  
( جنائي 1982/01/21 . )<sup>(4)</sup>

### 5 - المبدأ :

إن القرار الذي يقضي بتأييد القرار الغيابي دون مناقشة الوقائع والموضوع والاكتفاء بذكر صحة الإجراءات من الناحية القانونية يعد قراراً معيباً وغير مؤسس ، الأمر الذي يستدعي التصريح بإبطاله ونقضه .  
( ط ن رقم 189740 ، قرار بتاريخ 1999/10/27 . )<sup>(5)</sup>

(1) أ. يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 69 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 95 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 95 .

(4) أ. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 93 .

(5) أ. نبيل صقر و أ. أحمد لعور ، المرجع السابق ، ص 226 .

**6 - المبدأ : (إعداد التسبيب ) المادة 379 ق إ ج**

المجلس لم ينظر في مدى توافر أركان الجريمة - تأييد الحكم على أساس عدم حضور العارض أمامه لتقديم استئنافه - يعد تسبباً منعماً تماماً في القرار المطعون فيه - نقض وإحالة .  
( ط ن رقم 393357، قرار مؤرخ في 2007/09/05، م ق لسنة 2007، العدد 02 ، ص 593.)

**7 - المبدأ : ( نص المادة 379 ق إ ج )**

من المقرر قانوناً ، أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مساءلتهم عنها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد ناقص التسبيب .  
( ط ن رقم 59629 ، قرار مؤرخ 1989/07/04 ، م ق لسنة 1991، العدد 2، ص 230.)

**8 - المبدأ :**

الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة التسبيب في حكم محكمة الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة ، والمؤسس على الاقتناع الشخصي للقضاة .  
لا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسببياً .  
( ط ن رقم 399009 ، قرار بتاريخ 2006/05/24 ، م ق لسنة 2007 العدد 1 ، ص 555.)

**9 - المبدأ : ( المادة 379 ق إ ج )**

يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما يؤدي إلى النقض أيضاً الاكتفاء في الحثيات بالقول " أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه" . والحال أن حكمه جاء خالياً تماماً من الأسباب .  
( ط ن رقم 29526 ، قرار بتاريخ 1984/04/03 ، م ق لسنة 1989 العدد 02 ص 292) (1)

(1) أ . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151 .

## 10- المبدأ : ( المادتان 431 و 500 من ق إ ج )

متى كان مقررا قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي الاستماع مجددا إلى شهادة الشهود ، فإنه يتعين ذكر أسمائهم وفحوى شهادتهم المدلى بها سواء أمام جهات التحقيق الابتدائي أو أمام هيئات الحكم سيما إذا كانت الإدانة مبنية على الامتناع بشهادة الشهود ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل .  
( ط ن رقم 45625 ، قرار بتاريخ 1987/10/13 ، م ق لسنة 1990 ، العدد 4 ، ص 235 . )<sup>(1)</sup>

## 11 - المبدأ : ( المادة 379 ق إ ج )

من المقرر قانونا أنه تكون الأسباب أساس الحكم .  
ولما ثبت - في قضية الحال- أن قضية الموضوع لما أسسوا براءة المتهمين على مجرد وجود اختلاف في تصريحات الضحايا حول زمن اقتراف الجرائم موضوع المتابعة دون تمحيص ومناقشة الوقائع كلها والموازنة بينها وتحديد مدلولها ، هو تأسيس قاصر ويعد قصورا فادحا في التعليل ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار .  
( ط ن رقم 145116 ، قرار بتاريخ 1996/06/03 ، م ق لسنة 1997 ، العدد 1 ، ص 136 . )<sup>(2)</sup>

## 12 - المبدأ : ( المادة 379 من ق إ ج )

من المقرر قانونا أن كل منطوق يجب أن يشتمل على ذكر المواد القانونية المطبقة وأن يتفق مع الأسباب الواردة فيه ، ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة الاستئناف على حكم أول درجة تعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبب ومخالفة للقانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .  
( ط ن رقم 54271 ، قرار بتاريخ 1988/12/22 ، م ق لسنة 1990 عدد 3 - ص 296 . )<sup>(3)</sup>

## 13 - المبدأ : ( المادة 379 ق إ ج )

متى أوجب القانون بأن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب أساس الحكم ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد قصورا في التسبب .  
ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضية الموضوع لما قضوا بالموافقة على الحكم المعاد دون إبراز الأسباب التي ارتكزوا عليها في تحديد مبلغ التعويض ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبب . ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .  
( ط ن رقم 63349 ، قرار بتاريخ 1990/02/06 ، م ق لسنة 1991 ، العدد 4 ، ص 307 )<sup>(4)</sup>

(1) أ . يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 280 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 247 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 248 .

(4) نفس المرجع السابق ، ص 251 .

#### 14 - المبدأ : ( المادة 379 ق. إ.ج )

متى كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها ، وتكون الأسباب أساس حكمها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المتهم قد أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى وأن المجلس لم يناقش هذا الإنكار المستمر ، كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قد قام فعلا بما نسب إليه ، وعليه فإن النعي على هذا الوجه المثار سديد يستوجب النقض .

( ط ن رقم 58555 ، قرار بتاريخ 1989/11/14 ، م ق لسنة 1991 ، العدد 1 ، ص 173 . )<sup>(1)</sup>

#### 15 - المبدأ :

يمكن للمجلس القضائي أن يتبنى أسباب الحكم المستأنف مادام هذا الأخير سبب حكمه تسببيا كافيا ومطابقا للمادة 379 ق. إ.ج ، الأمر الذي يسمح للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها عليه .

( ط ن رقم 96415 بتاريخ 1994/10/31 ، غرفة الجنج والمخالفات القسم الثالث . )<sup>(2)</sup>

#### 16 - المبدأ : ( المادة 379 ق. إ.ج )

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف وافقوا على الحكم المستأنف في جميع مقتضياته ، واعتمدوا على أسبابه رغم أن القاضي الأول حاول إثبات تزوير العقد المدعى بتزويره ولم يوفق في ذلك ، لعدم اعتماده على خبرة يقوم بها أخصائي للاطمئنان إلى إثبات وجود التزوير المدعى به .

ولإغفال قضاة الموضوع عن القيام بهذا الإجراء الجوهرى للوصول إلى الحقيقة ، فإنهم بذلك لم يسببوا ما قضاوا به تسببيا كافيا ، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه .

( ط ن رقم 38276 ، قرار بتاريخ 1986/12/16 ، م ق لسنة 1989 ، العدد 03 ، ص 260 . )

(1) أ . يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 253 .  
(2) مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، الجزائر ، المصنف الأول ، طبعة 1995 ، ص 86 .

## رابعاً: في المعارضة

### 1 - المبدأ : ( المادتين 348 و 413 ق إ ج )

المعارضة - تمثيل المتهم بمحام في الدعوى المدنية - اعتبارها باطلة - خطأ في تطبيق القانون - نقض .  
( ط ن رقم 193507 ، قرار بتاريخ 1998/07/14 ، م ق لسنة 1998 ، العدد 2 ، ص 159 . )<sup>(1)</sup>

### 2 - المبدأ : ( المادة 413 ق إ ج )

معارضة - وجوب تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة - انعدامه - خرق أشكال جوهرية في الإجراءات .  
( ط ن 59484 ، قرار بتاريخ 1990/01/23 ، م ق عدد 01 لسنة 1992 ، ص 200 . )<sup>(2)</sup>

### 3 - المبدأ : ( المادة 3/413 ق إ ج )

تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة ، أو في التكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقاً للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .  
وعليه فإن المجلس لما قضى برفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات .  
( ط ن 172726 ، قرار بتاريخ 1999/04/28 ، م ق لسنة 2002 ، العدد 1 ، ص 111 . )<sup>(3)</sup>

### 4 - المبدأ : ( 418 ق إ ج )

متى نص القانون على وجوب رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضورى ، غير أن هذه المهلة لا تسري إلا اعتباراً من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو بتكرار الغياب أو حضورياً في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 / 1 و 350 ق أ ج ، فإذا ما استأنفت النيابة وأحد المتهمين الحكم الصادر غيابياً ، فليس للمجلس أن يقبل الاستئناف في حق المتهمين الذين لم يثبت تبليغهم بالحكم الغيابي .  
إذا قضى المجلس بعقوبة أشد بموجب قرار غيابي ، أو أنه أيد الحكم الغيابي يكون قد أدخل بمبدأ التقاضي على درجتين ، وحرّم المحكوم عليه غيابياً من حقه في المعارضة أمام قضاء الدرجة الأولى .  
( ط ن رقم 25491 ، قرار بتاريخ 1983/06/07 ، م ق لسنة 1989 ، العدد 01 ، ص 342 . )<sup>(4)</sup>

(1) أيوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 74 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 84 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 87 .

(4) نفس المرجع السابق ، ص 89 .



## 5 - المبدأ : ( 413 و 345 من ق إ ج )

من المقرر قانونا أنه تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها .

الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس وعلى إثر معارضة المحكوم عليه المتخلف قرروا اعتبار المعارضة كأن لم تكن لعدم حضوره جلسة المحاكمة ، وبعد تبليغ القرار الصادر ضده اعتباريا حضوريا راح يرفع معارضة ثانية فقرر المجلس قبول هذه المعارضة الثانية بحجة أن المعني بالأمر لم يحضر بسبب ظروف خارجة عن إرادته عملا بأحكام المادتين 245 و 413 من ق إ ج ، وهو تبرير لا ينطبق بناتا على قضية الحال كونه جاء بعد صدور القرار الثاني الذي اعتبر المعارضة كأن لم تكن عملا بمقتضيات المادة 2/413 من ق إ ج ، بحيث انه لم يبق لهذا الأخير إلا طريق الطعن بالنقض وفقا للمادة 4/498 من ق إ ج . وبالتالي فان القرار المطعون فيه يكون قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرض نفسه للبطلان وذلك بدون إحالة لاكتساب القرار الحضورى الغير وجاهي قوة الشيء المقضى فيه .

( ط ن رقم 205659 ، قرار بتاريخ 1999/05/24 ، م ق لسنة 2000 ، العدد 1 ، ص 218 . )<sup>(1)</sup>

## 6 - المبدأ : ( المادحة 350 من ق إ ج )

من المقرر قانونا أنه " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ، تؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ، ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا ، كما يجوز للمتهم أن يوكل عنه محاميا "

ولما ثبت - في قضية الحال - أن المتهم لم يحضر الجلسة ولم يرسل أي شخص يمثله أي شخص يمثله لانتماش تأجيل القضية اعتبارا لحالته الصحية ولم يقدم أوجه دفاعه ولم يمثل بواسطة محام ، فإن قضاة الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن استنادا لشهادة المعارضة التي وقع عليها المتهم لم يخالفوا القانون .

( ط ن رقم 192451 ، قرار بتاريخ 1998/07/14 ، م ق لسنة 1998 ، العدد 2 ، ص 156 . )<sup>(2)</sup>

## 7 - المبدأ : ( المادحة 409 من ق إ ج )

من المقرر قانونا أنه " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه .

ولما ثبت من القرار المطعون فيه أنه قبل المعارضة شكلا وفي الموضوع قضى بتأييد القرار المعارض فيه ، فإن القضاة ارتكبوا مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان عليهم أن يلغوا قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يروونه مناسبا . مما يتعين نقض القرار المطعون فيه .

( ط ن رقم 193088 ، قرار بتاريخ 1999/07/06 . م ق لسنة 2000 ، العدد 1 ، ص 211 . )<sup>(3)</sup>

(1) أ . يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 225 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 228 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 263 .

## 8 - المبدأ : ( المادة 413 من ق إ ج )

من المقرر قانوناً أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في محضر ، وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له . ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساساً بحق الدفاع .  
لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن المتهم عارض في القرار وغاب عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين له ، غير أن القرار لم يثبت أن المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية . ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .  
( ط ن رقم 59484 ، قرار بتاريخ 1990/01/23 ، م ق لسنة 1992 العدد 1 ، ص 200 . )<sup>(1)</sup>

## 9 - المبدأ : ( المادتان 413 و 432 من ق إ ج )

من المقرر قانوناً أن يلغى الحكم الصادر غيابياً ، إذا تمت معارضته من قبل المتهم ، وعلى المجلس القضائي أن يقضي بعدم قبول الاستئناف إذا كان غير صحيح شكلاً .  
ولما ثبت - في قضية الحال- أن الطاعن بعد معارضته للحكم الغيابي الأول ، استأنفته النيابة العامة والمتهمة الثانية أمام المجلس الذي قبل الاستئناف وفصل في الدعوى دون انتظار الفصل في المعارضة التي انتهت بإلغاء الحكم الأول ، متجاهلاً بذلك مبدأ ( المعارضة تفوق الاستئناف ) ، مما خلق وضعاً شاذاً ، بحيث أيد حكماً ملغى ، وعوقب الطاعن على نفس الوقائع بعقوبتين مختلفتين .  
لذا يتعين التصريح بإبطال - القرار المنتقد - دون إحالة ، والأمر بإعادة السير في الدعوى المعروضة حالياً على نفس المجلس بعد استئناف الحكم الفاصل في المعارضة .  
( ط ن رقم 81930 ، قرار بتاريخ 1993/03/14 ، م ق لسنة 1995 العدد 1 ، ص 266 . )<sup>(2)</sup>

## 10 - المبدأ : ( 413 - 414 من ق إ ج )

من المقرر قانوناً أن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابياً متى كانت مقبولة شكلاً ، ومن ثم فإن القرار الصادر بخلاف ذلك يعد منعدم الأساس القانوني .  
( ط ن رقم 61410 ، قرار بتاريخ 1990/03/20 ، م ق لسنة 1993 ، العدد 01 ، ص 197 . )<sup>(3)</sup>

## 11- المبدأ :

من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز معارضة أخرى ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله . ولما كان ثابتاً - في قضية الحال- أن الطاعن رفع معارضة جديدة ضد قرار غيابي مكرر ، فإن قضاة المجلس لما صرحوا بعدم قبول المعارضة المرفوعة يكونوا قد أحسنوا تطبيق القانون .  
( ط ن رقم 66684 ، قرار بتاريخ 1990/03/20 ، م ق لسنة 1993 ، العدد 2 ، ص 196 . )

## 12- المبدأ : (المواد 408- 410- 411 - 439 - 440 - 441 - 495 من ق إ ج )

لا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار .  
يبقى أجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي محل الطعن بالنقض مفتوحاً .  
( ط ن رقم 364489 ، قرار بتاريخ 2007/02/28 ، م ق لسنة 2008 ، العدد 2 ، ص 383 . )

(1) نفس المرجع السابق ، ص 265 .

(2) نفس المرجع السابق ، ص 265 .

(3) نفس المرجع السابق ، ص 266 .

### 13 - المبدأ :

يتم الطعن بالمعارضة في حكم جزائي غيابي وجوبا من طرف المتهم شخصيا .  
يمكن أن تتم معارضة الطرف المدني أو المسؤول مدنيا إما بواسطة وكيل وإما بواسطة محام .  
( ط ن رقم 342586 ، قرار بتاريخ 2006/03/29 ، م ق لسنة 2006 ، العدد 1 ، ص 613 . )

### 14 - المبدأ : ( المادحة 413 من ق إ ج )

تأييد حكم غيابي منعدم بفعل المعارضة يعد خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات .  
( ط ن رقم 343707 ، قرار بتاريخ 2006/02/22 ، م ق لسنة 2006 ، العدد 1 ، ص 617 . )

### 15 - المبدأ : ( المادحتان 409 و 416 من ق إ ج )

يمتد أثر استئناف المتهم الحكم الناطق باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلى الحكم الغيابي .  
يجب على قضاة الاستئناف مناقشة موضوع الدعوى .  
( ط ن رقم 417808 ، قرار بتاريخ 2009/01/28 ، م ق لسنة 2010 ، العدد 1 ، ص 291 . )

### 16 - المبدأ : ( المادحتان 409 و 416 من ق إ ج )

يقبل طعن المتهم بالمعارضة في قرار غيابي أيد حكما غيابيا بإدانتته حتى ولو لم يطعن لا بالمعارضة ولا الاستئناف في هذا الحكم .  
المتهم حر في اختيار رفع معارضة ضد قرار غيابي ، والتخلي عن الحكم الصادر ضده غيابيا أمام أول درجة .  
( ط ن رقم 446163 ، قرار بتاريخ 2009/01/28 ، م ق لسنة 2010 ، العدد 1 ، ص 297 . )

### 17 - المبدأ : ( المادحتان 409 - 413 من ق إ ج )

قبول المعارضة شكلا يستوجب الفصل في مصيرها من حين الموضوع وليس التصريح باعتبارها كأن لم تكن .  
( ط ن رقم 343732 ، قرار بتاريخ 2006/02/22 ، م ق لسنة 2006 ، العدد 1 ، ص 621 . )

### 18 - المبدأ :

من المبادئ العامة أن التقاضي يتم على درجتين .  
ولما ثبت - في قضية الحال - أن الطاعن قد علم بالحكم الغيابي الذي لم يتم تكليفه بالحضور فيه ، واختار طريق الاستئناف بدلا من تقديم معارضة ، فإنه باختياره هذا يكون قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي ، وعليه أن يتحمل نتائج اختياره ، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .  
( ط ن رقم 187530 ، قرار بتاريخ 1998/07/14 ، م ق لسنة 1999 ، العدد 02 ، ص 153 . )

### 19 - المبدأ : ( المادحة 409 من ق إ ج )

إذا كان مؤدى نص المادة 409 ق إ ج يجعل الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ، ومن ثم فإن القرار القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه يعد منعدما للأساس القانوني .  
ومتى كان كذلك ، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .  
( ط ن رقم : 57484 ، قرار بتاريخ 1989/06/20 ، م ق لسنة 1991 ، العدد 2 ، ص 224 . )

## 20 - المبدأ : ( المادة 326 ق ا ج )

متى كان من المقرر قانونا ، أن المحكوم عليه غيابيا المتخلف عن تسليم نفسه ، إذا ما تقدم وسلم نفسه للسجن أو إذا ما قبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم ، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون ، وتتخذ في شأنه الإجراءات الاعتيادية ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمساسه بحقوق الدفاع مردود .  
( ط ن رقم : 50040 ، قرار بتاريخ : 1988/11/22 ، م ق لسنة 1992 ، العدد 1 ، ص 183 . )

## 21 - المبدأ : ( المادة 413 ق ا ج )

من المقرر قانونا أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم له ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساسا بحق الدفاع .  
( ط ن رقم : 59484 ، قرار بتاريخ : 1990/01/23 ، م ق لسنة 1992 ، العدد 1 ، ص 200 . )

## 22 - المبدأ :

من المقرر قانونا أنه يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية .  
( ط ن رقم 193507 ، قرار بتاريخ 1998/07/14 ، م ق لسنة 1999 ، العدد 2 ، ص 159 . )

## 23 - المبدأ :

إن المعارضة الصادرة من المتهم تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ، كما يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه .  
( ط ن رقم 152850 ، قرار بتاريخ 1997/07/28 ، م ق لسنة 2002 ، العدد 2 ، ص 264 . )

## 24 - المبدأ (المادة 413 ق ا ج)

إن المعارضة الصادرة من المتهم ضد حكم غيابي تلغى هذا الحكم حتى في جانبه المدني ، وبالتالي فإن المجلس لما تبنى حيثيات القرار موضوع المعارضة من طرف المتهم ، قد خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات .  
( ط ن رقم 157557 ، قرار بتاريخ 1998/02/04 ، م ق لسنة 2002 ، العدد 1 ، ص 111 . )

## 25 - المبدأ :

مفاد نص المادة 2/413 من ق ا ج أن المعارضة الصادرة من الطرف المدني تلغي الحكم الصادر غيابيا فيما يتعلق بالحقوق المدنية .  
( ط ن رقم 236083 قرار بتاريخ 2001/06/25 ، م ق لسنة 2002 ، العدد 2 ، ص 270 . )

## 26 - المبدأ :

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي مع أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة ، فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم .  
( ط ن رقم 205814 ، قرار بتاريخ 1998/07/26 ، م ق لسنة 2002 ، العدد 2 ، ص 259 . )

## 27 - المبدأ :

ولما كان ثابتا في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف بمصادقتهم على قرار ملغى لتأسيس قرارهم ، دون التصدي للقضية المعارض فيها من جديد ، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون ، وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني ، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .  
( ط ن رقم 61410 ، قرار بتاريخ 1990/03/20 ، م ق لسنة 1993 ، العدد 01 ، ص 197 . )

## قائمة المختصرات

ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري :
ق إ م إ ج	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري :
ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي :
ق إ ج م	قانون الإجراءات الجنائية المصري :
م ع	المحكمة العليا :
طن	طعن بالنقض :
م ق	المجلة القضائية :
م	المادة :
ص	الصفحة :

## الفهرس

### مقدمة

أ.....

**الفصل التمهيدي:** محاكمة المتهم الغائب عبر التاريخ وأسس المحاكمة

01..... العادلة

02..... **المبحث الأول:** ماهية المتهم ونبذة تاريخية عن محاكمة الغائب

03..... **المطلب الأول:** ماهية المتهم

03..... **الفرع الأول:** تعريف المتهم

05..... **الفرع الثاني:** سلطة الإتهام

06..... **الفرع الثالث:** زوال الإتهام

06..... 1 - إنقضاء الدعوى العمومية

06..... 2 - صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة

06..... 3 - صدور أمر أو قرار بالأوجه للمتابعة

07..... **المطلب الثاني:** نبذة تاريخية عن المحاكمة الغيابية

07..... **الفرع الأول:** في الأنظمة القديمة

08..... **الفرع الثاني:** في النظام الإسلامي

09..... **الفرع الثالث:** في النظام الفرنسي القديم

**المبحث الثاني:** أسس المحاكمة العادلة و مظاهرها في التشريع

09..... الجزائري

10..... **المطلب الأول:** أسس المحاكمة العادلة

10..... **الفرع الأول:** مفهوم المحاكمة العادلة

11..... **الفرع الثاني:** مصادر المحاكمة العادلة

11..... 1 - المعاهدات الدولية

11..... 2 - الدساتير

12..... 3 - القوانين الجزائية

13..... **الفرع الثالث:** مبادئ المحاكمة العادلة

13..... 1 - قرينة البراءة في المتهم

13..... 2 - شرعية الجرائم و العقوبات و الإجراءات

13..... 3 - الضمانات الإجرائية

**المطلب الثاني:** مبادئ المحاكمة العادلة ذات الصلة بموضوع البحث

15..... و مظاهرها في التشريع الجزائري

15..... **الفرع الأول:** الوجاهية و حضور الخصوم

16..... **الفرع الثاني:** سرعة الفصل في الدعوى

**الفرع الثالث:** بعض مظاهر المحاكمة العادلة في التشريع

16..... الجزائري

16..... 1 للوجاهية و حضور الأطراف

17..... 2 للفصل في آجال معقولة

- الفصل الأول: حضور المتهم و غيابه كمعيار لتكييف الحكم الجزائي..19**
- المبحث الأول: طرق تبليغ المتهم للحضور للجلسة وأسباب غيابه عنها..21**
- المطلب الأول: طرق إستدعاء المتهم للحضور للجلسة ..21**
- الفرع الأول: تكريس مبدأ الحضور ..21**
- الفرع الثاني: التكليف بالحضور ..22**
- 1 - تعريفه ..22
- 2 - بيانات ورقة التكليف بالحضور.....23
- أ - شروط متعلقة بالمتهم ..24
- ب- شروط وبيانات تتعلق بالتهمة والنص الذي يعاقب عليها.....25
- ج- مكان و زمان الجلسة.....25
- 3 - تبليغ التكليف بالحضور ..26
- 4 - مراعاة أجل و مهلة التكليف بالحضور.....28
- 5 - مجال أعمال التكليف بالحضور.....29
- 6 - التكليف المباشر من المدعي المدني.....29
- 7 - التكليف بالحضور في القانون الفرنسي.....30
- 8 - التكليف بالحضور الموجه إلى خارج الوطن.....30
- الفرع الثالث: الطرق الأخرى لتبليغ المتهم ..31**
- 1 - الإخطار ..31
- 2 - تبليغ المتهم المحبوس وفقا لإجراءات التلبس.....33
- 3 - التبليغ عن طريق جهة التحقيق ..33
- المطلب الثاني : غياب المتهم ..35**
- الفرع الأول: مشكلة الغياب ..35**
- الفرع الثاني: أسباب غياب المتهم ..36**
- 1 -الغياب لعدم العلم.....36
- 2 -الغياب بسبب عذر قهري.....37
- 3 -الغياب عن إرادة.....37
- 4 -الغياب عن رغبة.....38
- الفرع الثالث: التأجيل بسبب غياب المتهم أو لأجل الحضور.....39**
- 1-التأجيل لإعادة الاستدعاء.....39
- 2-التأجيل للحالة الصحية للمتهم.....40
- 3-التأجيل لإحضار المتهم المحبوس.....41
- 4-التأجيل لتحضير الدفاع.....42
- 5-التأجيل لعذر قاهر خارج عن إرادة المتهم.....43
- 6-خضوع التأجيل عموما للسلطة التقديرية للمحكمة.....43
- أ-حالات إجابة الطلب.....44
- ب-حالات رفض الطلب.....44

المطلب الثالث: المتهم بين واجب الالتزام بالحضور والحق في الغياب. 44

الفرع الأول: المتهم و الالتزام بالحضور. 45

1-المبدأ ..... 45

2-حالات الحضور الإجباري في الجنايات و الجنح كأصل

عام ..... 45

أ - في كل من القوانين الجزائري والفرنسي والمصري ..... 45

ب- واجب الحضور في النظام الأنجلوأمريكي والنظام

الألماني ..... 47

الفرع الثاني: الحق في غياب المتهم عن الجلسة (في الجرائم البسيطة

بوجه عام) ..... 48

1-في التشريع الفرنسي ..... 48

أ-في مواد المخالفات ..... 48

ب-في مواد الجنح ذات العقوبة غير الشديدة ..... 49

ج-حالة المرض الشديد الذي يحول دون الحضور ..... 49

د- عندما يتعلق الأمر بالشق المدني ..... 49

2-في التشريع اللبناني ..... 49

3-في التشريع المصري ..... 50

4-في النظام الانجليزي ..... 50

5-في التشريع الأمريكي ..... 50

6-في القانون الجزائري ..... 50

أ- حالة المرض المانع من الحضور ..... 50

ب- بالنسبة للمخالفات المقرر لها عقوبة الغرامة ..... 51

ج- عند تعلق الأمر بالشق المدني ..... 51

د- إعفاء الحدث من حضور الجلسة ..... 51

الفرع الثالث: الحق في الغياب ليس حقا مطلقا ..... 51

المبحث الثاني: الأحكام و تنوعها بحسب حضور و غياب المتهم ..... 53

المطلب الأول: ماهية الحكم و أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة

في حضور و غياب المتهم ..... 53

الفرع الأول: ماهية الحكم ..... 53

1-التعريف الفقهي للحكم ..... 53

2-تعريف الحكم قانونا ..... 53

3-تعريف الاجتهاد القضائي للحكم ..... 54

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة في حضور

و غياب المتهم ..... 54

1-تبليغ الحكم ..... 54

2-ممارسة حق الطعن ..... 54

3-الغرض الإحصائي العلمي ..... 54

4-الأهمية العملية و الدور الرقابي على الحكم ..... 54

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في غياب المتهم ..... 55



56.....	<b>الفرع الأول: تعريف الحكم الغيابي</b>
	<b>الفرع الثاني: الحكم الغيابي في مواد الجرح والمخالفات</b>
56.....	وشروط إصداره .....
	<b>1 الحكم الغيابي في التشريع الجزائري والقانون</b>
56.....	المقارن .....
57.....	<b>2 شروط إصدار الحكم الغيابي</b> .....
57.....	أ - صحة التكليف بالحضور.....
58.....	ب- عدم استلام التكليف بالحضور شخصيا.....
	ج- التكليف الشخصي مع وجود عذر مانع من
59.....	الحضور.....
	<b>الفرع الثالث: الحكم الغيابي في مواد الجنايات أو اتخاذ</b>
60.....	إجراءات التخلف عن الحضور .....
50.....	<b>1</b> +الإجراءات السابقة للحكم الغيابي.....
62.....	<b>2</b> +الإجراءات اللاحقة للحكم الغيابي.....
	<b>المطلب الثالث: الاحكام الصادرة في حضور المتهم أو باعتباره</b>
64.....	حاضرا .....
64.....	<b>الفرع الاول: الحكم الحضورى الوجاهي</b> .....
64.....	<b>1</b> - التذكير بالمبدأ.....
64.....	<b>2</b> - اشتراط الحضور .....
65.....	<b>3</b> - مدلول الحكم الحضورى الوجاهي .....
65.....	<b>4</b> - الوضع في التشريع الجزائري .....
66.....	<b>5</b> - حالة المادة 345 ق إ ج ج .....
66.....	<b>الفرع الثاني: الحكم الحضورى الاعتباري</b> .....
66.....	<b>1</b> - تعريفه.....
66.....	<b>2</b> - غايته .....
66.....	<b>3</b> - مجاله .....
67.....	<b>4</b> - حالاته .....
70.....	<b>الفرع الثالث: التباس الوصف عند اقتران الحضور مع الغياب</b> .....
	<b>1-حضور المتهم عند النطق بالحكم وغيابه في</b>
70.....	الجلسات السابقة .....
70.....	<b>2-التزام المتهم الحاضر الصمت</b> .....
71.....	<b>3-المتهم المبعد عن الجلسة</b> .....
72.....	<b>4-المتهم الذي يصاب بمرض أثناء الجلسة</b> .....
73.....	<b>الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة الغيابية و مساوؤها</b> .....
75.....	<b>المبحث الأول: الضمانات القانونية و القضائية للمحاكمة الغيابية</b> .....
75.....	<b>المطلب الأول: رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة</b> .....

- 76..... **الفرع الأول:** الدفع المتعلقة بالنظام العام
- 76..... 1- الدفع بعدم الاختصاص
- 76..... 2- الدفع بتقادم الدعوى العمومية
- 3- العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية..... 77
- 77..... 4- الدفع بعدم القبول
- 78..... **الفرع الثاني:** رقابة المحكمة على طرق إعلان المتهم
- 78..... 1- لا خصومة بدون استدعاء
- 78..... 2- البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور
- 80..... **المطلب الثاني:** ضرورة تسبيب الأحكام
- 80..... **الفرع الأول:** معنى تسبيب الحكم و مشتملاته
- 80..... 1- التسبيب لغة
- 80..... 2- التسبيب فقها
- 81..... 3- مدلول التسبيب و الغاية منه
- 81..... 4- مشتملات الحكم و أسبابه
- 82..... 5- تسبيب الحكم في القانون الجزائي و القانون المقارن
- 84..... **الفرع الثاني:** واجب تسبيب الحكم الغيابي
- 84..... 1- منحي تشديد العقوبة بدلا من تسبيب الحكم
- 85..... 2- الغياب ليس جريمة
- 86..... 3- تسبيب الأمر بالقبض أو التضييق من اللجوء إليه
- 88..... **المطلب الثالث:** سلطة المحكمة في تقدير الأدلة والعقوبة عند غياب المتهم
- 88..... **الفرع الأول:** التأكيد على قرينة البراءة
- 89..... **الفرع الثاني:** خضوع وسائل الإثبات لتقدير المحكمة
- 1- لمحة عن نظم الإثبات وموقف المشرع الجزائي منها
- 89..... 2- نسبية حجية الاعتراف غير القضائي
- 91..... **الفرع الثالث:** في مدى جواز الحكم على المتهم الغائب بالبراءة وإفادته
- 91..... 1- جواز الحكم غيابيا بالبراءة
- 91..... 2- إفادة المتهم الغائب بظروف التخفيف ووقف التنفيذ
- 91..... أ - في مجال الجنايات
- 92..... ب- في مجال الجرح و المخالفات
- 93..... **المطلب الرابع:** المعارضة كطريق أساسي لمراجعة و إلغاء الحكم الغيابي
- 93..... **الفرع الأول:** طرق الطعن في الأحكام بوجه عام
- 94..... **الفرع الثاني:** المعارضة وارتباطها بالغياب

95.....	<b>الفرع الثالث: تعريف المعارضة و شكلها.....</b>
95.....	1- المعارضة.....
95.....	2- الأحكام التي تجوز فيها المعارضة.....
96.....	3- صفة المعارض و شكل المعارضة.....
97.....	4- أجل المعارضة.....
98.....	5- استدعاء أطراف الدعوى.....
99.....	<b>الفرع الرابع: في آثار المعارضة والحكم الصادر فيها.....</b>
99.....	1- آثار المعارضة.....
100.....	2- الحكم الصادر في المعارضة.....
100.....	أ - حالة حضور المتهم المعارض.....
100.....	ب- حالة غياب المتهم أو الحكم باعتبار المعارضة
101.....	كأن لم تكن.....
103.....	<b>الفرع الخامس: في المفاضلة بين المعارضة والاستئناف وعدم</b>
103.....	الاضرار بالطاعن.....
103.....	1- في المفاضلة بين المعارضة والاستئناف.....
104.....	2- عدم جواز الاضرار بالمعارض.....
105.....	<b>المبحث الثاني: مساوئ المحاكمة الغيابية وسبل تجنبها.....</b>
105.....	<b>المطلب الأول: مساوئ المحاكمة الغيابية.....</b>
105.....	<b>الفرع الأول: إطالة أمد الإجراءات.....</b>
106.....	<b>الفرع الثاني: عبء إضافي على القاضي وتعاضم احتمال الخطأ</b>
106.....	القضائي.....
107.....	<b>الفرع الثالث: سقوط الحكم الغيابي بالتقادم.....</b>
108.....	<b>المطلب الثاني: سبل تجنب المحاكمة الغيابية أو التقليل منها.....</b>
108.....	<b>الفرع الأول: السعي للتبليغ الشخصي.....</b>
108.....	<b>الفرع الثاني: وسائل إجبار المتهم على الحضور.....</b>
109.....	<b>الفرع الثالث: وسائل ترغيب المتهم في الحضور.....</b>
111.....	<b>الخاتمة.....</b>
113.....	<b>المراجع.....</b>
119.....	<b>الملحق: مبادئ الاجتهاد القضائي المتعلقة بالموضوع.....</b>
134.....	<b>المختصرات.....</b>
135.....	<b>الفهرس.....</b>